مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

معرفة أنواع علوم الحديث

المؤلف

تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان (ابن الصلاح)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

في ملك عبد الرحمن بن محمد بن

كتاب معرفة انواع علم الحديث وبيان اصوله

وقواعده وايضاح فروعه واحكامه وكشف اسراره وشرح مشكلاته وابراز نكته وفوايده وابانه مصطلحات اهل الحديث ورتبهم ومعالمهم وطرقهم ومقاصدهم

إملاء الشيخ الامام العالم العلامة تقي الدين

في

بصبح الاسلام فقيه التشلف ضبرة المحدثين فقيه الشام ابي عمرو وعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري

المعروف بابن الصلاح نفع الله

به امين امين

والحمد لله رب العالمين

في ملك عبد الرحمن بن محمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة تنافس بذلك رحمة وهي لنا من امونا رشدا الحمد لله الهادي من استهداه الموفق من اتقاه الكافي من تحرا رضاه حمدا لفا أمدا لتمام و منتهاه و الصلاة و السلام الاكملان على سيدنا و نبينا وآل كل ما مر مجاراج معرفته و رجاه امن امن هذا وان علم الحديث من اجل العلوم الفاضله و اتبع الفنون النافعة بحبه ذكر الرجال و مجروحهم و نعوته محققوا العلما و كملهم و لا يكرهه من الناس الا المرذ النهم و سفلهم و هوس اكثر العلوم تو لجا في فنونها لا سيما المعيه الذي هو انسان عين علومها ولذلك كثر غلط العالمين به من مصنفي الفقها و ظهر الخلل في كلام المتكلمين من العلما و لقد كان بنيان الحديث بما مضى عظيما عظيمه جموع طلبته رفيعه معادن حفاظه وحملته و كانت علوم يحبونهم حبته و افنان منونه بقايهم عظمه و معانيه باهله اهلة فلم يزالوا في انقراض و لم يزل في اندراس حتى أضت به الحال الى ان صار اهله انا هم شرذمة قليله العدد صعيفه العدد لا تفي على الاعلب في تحمله باكثر من سماعه عفلا و لا تنفا في تفسيره الا كثير من كتابه عطلا مطرحين علومه التي تحاصل قدره مباعدين معارفه التي بها فخرهم اموه حين كاد الباحث عن مشكله لا يلقى له كاشفا والتابل عن علمه لا يلقى به عارفا من الله الكريم تبارك و تعلى وله الحمد اجمع بكتاب معرفه انواع علم الحديث هذا الذي باح باسرار الحبته وكشف عن مشكلاته الابته واحكم معاقده و قعد قواعده و اثار معالمه وبين احكامه و فصل اقسامه و اوضح اصوله و شرح فروعه و فصوله وجمع شتات علومه و فوايده و نقض شوارد نكته و فوايده فالله العظيم الذي بيده الضر و النفع و العطاء المنع اسأل و اليه اضرع و ابتهل منوسلا اليه بكل وسيله متشفعا اليه بكل شفيع ان يجعله مقربا بذلك دائبي و انما بكل ذلك واوان يجعله الاجر و النفع به في الدارين انه ولي مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت و اليه انيب ○ وهذه فهرسته انواعه

الاول منها معرفه الصحيح من الحديث و الثاني معرفه الحسن منه و الثالث معرفه الضعيف منه

والرابع

مكتبة الملك فهد الوطنية
٥٧١
١٨٢

والرابع معرفه المسند الخامس معرفه المتصل السادس معرفه المرفوع السابع معرفه الموقوف الثامن معرفه المقطوع وهو غير المنقطع التاسع معرفه المرسل العاشر معرفه المنقطع الحادي عشر معرفه المعضل وبيده نذكر انواعها في الاسناد المتعنعن ومنها في التعليق الثاني عشر معرفه التدليس وحكم المدلس الثالث عشر معرفه الشاذ الرابع عشر معرفه المنكر الخامس عشر معرفه الاعتبار و المتابعات و الشواهد السادس عشر معرفه زيادات الثقات وحكمها السابع عشر معرفه الافراد الثامن عشر معرفه الحديث المعلل التاسع عشر معرفه المضطرب من الحديث العشرون معرفه المدرج في الحديث الحادي والعشرون معرفه الحديث الموضوع الثاني والعشرون معرفه المقلوب الثالث والعشرون معرفه صفه من تقبل روايته ومن ترد روايته الرابع والعشرون معرفه كيفيه سماع الحديث وتحمله وفيه بيان انواع الاجازات واحكامها وسائر وجوه الاخذ و التحمل و علم اجم الخامس والعشرون في معرفه كتابه الحديث وكيفيه ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمه رابعه السادس والعشرون معرفه كيفيه رواية الحديث وشرط اداييه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفايس هذا العلم السابع والعشرون معرفه اداب المحدث الثامن العشرون معرفه اداب طالب الحديث التاسع والعشرون معرفه الاسناد العالي والنازل النوع الموفي ثلاثين معرفه المشهور من الحديث الحادي والثلاثون معرفه الغريب والعزيز من الحديث الثاني والثلاثون معرفه غريب الحديث الثالث والثلاثون معرفه المسلسل الرابع والثلاثون معرفه ناسخ الحديث ومنسوخه الخامس والثلاثون معرفه المصحف من اسانيد الحديث ومتونها السادس والثلاثون معرفه مختلف الحديث السابع والثلاثون معرفه المزيد في متصل الاسانيد الثامن والثلاثون معرفه المراسيل الخفي ارسالها التاسع والثلاثون معرفه الصحابه رضي الله عنهم الموفي اربعين معرفه التابعين رضي الله عنهم الحادي والاربعون معرفه الاكابر الرواه عن الاصاغر الثاني والاربعون معرفه المدبج وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض الثالث والاربعون معرفه الاخوه والاخوات من العلما و الرواه الرابع والاربعون معرفه رواية الاباء عن الابنا الخامس والاربعون عكس ذلك معرفه رواية الابنا عن الاباء السادس والاربعون معرفه من اشترك في الرواية عنه راو بان متقدم و متاخر

وسماعي يحيى بقراءة سماعه
كتبه سليمان التيمي
وهو مطبوع كتبه سعيد اللحام وفي الكتاب كتبه الحاكم

مكتبة الرياض الملكية السعودية
٥٧١
٨٦
١٨/١٢/١٣٩٣هـ

كما في المرسل ومتى قالوا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سلامة رواته او رواة احدهما
المذكور وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ ربما انفرد
برواته عدل واحد وليس من الاخبار التي احتفت القرائن بقبولها القبول
وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في نفس
الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده على
الشرط المذكور فوائد مهمة احداها التصحيح تتنوع الى متفق عليه ومختلف
فيه كما سبق ذكره وتتنوع الى مشهور وغريب وبهذا تدرك ان درجات الصحيح
يتفاوت في القوة حسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي بنى الصحة عليها
وسنتكلم باعتبار ذلك الى اقسام ستعرفها احضاها وهو الغاية الحاضر ولهذا
ترى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بأنه الاصح في الاطلاق على ان جماعة
من ائمة الحديث خاضوا عمرهم ذلك فاضطربت اقوالهم فروينا عن اسحق بن راهويه
انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وروينا نحوه عن احمد بن حنبل
وروينا عن عمرو علي الفلاس انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي
وروينا نحوه عن علي بن المديني وروي ذلك عن غيرهم انتهى من عين الراوي عن
وجعله ابو بكر الصيرفي الشافعي وغيره من جعله ابن عون وفيما رويناه عن يحيى بن معين انه
قال اجودها الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله وروينا عن ابي بكر ابن ابي
شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي الحسين عن ابيه عن علي
وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح انه قال اصح الاسانيد كلها مالك
عن نافع عن ابن عمر وبنا الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك
اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واصح باجماع اصحاب الحديث
على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم
الثانية اذا وجد فاقيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حكما بصحة الاسناد
ولم يجده في احد الصحيحين وللمنتقي صالحا صحيحة في جمع من مصنفات ائمة الحديث
المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تقدم في هذا الاعتماد على
الاستقلال بادراك الصحيح مجرد اعتبار الاسانيد لانه ربما من اسناد من ذلك الا
نجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه غير انا عما شرط في الصحيح
من الحفظ والضبط والاتقان قال الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد
على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي من رتبها الشهرة

كما في المرسل

تاسعة ثابتة وفاتهما السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد
الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسمين مختلفين او نعوت متعددة
التاسع والاربعون معرفة المفردات من اسماء الصحابة والرواة والعلماء
الموفى خمسين معرفة الاسماء والكنى الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين
بالاسماء دون الكنى الثاني والخمسون معرفة الالقاب الثالث والخمسون
معرفة المؤتلف والمختلف الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق الخامس والخمسون
نوع مركب من هذين النوعين السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين
في الاسم والنسب المتمايزين بتخالف بعيد المقدم والمؤخر في الابن والاب السابع والخمسون
معرفة المتسمين الى غير آبائهم الثامن والخمسون معرفة الالقاب التي جرت
ظاهرها التاسع والخمسون معرفة المبهمات الموفى ستين معرفة تواريخ
الرواة في الوفيات وغيرها الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من الرواة
الثاني والستون معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات الثالث والستون معرفة
طبقات الرواة والعلماء الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء الخامس
والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك اعرفها وليس بارخم ممكن في
ذلك فانه قابل للتنوع الى ما يحصى اذ لا يحصى احوال الرواة الحديث وصفاتهم
ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد
ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي فنون على حيالة ولكنه نضب من غير ادب
وحسبنا الله ونعم الوكيل النوع الاول من انواع علوم الحديث
معرفة الصحيح من الحديث اعلم علمك الله واياي ان الحديث عند اهله ينقسم
الى صحيح وحسن وضعيف اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي
يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون
شاذا ولا معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل
والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح وهذه انواع يأتي
ذكرها ان شاء الله تعالى وبهذا الذي ذكرناه هو الحديث الذي يحكم له بالصحة
بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض اهل الاحاديث لاختلافهم
في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف

من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود فيما تداول من المسانيد خارجا
عن ذلك وابقا بسلسلة الاسناد الى من خصت بهاهذه الامة زادها الله شرفا

الثالثة اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم
وتلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري من افتهم وسلم تخاله
اخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في اكثر شيوخه وكتابهما اصح
الكتب بعد كتاب الله العزيز **واما ما رويناه عن الشافعي** رضي الله عنه
من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك
ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم
ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد **واما ما رويناه**
عن ابي علي الحافظ النيسابوري اسناد الحاكم ابي عبد الله الحافظ من
انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا قول
من قصر من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان
كتاب مسلم شرح بانه لم يمارسه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث
الصحيح ~~فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح~~ مترو داعن مرموز حيث ما
في كتاب البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط
في الصحيح فهذا الاباتريه وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ادرج فيما ترجم الى نفس
الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا
مردود بما من نقوله والله اعلم **الرابعة** لم يشترط الصحيح في صحتهما ولا الترمنا
ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت
من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم انه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
هاهنا بعني في كتابه الصحيح انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه قلت اراد والله
اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه
وان لم يظهر احتمالها في بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ قال
قل ما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث بعني في كتابيهما وغاية ان يقول
ليس ذلك بالعليل فان المستدرك على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير
يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان لم يكن عليه في بعضه مقال فانه يصعب الالمامة
صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث
غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة الاف ومائتان وحمسة وسبعون حديثا

بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط المكرر اربعة الاف حديث الا ان هذا العدد
قد يندرج تحتها عند هم آثار الصحابة والتابعين وترجمة الحديث الواحد المروي
باسناد ين حدا شتى مع ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين سلفا ها طالبها تما
اشتمل عليه احد الصفان المحمدة المشتهرة لابي الطيب كابي داود السجستاني
والي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسوي وابي بكر بن خزيمة وابي الحسن الدارقطني
وغيرهم منصوصا على عدتها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود
والترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي مجرد
كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فمما جمعه كتاب ابن خزيمة وكذلك
ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم كمستخرج ابي عوانة
الاسفرائيني وكتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب ابي بكر البرقاني وغيرها من هذا النمط المحذوف
وزياده شرح في كثير من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجميع
بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي واعنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزياده
في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك
اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرطهما او احدهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما اداه اجتهاده الى تصحيحه وان لم
يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء فالاولى
ان يتوسط في امره فيقبل ما حكم بصحته ولم يجد ذلك فيه لغيره من الايمة ان لم يكن
من قبيل الصحيح بل من قبيل الحسن يحتج ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه بقارينة
في حكمه صحيح اذ ليس كل ما في الصحيحين مقطوعا بصحته والله اعلم **الخامسة**
الكتب المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها ايهما
موافقتهما في الفاظ الحديث بعينها بل رووها بمعناها من غير زياده ونقصان لكونهم
رووا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد فتختلف فيها بعض
التفاوت في الالفاظ وهكذا ما اخرجه المولعون في تتبعهم المستغلة كالسنن الكبير
للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرهما مما قل ان اخرجه البخاري او مسلم
فلا تستفيد بذلك اكثر من ان البخاري او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال
ان تكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما
فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر في ذلك على هذا الغياث فليس لك
ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان
تقابل لفظه او تكون الذي خرجه قد قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة
من الصحيحين فان مصنفيها ينقلون فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجميع

بين الصحيحين للحميدي الأندلسي التي منها يشتمل على زيادة نيف وثمانمائة لبعض الاحاديث
كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يعتني بقصد ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما
وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم
ان التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان احداهما اعلى الاسناد
والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما وقع فيها من الفاظ زائدة ونكات في بعض
الاحاديث يثبت صحتها هذه التخاريج لانها واردة عليها لا سيما بعد الثانية في
الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله اعلم السادسة
ما اسنده البخاري ومسلم رحمهما الله وكنا بيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي
حكمنا بصحته بلا اشكال واما الذي حذف من مبتدإ اسناده واحد او اكثر
واغلب ما وقع ذلك ما وقع في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا افي
بعضه نظر وينبغي ان يقول ما كان من ذلك ونحو بلفظ فيه جزم وحكم به
على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلعم كذا او كذا
قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عمران كذا قال القعنبي كذا روى ابو هريرة
كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكر
عنه بانه قد قال ذلك ورواه فلي تستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنه ذلك عنه
ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابي به فالحكم بصحته يتوقف على صحة الاسناد
بينه وبين الصحابي واما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلعم
كذا وكذا او روى عن فلان كذا وفي الباب عن النبي صلعم كذا وكذا فهذا وما
اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن من ذكره عنه لان مثل هذه
العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضا مع ذلك فابراده له في اثناء التصحيح مشعر
بصحة اصله اشعارا بوني به وتركن اليه والله اعلم ثم ان ما استفاد من ذلك على شرط
الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب
وموضعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور
رسول الله صلعم وسننه وايامه والى الخصوص الذي يتناوله ترجمة مطلق قوله ما
ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابي نعيم ابو بكر البرقي اجمع
اهل العلم العفو وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري مما روي عن
النبي صلعم قد صح عنه وعن رسول الله قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمرأة محالها في جنانه وكذلك
ما ذكر ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الائمة الماضين
رضي الله عنهم اجمعين من افصح في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين وانما المراد بكل

ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم وحينئذ الان في
بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في
الفخذ ويروى عن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلعم الفخذ عورة وقوله
في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلعم الله احق ان يستحيى
منه فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فانه
فهم خلافه والله اعلم السابعة اذا انتهى الامر في معرفة التصحيح الى ما خرجه
الائمة في تضاعيف الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على
اقسامه باعتبار ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا الثاني صحيح انفرد به
البخاري او عن مسلم الثالث صحيح انفرد به مسلم او عن البخاري الرابع صحيح على شرطهما
لم يخرجاه الخامس صحيح على شرط البخاري لم يخرجه السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه السا
صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه اقسامها واعلاها الاول
وهو الذي نقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ونعني به اتفاق
البخاري ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه
لاتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم
القيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن
وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل
الى هذا واحسبه في بادئ بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو التصحيح لان ظن
من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعهم معصومة من الخطا ولهذا كان
الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك
وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج
من قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة كلا واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي
فصلناه من حالهما فيما سبق نعم اخرج يسير نكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ
كالدارقطني وغيره وهي مقرونة عند اهل هذا الشان والله اعلم الثامنة
اذا ظهر بما قدمناه اختصارا طرق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما
من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان من شانه العمل
بالحديث او الاحتجاج به لذي مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصل
صحيحه متعددة مروية بروايات متوجهة لمحصل له ذلك مع اشتهار رواة الكتب وتعدادها
ان تعتمد بالبديل والتحريف الفقد بصحته ما اتفقت عليه تلك الاصول والله اعلم النوع
الثاني معرفة الحسن من الحديث روينا عن ابي سليمان الخطابي رحمه الله

قال بعد حكايته ان الحديث عند اهله ينقسم الى الاقسام الثلاثة الذي قدمنا ذكرها
الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي
يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وسألت ابا عيسى الترمذي رضي الله عنه
انه يوجد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا او يروى
من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المناظرين لابن الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث
الحسن وصحح القسمين قلت هذا تقسيم لا يشفي العليل ولا يبل فما ذكره الترمذي
والخطابي ما فصل الحسن من الصحيح وقد اهملت النظر في ذلك والبحث جامعا بين
اطراف كلامهم ملتقطا من مواقع استقرائهم فتنقح لي والله اعلم ان الحديث الحسن قسمان
احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب
في الحديث ولا شهر بذلك ويروى من نحو هذا الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحوه
من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد
وهو ورود حديث آخر نحو مخرج ذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي
على هذا القسم ينتزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهور بالصدق
والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه قصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع
ذلك يرتفع عن حال من يغلط مما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع
سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا اصلا منه من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني
ينتزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في
ذلك وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر فمنتظم
كل واحد منهما ما ذكره الآخر ترى انه اشكل معترضا عارا انه لا اشكل او انه غفل عن
البعض وذهل والله اعلم هذا ما تحصل ذلك وتوضيحه بتنبيهات وتعريفات احدها
الحسن تتفاضل عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم
وضبطهم واتقانهم اما بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة على ما سبيله ان يعلم
وذلك غير مشروط في الحسن فانه يكتفي فيه بما سنوضح ذكره من مجيء الحديث من وجوه
ونحو ذلك مما تقدم ترجمته واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا
له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحو مسندا
وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعين الاولى
كلام له ذكر فيه وجوها من الحجة على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه آخر وذكرنا
له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب الشافعي

وجه من انه يقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادة المستور وكذلك وجه تصحيح
كيف وان لم تكف في الحديث الحسن مجرد رواية المستور على ما سبق اتفاقا والله اعلم
الثاني لعل الباحث الفهم يقول انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد تروت
باسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الائة من القرآن ونحو فهلا جعلتم
ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على
ما سبق اتفاقا وجواب ذلك انه ليتركل ضعف في الحديث يزول بمجيء من وجوه بل ذلك
شاوت فيه ضعف تزله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظه راويه
مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا اتانا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا
انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال
زال نحو ذلك كما في المرسل الذي ترسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل نزول برواته
من وجه اخر ومن ذلك ضعف لا يزول نحو ذلك لقوة الضعف وتفاقد هذا الجابر
عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي نشأ من كون الراوي متهما بالكذب
او كون الحديث شاذا او هذه جملة تفاصيلها تدركها بالمباشرة والبحث فاعرف ذلك
من التفاتيق العزيز والله اعلم **الثالث اذا كان راوي الحديث**
متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والتيقظ وروى
مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه
من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والديانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان
حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فجاء حديثه من هذه
الجهة حسنا فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كان اختشاه
عليه من جهة سوء حفظه واجتمع بذلك القدر الذي يستوفي هذا الاسم والتحق بدرجة
الصحيح والله اعلم **الرابع كتاب** ابي عيسى الترمذي رحمه الله اصل في معرفة الحديث الحسن
وهو الذي توجه بالتمامه واكثر من ذكر في جامعه وجد في متفرقات من كلام بعض
مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ويختلف المفتح من كتاب
الترمذي في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي
ان تصحح اصلك به بجماعه اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ونص الدارقطني في
سننه على كثير من ذلك ومن مقارنة شيخ ابي داود التي سنذكرها في رسالتنا
عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه انه ان كان
في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن

شديد لم نعتد بقيته وما لم اذكره شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قلت فعلى هذا
ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته
احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد
يكون في ذلك ما للحسن لكن الحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققناه ضبط الحسن بما على ما
سبق اذ حكى ابو عمرو بن منده الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من
مذاهب ابي عبد الرحمن النسائي ان خرج عن كل من لم يجمع على تركه قال
بن منده وكذلك ابو داود السجستاني في باحد ما اخذه وخرج له الاستاد الضعيف
اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال والله اعلم **الخامس**
ما افاده ايضا صاحب المصابيح رحمه الله من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح
والحسان مريدا بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او فيهما وبالحسان ما اورده
ابو داود والترمذي واشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس
الحسن عند اهل الحديث عبارة عن هذا وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما
سبق بيانه والله اعلم **السادس** كل اسناد عري عن تلك التهمة بالكتب الخمسة التي هي
الصحيحان وسنن ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها
في الاحتجاج بها والركون الى ما تورده فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي ومسند
عبيد الله موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد
الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار ابي بكر
واشباهها فهذه عادتهم فيها ان يحتجوا في مسند كل صحابي ما رووه
من حديثه عن مسعد من ان يكون حديثا صحيحا به فلهذا اتاخر من تاخر منها
وان جلت لجلالة مولفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب
المصنفة على الابواب والله اعلم **السابع** فولهم هذا حديث صحيح الاستاد
او حسن الاستاد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن لانه قد
يقال لهذا حديث صحيح الاستاد ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير ان المصنف
المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاستاد ولم يذكر له علة ولم يقدح
فيه فالظاهر فيه منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو
الاصل والظاهر والله اعلم **الثامن** في قول الترمذي وغيره هذا حديث
حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن التصحيح كما سبق ايضاحه فكيف الجمع بينهما
في حديث واحد صحح بين نفي ذلك المقصور واثباته وجواب انه ان ذلك راجع الى

الاسناد

الاستاد فاذا روي الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناده حسن والاخر اسناده
صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح لاجل انه حسن بالنسبة الى الاسناد
صحيح بالنسبة الى اسناد اخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد
بالحسن معناه اللغوي وهو ما مال اليه النفس ولا بايا القلب دون المعنى الاصطلاحي
الذي نحن بصدده فاعلم ذلك والله اعلم **التاسع من اهل الحديث**
من لا نعرف نوع الحسن ونجعله منفردا بنوع الصحيح لا لانه راجح في انواع الصحيح
به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ فقط في تعرفاته واليه
يومئ في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب ابو بكر انهما
عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ ابو طاهر السلفي الكتب
الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا
بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود في ما تفرد
روايته عنه بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي صرح فيما في كتابه
بالتمييز فما بين الصحيح والحسن ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح
المقدم المبين او لا فهذا اذا اختلاف في العبارة دون المعنى والله اعلم

النوع الثالث معرفة الضعيف من الحديث كله

حد ما لم يجمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن
المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف واطنب ابو حاتم ابن حبان البستي
في تقسيمه فبلغ خمسين قسما لا واحدا وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك
وسهيل من اراد البسط ان يعمد الى صفة معتمدة منها فجعل ما عدمت فيه
من غير ان يحلو ما جاز على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم
ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة اخرى معتبرة قسما ثانيا وما عدمت
فيه مع صفتين معتبرتين قسما ثالثا وهكذا الى ان ينتهي في الصفات المذكورة
جميعها ثم يعود ويعلق من الصفة صفة غير التي عدمها اولا ويجعل ما عدمت
فيه واحدة قسما ثم القسم الاخر ما عدمت فيه مع عدم صفة اخرى
ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة الاولى المبدوء بها لكون ذلك سبق
في اقسام عدم الصفة الاولى وهكذا اهلم جرا الى اخر الصفات
ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الاخر الارذل وما كان من الصفات
له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فيتضاعف بذلك الاقسام الذي له
لقب خاص معروف من اقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل

والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في مواضع تباتي عليها الترجمة ان شاء الله
والملحق ظفما نوردة من الانواع عموم انواع علوم الحديث لاخصوص انواع
القسم الذي فرغنا الان من اقسامه وسئال الله تبارك وتعالى تعميم النفع به
في الدارين امين

النوع الرابع معرفة المسند ذكر ابو بكر اسناده

من رواية الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن الصحابة وغيرهم
رسول الله صلعم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابن عمر بن عبد البر الحافظ
ان المسند ما ارتفع الى النبي عليه الصلاة والسلام خاصة وقد يكون منقطعا
مثل ما لك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلعم وقد يكون منقطعا مثل ما لك عن
الزهري عن ابن عباش عن رسول الله صلعم فهذا المسند لانه قد اشار الى رسول الله
صلعم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكى ابو عمر
عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي عليه السلام قلت
وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره فهذه اقوال
ثلثة مختلفة والله اعلم

النوع الخامس معرفة المتصل ويقال عبد

ايضا الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي تتصل اسناده
وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه
مثال المتصل المرفوع من الموطاء مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك
عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم والله اعلم

النوع السادس معرفة

المرفوع وهو ما اضيف الى رسول الله صلعم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك
نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل
ونحوها وهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما
جميعا وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع
ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلعم وقال الحافظ ابو بكر
بن ثابت المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلعم او فعله فخصصه
بالصحابة فخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلعم قلت وممن جعل
من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل والله اعلم

النوع السابع معرفة الموقوف وهو ما يروى

عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم او افعالهم ونحوها فيوقف عليهم

ولا يتجاوز به الى رسول الله صلعم ثم ان منه ما يتصل اسناده فيه الى الصحابي وكثير
من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول
على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلعم والله اعلم وما ذكرناه من
تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا في
غير الصحابي فيقال حدث بذلك كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس
ونحو هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف
بما تم الاثر قال ابو القسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون
الخبر ما يروى عن النبي صلعم والاثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم

النوع الثامن

معرفة المقطوع وهو غير المنقطع

الذي ياتي ذكره
ان شاء الله ويقال في جمع المقاطع والمقاطيع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا
عليهم من اقوالهم وافعالهم قال الخطيب ابو بكر الحافظ في جامعه من
الحديث المقطوع وقال المقاطع هي الموقوفات على التابعين والله اعلم قلت
وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع عن الموصول في كلام الامام الشافعي
وابي القسم الطبراني وغيرهما والله اعلم

تفريعات احدها

قول الصحابي كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمان رسول الله
صلعم فهو من قبيل الموقوف وان اضافه الى زمان رسول الله صلعم فالذي قطع به
ابو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل
المرفوع ويلغني عن ابي بكر البرقاني انه سئل ابا بكر الاسمعيلي الامام عن ذلك
فانكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك
مشعر باذن رسول الله صلعم اطلع على ذلك وقررهم عليه ويقرب احد وجوه الشافعي
المرفوعة فانها انواع منها اقواله صلعم ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن
الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا
ورسول الله صلعم فينا او كان يقال كذا او كذا على عهده او كانوا يفعلون
كذا او كذا في حياته صلعم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند في كتب المسانيد
وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب
رسول الله صلعم يقرعون بابه بالاظافير ان هذا ابو جحيفة من ليس من اهل
الصنعة مسندا يعني مرفوعا لذكره رسول الله صلعم فيه وليس بمسند اي هو موقوف
وذكر الخطيب نحو ذلك في جامعه قلت بل هو مرفوع كما تبين ذكره وهو

كأن يكون مرفوعا أخرى لكونه اخبر باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم
بعرف كونه ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما انكرناه عليه
ثم تأولناه لعلم أنه اراد انه ليس مستند لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك
ستأتي ما يتبين موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى والله اعلم

الثاني قول الصحابي كنا نرى كذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع
والمستند عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك
فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح لكن لان مطلق ذلك
ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلعم وهكذا اقول
الصحابي من السنة كذا فلا يحتج انه مستند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله عنه
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وسائر ما جانس ذلك
والفرق بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله صلعم وبعده صلعم
من ان يستقول الصحابي حديث مستند فانما ذلك في تفسير متعلق بسبب نزول
آية يحتج به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول
من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم الاية فانما سائر تفاسير الصحابة الى لا تشمل على اضافة
شيء الى رسول الله صلعم لعدودة في الموقوفات والله اعلم **الرابع من قبيل المرفوع**
الاحاديث التي قيل في اسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او بلغ به
او ينميه او نحو او رواية مثال ذلك سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رواية يبلغون قوما صغارا الاعين الحديث وبه عن ابي هريرة
بلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك واشباهه كناية عن رفع الصحابي
الحديث الى رسول الله صلعم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا
قلت واذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث او بلغ به فذلك ايضا
مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم **النوع التاسع معرفة**
المرسل وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابع الكبير الذي
لقي جماعة من الصحابة ونحا نحوهم كسعيد الله بن عدي بن الخيار وسعيد بن المسيب
واشباههما اذا قال قال رسول الله صلعم والمشهور المستوفى بين التابعين اجمعين في
ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا اخبارها اذا انقطع

الاسناد

الاسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه راو لم يسمع من المذكور فوقه
فالذي قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وجمع من اهل الحديث ان ذلك لا
يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكر قبل
الوصول الى التابعي شخصا واحدا يسمى منقطعا حسب وان كان اكثر من
واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسيأتي مثال ذلك ان شاء الله تعالى والمعروف
في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من اهل الحديث
ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلعم واما ما رواه تابعي التابعي عن النبي صلعم
فيسمونه المعضل والله اعلم **الثالث** مذهب قول الزهري واحد من
الانصاري واشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلعم حكى ابن عبد البر ان
قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
واكثر روايتهم عن التابعين قال المؤلف رضي الله عنه قلت وهذا المذهب
فرع المذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور التسوية
بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم **الخامس** اذا قيل في الاسناد
فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة
علوم الحديث انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة
في اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم اعلم ان حكم المرسل حكم
الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه مرفوعا من وجه اخر كما سبق بيانه
في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله
عنها وجدت مسانيد من وجوه اخر ولا يحضرني الان عدد بارسالة بن المسيب
كما سبق ومن انكر هذا اراهما ان الاعتماد حينئذ وقع على المسند دون المرسل
فنفع لغو الاحاجة اليه بجواز انه بالمسند بقيت صحة الاسناد الذي ليس
للمرسال حتى يحكم له مع ارساله بأنه اسناد صحيح يقوم به الحجة على ما مهدنا
تمثيله في النوع الثاني واما شكر هذا من لا مذاق له في هذا الشان وما ذكرناه
من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه
آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاده الائمة وبيانه لوجوه في نقائضهم وفي صدر صحيح
مسلم المرسل اصلا قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابو عبد البر

حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك
وابي حنيفة واصحابهما في كثير فقه والله اعلم ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه
ما يسمى في اصول الفقه قول رسول الله صلعم مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس
وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلعم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم
الموصول المسند لانهم رووا اكثر ذلك عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة
لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم **النوع العاشر معرفة المنقطع**
وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل من المذاهب لاهل الحديث وغيرهم
فيها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث
من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل
الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا
معينا ولا مبهما ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم
نحو رجل او شيخ او غيرهما **مثال الاول** ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلعم ان
وليتموها ابا بكر فقوي امين لهذا الحديث اسناد اذا تأملته الحديث نحو
صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري
انما سمعه من النعمن بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا عن ابي
اسحق انما سمعه من شريك عن ابي اسحق **ومثال الثاني** الحديث الذي رويناه عن ابي
العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس عن رسول الله صلعم
في الدعاء في الصلاة اللهم اني اسالك الثبات في الامر الحديث والله اعلم
ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع
شامل له ولغيره وهو عندهم كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى
الى النبي صلعم او الى غيره **ومنها** ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل
ما لا يتصل اسناده وهذا المذهب اورد صاحبه طوائف من الفقهاء
وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما
يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلعم واكثر ما
يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل ما لك عن ابن
عمر ونحو ذلك والله اعلم **ومنها** ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم
بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله

او فعله وهذا غريب بعيد والله اعلم **النوع الحادي عشر معرفة**
المعضل وهو الذي سقط من اسناده اثنان فصاعدا او اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو
معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشترك الماخذ من حيث اللغة ويجب
فوجدت له قولهم امر معضل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى
معضل بكسر الضاد وان كان مثل معضلي في المعنى ومثاله ما يرويه تابع التابعي
قائلا فيه قال رسول الله صلعم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول
الله صلعم او عن ابي بكر وعمر وغيرهما عن ذاكرا للوسائط بينه وبينهم وذكر
ابو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وقال اصحاب الحديث يسمونه
المعضل **قلت** وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلعم كذا او كذا
ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في
بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق
واذا روى تابع التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله
صلعم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الاعمش
عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا او كذا فيقول ما عملته فيختم على
فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن ابن عن رسول الله صلعم
متصلا مسندا **قلت** هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد معنوي الى الموقوف
شامل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك باسقاط
اسم الاعضال اولى والله اعلم **بقي عاشر احدها** الاسناد المعنعن وهو
الذي يقال فيه فلان عن فلان عد بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين
اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا
ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم
فيه وقبلوه وكاد ابو عمرو بن عبد البر الحافظ يدعي اجماع ائمة الحديث على
ذلك وادعى ابو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك
وهذا بشرط ان يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم
بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يعلم فيه

خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه بين المشتغلين الى الحديث استعمال
عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظنن
به انه رواه عنه بالاجازة ولا حرج اذ ذاك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم
الثاني اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال لنا كذا او كذا هل هو بمنزلة عن
في الحمل على الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما خلاف مبني فيه الانقطاع مثاله
مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فإنه روى عن مالك رضي الله عنه
انه كان يرى عن فلان وأن فلانا سوى وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انهما ليسا
سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وان سواء وانه لا اعتبار
بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة
من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن
بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى ابن عبد البر
عن ابي بكر البرديجي ان عرف أن محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك
الخبر بعينه من جهة اخرى وقال عبد بن لا متمسك لهذا لاجماعهم على ان الاسناد
المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال او سمعت او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم ووجدت
مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في
مسنده الفحل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن عباس في قصته عن عمار قال اتت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر روايته
بين سعيد لذلك عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا امر بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار
والله اعلم ان الخطيب مثل هذه المسئلة بحديث نافع عن ابن عمر انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم ايتام اخذ ناوهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر
ان عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية الاولى توجب ان
يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها توجب ان يكون من مسند
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ليس هذا المثال مما نحن بصدده لان
الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء والادراك
وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمر رضي الله عنه

وصححه الراوي ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الثالث**
قد ذكر ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما ذكر الراوي
عمن لقيه بأي لفظ كان وهكذا اطلق ابو بكر الشافعي الصغير في ذلك
فقال كل من علم له سماع من انسان قد حدث عنه فهو على السماع حتى تعلم
انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان قد حدث عنه فحكمه هذا
الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في ذلك وهي سائر الباب
انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر
الواسطة عنه وعنه مبدلتا والظاهر استلامة من وصمة التدليس والكلام
في من لم يعرف بالتدليس ومن امثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا
مثل ان يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر او فعل او حدث او
كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا
على الاتصال وانه فلقاء ذلك منه من غير واسطة بينهما مبني لقاؤه
له على الجملة ثم منهم من اقتصر لهذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على
مطلق اللقاء او السماع كما حكيناه انفا وقال فيه ابو عمرو المقرئ
اذا كان معروفا بالرواية عنه وقال فيه ابو الحسن القابسي اذا ادرك
المنقول عنه اداء كائنا وذكر ابو المظفر السمعاني في القنعة
انه يشترط طول الصحبة بينهما وانكر مسلم ابن الحجاج في خطبة صحيحه
على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع
وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق
عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان تثبت
كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وفيما
قاله مسلم نظر وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ائمة هذا
العلم علي ابن المديني والبخاري وغيرهما والله اعلم **قلت** وهذا الحكم
لا ان لا يتم بعد المقيد بين فيما وجد من المصطلحين في نصابهم تماما ذكر
عن مشايخهم فاطلق فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك فانهم كذلك والله اعلم

ذا رأيت الصحيح مختلفا في الظن وإذا اتفق في العلم

الرابع التعليق الذي ذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا احاد حكما وجدد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما انتهى اليه في الفائدة السادسة من النوع الاول ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلعم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده قائلا فيه قال هشام بن عمار ثنا صدقة باسناده فزعم ان حرم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف فيه واخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشيخ الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا تقدح بها خللا لانقطاع والله اعلم وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا انما اورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد مثال ذلك قوله قال رسول الله صلعم كذا وكذا قال ابن عباس كذا او كذا روى ابو هريرة كذا او كذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم كذا وكذا وهكذا الى شيوخه واما ما اورده كذلك عن شيوخه من فوقهم من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثالثا واضاف

اليه قول

اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المنفصل من حيث الظاهر المتصل من جهة المعنى وقال متى رايت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما تعثر المحدثون بهذا اللفظ عن ما ذكرته بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها

قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر بن حمدان النسابوري فقد روينا عنه انه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة

قلت ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان وقد ذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما اشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله اعلم

الخامس الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم منقطعا اختلف اهل الحديث في انه ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل مثاله حديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلعم مسندا هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلعم مرسلا هكذا حكى الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا قدح ذلك في عدالة من وصله واهليته ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا مقبول خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح

قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسبق البخاري عن حديث لا نكاح

المذكورة لحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا
مع ان من ارسله ثقة وسفين وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان
الدرجة العالية وبالتحقيق بعد اما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله
وصله في وقت وارسله في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلعم
ووقفه بعضهم على الصحابي اورفعه واحد في وقت ووقفه هو نفسه في وقت
اخر فالحكم على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت
وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه ولهذا
الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى وهو اعلم

النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس التدليس قسمان

احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه
سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما
واحد وقد يكون اكثر ومن شانه ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا
وما اشبههما وانما يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك مثال ذلك ما روينا
عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري
فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري
ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري القسم الثاني
تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حدثه سمعه منه بتسميته او بكنيته او
بنسبته او بصفة بما لا تعرف به كيلا تعرف مثاله ما روي لنا عن ابي بكر بن
مجاهد الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني
فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد وروى عن ابي
بكر محمد بن الحسن النقاش المقرئ المقري فقال حدثنا محمد بن شنبذ نسبه الى جده
والله اعلم اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان
شعبة من اشدهم ذما له روينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس اخو
الكذب وروينا عنه انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا
من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول
رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك

وقالوا لا تقبل روايته كما لو بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل وان ما رواه
المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه
وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول
صحيح به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب
كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم وهذا
لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الابهام بلفظ محتمل والحكم بانه لا تقبل
من المدلس حتى يبين قد اجتراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرف فاته دلس مرة
والله اعلم **واما القسم الثاني** فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه
وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله واهليته ويختلف
الحال في كراهة ذلك بكتب الفرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه
الذي عزى سماعه عنه غير ثقة او كونه متاخر الوفاة فيشاركه في السماع منه جماعة
دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار
من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ويتجنب ذلك جماعة من الرواة المصنفين
منهم الخطيب ابو بكر فقد كان يجتنبه في تصانيفه والله اعلم

النوع الثالث عشر معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي
ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروى عنه انما الشاذ ان يروي
الثقة حديثا خالف ما روى الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو
هذا عن الشافعي وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان
الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد سواء كان ذلك شيخا ثقة كان او غير ثقة فما كان
عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم
ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات
وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف
على علته الدالة على وجهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك **قلت**
اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما
حكيناه عن غيره فتشكل بما انفرد به العدل الحافظ الضابط لحديث الاعمال
بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلعم تفرد به عن
عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح

عند اهل الحديث واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان النبي صلعم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك
عن الزهري عن انس ان النبي صلعم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن
الزهري وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد
به نعم وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري
نحو ستين حرفا برويه عن النبي صلعم لا يشاركه فيه احد يا شابندجيا دوالله
اعلم فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يتبين لك انه ليس الامر
في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل
نبينه فنقول اذا انفرد الراوي ينظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه غيره
فيه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا
وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره ينظر
في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل
ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما استبق من الامثلة وان لم يكن من يوثق
بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا
له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة تختلف الحال فيه
فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده
استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا
من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان
الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من الفقه والضبط ما نفع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف والله اعلم

النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن ابي بكر احمد بن هرون البردجي الحافظ انه الحديث
الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لان الوجه الذي روى منه
ولان وجه اخر فاطلق البردجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على
التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل
الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ وعند هذا
تقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه مثال
الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري

عن علي رحسين

عن علي رحسين عن عمر بن عثمن عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلعم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك عمرو من الثقات في قوله عمر بن
عثمن بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز ان كلا من ثلثة
من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمن بفتح العين وذكر ان مالكا كان
يشير بيده الى دار عمر بن عثمن كانه علم الفهم بخلافه وعمر وعمر جميعا ولد
عثمن غير ان هذا الحديث انما هو عن عمر بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك
بالوهم فيه والله اعلم ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من
الفقه والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رواه سنان من حديث ابي بكير يحيى بن
بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم
قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه وقول عياش ابن ابي
حتى اكل الحديد بالحلق تفرد به ابو بكير وهو شيخ صالح اخرج
عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ من مبلغ من يحتمل تفرده والله اعلم

النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه امور يتداولها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه اولا وهل هو معروف
ذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طرق الاعتبار في
الاخبار مثاله ان يروى حماد بن سلمة حدثنا سلم شابع حدثنا عليم عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلعم فنظرهل روى ذلك ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فنظر
غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فنظر في غير ابي هريرة رواه عن
النبي صلعم فاي ذلك وجد يعلم به ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا قلت
فمثال المتابعة ان يروى ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذه المتابعة
التامة فان لم يرو احد غير حماد عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن
ابي هريرة او رواه غير ابي هريرة عن رسول الله صلعم فذلك قد يطلق عليه اسم
المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة الاولى حتى يعد هاهنا ويجوز ان تسمى
ذلك بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه
المذكورة لكن روى حديث اخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة

ما الرأي العام

نها

فان لم يرو ايضا لمتنه حديث اخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق جيد وسمه
عبد الله الحاكم الى مزيد وسكت وغير مزيد وحكما سبق واذا قالوا في مثل هذا
تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة سعيد بن المسيب وتفرد به عن ابن سيرين ايوب
وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان ذلك اشعارا باستقراء وجوه المتابعات فمتى لم يعلم
انه قد دخل في باب المتابعة والشواهد ما يستثنيها او تروايه من لا تحتمل تفرده وحده بل يكون
متعقبا في الضعفاء كما كان البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرا هم في المتابعات
والشواهد ولم يخرجا من كل ضعيف بصحيح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في
الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله اعلم
مثال المتابع والشاهد ما رويناه من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا
به ورواه بن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد البيهقي
الحديث بن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء
ورويناه باسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال الا انتفعتم
جلدها فدبغتموه فانتفعتم به واما الشاهد لحديث عبد الرحمن بن وعلة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ايما اهاب دبغ فقد طهر والله اعلم

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات

وحكمها وذلك فن لطيف مستحسن العناية به وقد كان ابو بكر زياد النيسابوري
وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي الائمة مذكورين بمعرفته زيادات الالفاظ
الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه
الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كان ذلك
من محض واحد بان روى ناقصا مرة وراه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت
من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رده من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد
الزيادة منه وقبلها من غيره وقد قدمنا عنه حكايته عن اكثر اهل الحديث فيما
اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله مع ان وصله زيادة من
الثقة وقد رأيت ان تقسم ما ينفرد به الثقة الى ثلثة اقسام احدها ان يقع
مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ

الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد
برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد
ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ **الثالث**
ما وقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها اكثر من روى
ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم فرض
زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وذكر
ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد به من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين
ورواه عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون
هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد
رضي الله عنهم والله اعلم **ومن امثلة ذلك** حديث جعلت لنا الارض
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد ابن
طارق الاشجعي وشارك الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
هذا وما اشبهه شبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما
رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذكر مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة
كذلك فيه الحكم وشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما اما زيادة
الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه وزيادة
ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجح به على من قبل هذا القدح المجروح
على التعديل ويجاب عنه بان المجروح قد يحمل ما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا
مع من وصل والله اعلم **النوع السابع عشر** معرفة الافراد وقد تنقسم بمباحث
المهم من هذا النوع في الاول منها الى ما قبله لكن افرده بترجمة كما افرده
الحاكم ابو عبد الله وبالتقسيم منقسم الى ما هو فرد مطلقا
والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة اما الاول فهو ما تفرد به واحد عن
كل احد وقد سبقت امثلته واحكامه قريبا واما الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة
مثل ما يتفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل
ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة
او اهل خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مروي من
وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين او الحجازيون عن المكيين

ومثاله ذلك ولتناول بامثلة ذلك وانه مفهوم دونها وليس في شيء من هذا
ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان نطلق قايل قوله تفرد به اهل مكة او تفرد به
البصريون عن اهل بلدهما ونحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد
من البصريين ونحوه ونصيفه اليهم كما نضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا
وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فملكون الحكم فيه على ما سبق في القسم
الاول والله اعلم

النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل

وتسميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب
القياس العلة والمعلول مزدول عند اهل العربية واللغة اعلم ان معرفة علل الحديث
من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة
والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل
هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها
وسبيل ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث
الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك
تنبه الغارف لهذا الشان على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث
في حديث او وهم واهم غيره ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد
فيتوقف فيه وكل ذلك رابع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما
يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجي الحديث باسناد موصول ويجي ايضا باسناد
منقطع ما قوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه
قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف
رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروى عن علي
ابن المديني قال الباب اذا لم اجمع طرقه لم يتبين خطاه ثم قد يقع العلة في اسناد الحديث
وهو الاكثر وقد يقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن
جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة
من غير قدح في صحة المتن من اجل ما وقفت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما
رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلعم قال السعتان بالخبار الحديث فهذا اسناد متصل ينقل العدل عن العدل

وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قول عن عمرو بن دينار انما هو
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الايمة من اصحاب سفيان عنه فوهم
يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما
انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المضر بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
فقال قوم رواية اللفظ المذكور انما هو الا اكونن اعلم قالوا فيه وكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي نفى البخاري
ومسلم على اخراجه في الصحيح وراوا ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له
فهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطا في
معناه ان السور التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض
لذكر التسمية وانضم الى ذلك امور منها انه بعث عن انس انه سئل عن افتتاح
بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيا عن رسول الله صلعم ثم اعلم انه قد يطلق
اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له من
حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في
الاصل ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء
الحفظ ونحو ذلك من انواع الجرح وسمى الترمذي الفتح علة من علل الحديث
ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من
ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حيث قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول
كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر معرفة المضطرب

من الحديث المضطرب من الحديث هو الذي
تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له واما
تسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احديهما بكثرة العدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات بان تكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات
المعتبرة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا الحكم بقد
يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد
وقد يقع بين رواته له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره
بانه لم يضبط والله اعلم

ومن امثلة ما رويناه عن اسمعيل بن امية

عن ابي عمرو ويحيى بن حزة ثنا حريز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
المقبل اذا لم يجد عصا فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح
بن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو وحريز
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حماد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد
بن حريز بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل
عن ابي عمرو وحريز عن جده حريز وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل
عن حريز بن عثمان عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله
اعلم **النوع العشرون** معرفة المدرج في الحديث وهو اقسام منها
ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي
او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه
من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من
لا يعلم حقيقة الحال وتوهم ان الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امثلته المشهورة
ما رويناه في المسند عن ابي خيثمة زهير بن معوية عن الحسن بن الحر عن القسم
بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة
فقال قل التحيات لله فذكر التشهد وفي اخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن الحر فادرج
في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى اخره وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الفقيه الزاهد عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان رواه عن والد الحسن الحر كذلك وابو حنيفة وابن عجلان
وغيرهما رووا عن القسم عن الحسن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في اخر الحديث
مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذكر ورواه
غير واحد عن ابي خيثمة فضلة ايضا ومن اقسام المدرج ان يكون في الحديث
عند الراوي اسنادان بالاظر فما فانه سمع باسناد منهما فيدرجه مع رواه
عند على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويرويه بالاسناد الاول
مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل

بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره انه حافي النساء اراهم يرفعون
ايديهم من تحت الثياب والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب هذا
الاسناد صفة الصلاة خاصة وفصل ذكر رفع الايدي عنه رواه عن عاصم
عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر **ومنها** ان يدرج في متن حديث
بعض متن حديث اخر مخالف للاول في الاسناد **مثاله** رواية سفيان بن عيينة
عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فقوله لا تباغضوا الى اخره مدرج في الحديث وهو
حديث اخرجاه من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فيه لا تحاسدوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا **ومنها** ان يروي الراوي حديثا عن جماعة
بينهم اختلاف في اسناده فيدرج الاختلاف بان يذكر الاسناد المختلف عليه
مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور
والاعمش وواصل الاحدب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن
مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل اخرجاه عن ابي
وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله اعلم **واعلم** ان الاجود
تجنب شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر كتابه
الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى وكفى والله اعلم **النوع الحادي**
والعشرون معرفة الموضوع وهو المختلق المصنوع
اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفة ولا تحل رواية لاحد علم
حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة
التي يحتمل ضعفها في الباطن جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه
قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل
منزلة اقراره وقد يفهم من الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت
احاديث طويلة بينهد بوضعها ذكاكه الفاظها ومعانيها ولعل اكثر
الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا يدل
على وضعه واما حفظه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة والى اضعف الحديث
اصناف واعظمهم ضررا قوم من المنتسبين الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا بالظن
زعموا فقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم فضحت جهابذة
الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد روينا عن الامام ابي بكر

نعم الجاهل
عذرها الجهل
المجهد

السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب
ثم ان الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاما لبعض الحكما
او غيرهم فوضعه على رسول الله صلعم وربما غالط فوقع في سنده الوضع من غير تعمد
كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثر صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار منال روينا عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك
عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القران سورة سورة وليس لابي حنيفة ومعاذ بن جبل
الى من اعترف بانه وضاع وضع وان الوضع لبين عليه ولقد اخطا
الواحدي المفسر ومن ذكر من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم والله اعلم

النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع لصير بذلك غريبا من غير نافع فيه
وكذلك ما روينا ان البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه
قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مايه حديث فقلبوا متونها واسانيدها
ولجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ثم
حضر واجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من القائمة الاحاديث المقلوبة
التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا
له بالفضل ومن امثلته ويصح مثالا للعلل ما رويناه عن اسحق بن عيسى الطباع
قال حرير بن حازم عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني قال اسحق انبئت عن عيسى فابيت حماد بن زيد فسالته
عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني وحجاج
بن ابي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ان رسول الله صلعم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني
فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس ابو النضر هو حرير بن حازم والله اعلم

فصل

فصل قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه

من الانواع الضعيف والحمد لله فلنشرع الآن على امور مهمة احدها اذا اراد
حديثا باسناد ضعيف ونعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول
هذا ضعيف ونعني به ضعيف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد
فقد يكون متنا باسناد اخر صحيح بل حسنه بل توقف جواز ذلك على
حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد ثبت به او بانه حديث ضعيف
او نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فان اطلق ولم يفسر فيه كلام باتي
ان شاء الله فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله اعلم **الثاني** يجوز عند اهل
الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد وروايتها ما سوى الموضوع من انواع
الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله واحكام
الشرع من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضايل الاعمال
وسايرفنون الترغيب والترهيب وسايرما لا تعلق له بالاحكام والعقايد
ومما روينا عنه التصلب على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي
واحمد بن حنبل رضي الله عنهما **الثالث** اذا اردت رواية الحديث الضعيف
بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلعم كذا او كذا وما اشبه هذا
من الالفاظ الجازمة بانه صلعم قال ذلك وانما تقول فيه روي عن رسول الله صلعم
كذا او كذا او بلغنا عنه كذا او ورد عنه او جاء عنه او روى
بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا الحكم فيما شك في صحته وضعفه وانما تقول
قال رسول الله صلعم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي اوضحناه اولا والله اعلم

النوع الثالث والعشرون معرفة صفة من يقبل

روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من جرح وتعديل وتوثيق وتعديل
اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن تحتج برواياته ان
يكون عدلا ضابطا لما يرويه ويفصل ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من اسباب
الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان
يكون عالما بما يحيل المعاني والله اعلم وتوضيح هذه الجملة مسايل احدها

سورة محط المصنف
بلغ تماما وعرضا
في المجلس الرابع
وهو الجلد

المروءة مشتركة وهي الترفع
عن الرذايل الخسيسة وهي تختلف
باختلاف الاعصار والامصار
والوقع المهمة المصنف
وكذا الخطيب والحفيد

عدالة الراوي ثارة تثبت بتنصيص متعدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة
ممن اشتهرت عدالته بين اهل العلم او نحوهم من اهل العلم وشاع الثنا
عليه بالفقه والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن اصول الفقه ومن
ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك مالك وشعبه
والثوريان والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي المديني ومن جرى مجراهم في مباهة الذكر والاستقامة الامر فلا يسأل
عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسأل عن عدالة من خفي امره على الطالب
ونوسع عن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل
محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله وفيما قاله اتساع غير مرضي والله اعلم **الثانية** يعرف كون
الراوي ضابطا بان يعتبر رواياته برويات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وجد ناديا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى للروايا لهم او موافقة لها
في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير
المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه والله اعلم **الثالثة**
التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه
كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا
لم يرتكب كذا افعل كذا او كذا افعل جميع ما يفسق بفعله او يتركه
وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لان
الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح
بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه
لينظر فيه أهو جرح وليس بجرح ام لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه
واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث
ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك اخرج البخاري لجماعة سمى
من عمره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكاسماعيل بن ابي
اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد

وجماعة

وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود التجستاني
دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر بسببه ومذاهب النقاد
للرجال غامضة مختلفة وقد عقد الخطيب بابا في بعض اخبار من استفسر في
جرحه فذكر ما لا يصلح ان يكون جارحا منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث
فلان فقال لانه رآه يركض على بردون فتركت حديثه وعنه ايضا وعن مسلم
بن ابرهيم انه سئل عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع بصالح ذكروه
يوما عند حماد بن سلمة فامحط حماد والله اعلم **قلت** ولقائل ان يقول
انما تعمد الناس في جرح الرواة وردت احاديثهم على الكتب التي صنفوها لامته
الحديث في الجرح او في التعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل اصروا
على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث
ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى
تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه ان ذلك وان
لم نعتمده في ابطال الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث
من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب
مثلها التوقف ثم من ازاحت عنه الريبة منهم بحثنا عن حاله اوجب العمل
بعد الثبت قبلنا حديثه ولم نتوقف كما لذين اخرج بهم صاحبا الصحيحين
وغيرهما من سلم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص
حسن والله اعلم **الرابعة** اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل
بقول واحد او لابد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في
الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره
الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط
في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات
والله اعلم **الخامسة** اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح
مقدم لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي
على المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل التعديل اولى
والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم **السادسة**

لا يجزي العدل على الابهام من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة
او نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي
في الثقة وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره
قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه
حتى يعرف بل اصرح ابنه عن تسميته مرتبة توقع في القلوب فيه تردد فان
كان القائل لذلك مما اجرى ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على
ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال
كل من روبت عنه فهو ثقة فهو توثيق ثم روى عمن لم يسمه فانه تكون مزكيا
له غير اتا لا نعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه والله اعلم **التاسعة**
اذا روى العدل عن رجل وسماه لم يتعدل روايته عنه تعديلا منه له
عند اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث
وبعض اصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلا منه له لان ذلك يتضمن
التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته
عنه تعديله وهكذا نقول ان عمل العالم اوفتياه على وفق حديث
ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا
منه في صحته ولا في راويه والله اعلم **العاشرة** في رواية المجهول
وهو على عرضناها هنا اقسام احدها المجهول العدالة من حيث
الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما
بيناه قبل هذا عليه اولا **الثاني** المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل
في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض اصحابنا المستور من يكون عدلا في الظاهر
ولا تعرف عدالته باطنا فهذا المجهول تخرج برواية ابنه بعض من رد روايته
الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن ايوب
الرازي قال لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية
الاخبار تكون عند من يعتد برعليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها
على معرفة ذلك في الظاهر ويفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يعتد

وبه قطع منهم اي وبه قطع من الشافعيين الامام سليم

عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن **قلت** وينبغي ان
تكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد
من الرواة الذين تقادم العهد بهم وبعدت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم **الثالث** المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يعمل روايته
المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر
ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث
هو كل من لم يعرفه العلما ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو
ذي مر وحبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحق
السبيعي ومثل الهرماس بن زياد لم يرو عنه غير الشعبي ومثل جري
بن كليب لم يرو عنه الا قتادة **قلت** قد روى عن الهرماس النوري ايضا قال
الخطيب واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين
بالعلم الا انه لا ثبت له حكم العدالة برواية احدهما عنه وهذا على ما قدمناه والله اعلم
قلت وقد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم
مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وكذلك خرج مسلم حديث جماعة
قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة
بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد خرج عن كونه مجهولا
مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك نتيجة نحو الخلاف
المعروف في الاكتفا بواحد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم **التاسعة**
اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فمنهم من رد روايته
مطلقا لانه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتاول وغير المتاول
تستوي في الفسق المتاول وغير المتاول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا
لم يكن ممن يستحل الكذب في نصر مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان
داعية الى بدعته او لم يكن وعزا بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم وقال هم نعلمه والله اعلم لم يكن داعية ولا يقبل اذا كان داعية الى بدعته
وهذا مذهب اكثر العلما او الاكثر من العلما وحكى بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا فيمن يحاب

الرابع في الرواية عن المبتدع وهي العاشرة من العلامة وهو المبتدع وهو غير صحيح

فى قبوله رد رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال اما اذا كان داعية فلا
خلاف بينهم فى عدم قبول روايته وقال ابو حاتم ابن حبان البستى احد
المصنفين من ائمة الحديث الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند
ايمتنا فاطبة لا اعلم بينهم خلافا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول
بعيد متباعد للسنابع عن ائمة الحديث فان كثيرا من ائمتهم طائفة بالرواية عن
المبتدعة غير الدعاة وفى الصحيحين كثير من احاد منهم فى الشواهد والاصول
والله اعلم **العاشر** الثابت من الكذب فى حديث الناس وغيرهم من
اسباب الفسق تقبل روايته الا الثابت من الكذب متعمدا فى حديث رسول الله
صلعم فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد
من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدى شيخ البخارى واطلق
الامام ابو بكر الصيرفى الشافعى فيما وجدت له فى شرحه لرسالة الشافعى
فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد
لقبول توبته تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك
مما افترقت فيه الرواية والشهادة وذكر الامام ابو المظفر السمعانى المروزى
ان من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا ايضا هو
ما ذكره الصيرفى والله اعلم **الحادى عشر** اذا روى ثقة عن ثقة
وروى المروى عنه فنفاه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه
بان قال ما رويته او كذب على او نحو ذلك فقد تعارض الجرحان
والجارح هو الاصل فوجب رد حديثه فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك جرحا
له يوجب رد ما فى حديثه لانه مكذب لشيخه ايضا فى ذلك وليس
قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا
قال المروى عنه لا اعرفه اولا اذكره او نحو ذلك فقد لا يوجب رد رواية
الراوى عنه ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور
اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب ابى حنيفة
صاروا الى اسقاط به بذلك وسواء عليه عدهم حديث سليمان بن مسلم
عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلعم اذا نكح المرأة غير

اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهرى
فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا الحديث ربيعة الرأى عن سهيل
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان الخ فقال سألت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه
عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه
ما عليه الجمهور لان المروى عنه يعتقد السهو والنسيان والراوى عنه ثقة جازم
فلا ترد بالاحتمال روايته وهذا كان يسهل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عن
ابى ويسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما
حدثوا بها عن سمعوها منهم فكان احدهم يقول حدثنى فلان عنى عن فلان بكذا
وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك فى كتاب اخبار من حدث ونسى ولاجل
ان الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعى
رضى الله عنه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء والله اعلم **الثانى**
عشر من اخذ على التحديث اجرا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من ائمة
الحديث وروينا عن اسحق بن ابرهيم انه سئل عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا
يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابى حاتم الرازى نحو ذلك ورخص ابو نعيم الفضل
بن دكين وعلى بن عبد العزيز المكى واخرون فى اخذ العوض على التحديث وذلك
شبيه باخذ الاجر على تعليم القرآن ونحوه غير ان فى هذا من حيث العرف
حرمانا للمروة والظن شاغلا له ان يقرن ذلك بقدر سعى ذلك عنه
كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابى سعيد السمعانى ان ابا
الفضل محمد بن ناصر السلامى ذكر ان ابا الحسين بن المنور فعل ذلك لان الشيخ
ابا اسحق الشيرازى افتاه بجواز اخذ الاجر على التحديث لان اصحاب الحديث
كانوا ممنوعين عن الكسب لعياله والله اعلم **الثالث عشر** لا تقبل رواية
من عرف بالتساهل فى سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالى بالنوم فى مجلس التحديث
وكمن يحدث لان اصل مقابل صحيح ومن هذا الغبيل من عرف بقبول التلقين
فى الحديث ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه حتى عن سمعه
انه قال لا تحدث الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف
بكثرة السهو فى رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا احترام الفقه
بالراوى وضبطه وورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم

معا
والمناكير

ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واشتهر على رواية ذلك الحديث
تسقط روايته ولم يكتب عنه وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر
ان ذلك منه على وجه العناد ونحو ذلك والله اعلم الرابعة عشر اعرض الناس
في هذه الاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيناه من الشروط في رواة الحديث
ومتابعه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوقوف لذلك على نحو ما تقدم وكان
عليه من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود
ان أجرا الى المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من
انقطاع تسلسلها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق هذا الغرض على تجريده
وليكتف في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والتحفظ
وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل
شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله فانه ذكر
فيما رويناه عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا ممن لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان كون القراءة
عليهم من اصل سماعهم ووجدته بخط الكتاب التي قد صحت او وقعت
بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعتها اياه الحديث ولا يجوز
ان يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة
حفظها قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث
معروف عندهم فالذي يرويه لا يفرد برواته والحجة فيه تحديثه برواية
عدل والقصد من رواته والتسامح منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا
وسمى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى اله
الخامسة عشر في بيان الالفاظ المستعملة بين اهل هذا الشان في الجرح
والتعديل وقد رتبها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه في الجرح
والتعديل فاجاد واحسن ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف
اليه ما بلغنا في ذلك عمن شاء الله أما الفاظ التعديل فعلى مراتب
الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه
قلت وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط
والله اعلم الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا بأس به
فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قلت هذا كما قال لان هذه

العبارات لا تشعر بسقوط الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه
وقد تقدم بيان طرقه في اول هذا النوع وان لم يستوف النظر المعرف لكون
ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حدثه اعتبرنا ذلك
الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيانه من طريق الاعتبار في النوع
الخامس عشر وشهوة عن عبد الرحمن بن مهدي الصدوق في هذا الشان انه حدث
فقال يا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا وكان
خيرا وفي رواية كان خيارا العلة شعبة وسفيان ان ذلك مخلف لما روى
عن ابي حنيفة قال قلت لكي يحيى بن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف
فليس هو ضعيف قال اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو
بثقة لا يكتب حديثه قلت ليس في هذه الحكاية ذلك عن يحيى من اهل الحديث فانه
يشير الى نفسه خاصة خلاف ما ذكره ابن ابي حاتم والله اعلم الثالثة قال ابن ابي
حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية
قلت وجاء عن ابي حفص احمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما اجرى ذكر
حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم
واما الفاظهم في الجرح فنبدأ بالفاظ المتساهلين فيها وهي مراتب أولاها
قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه
اعتبارا قلت وسأل حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن الدارقطني الامام فقال له
اذا قلت فلان ليس بالقوي يرتد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن يجرح
بشيء لا يسقط عن العدالة الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو
الاول في كتب حديثه الا انه دونه الثالثة اذا قالوا والله اعلم صعيف الحديث
فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به الرابعة قال اذا قالوا متروك
الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي
المنزلة الرابعة قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في جرح رواة ان يقال
حجة او ثقة واد ونها ان يقال كذاب او ساقط الحديث وفي احوال الرواة ان يقال
الغراوي قراءة عليه بنيسابور قال اسامحمد اسمعيل الفارسي انا ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي الحافظ انا ابو الحسن الفضل انا عبد الله بن جعفر بن فورك انا عبد الله بن جعفر
قال سمعت احمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه
قال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك فلا الا ان يجتمع الجميع على ترك حديثه
وتمام ما ترجمه ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان ممن روى

هذا الامام عبد الرحمن ايضا

الناس عنه فلان وشط فلان مقارب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شئ فلان ليس بشئ فلان ليس بذاك القوي فلان فيه اوهي حديثه ضعيف وهو في الجرح اقل من فلان فلان ضعيف الحديث فلان ما اعلم به بأسا وهو في العدالة دون فلان ليس به و اما من لفظة منها ومن اشباهها الاولها نظر شرحناه او اصلها اصلناه بنسبة ان شاء الله به عليها والله اعلم

النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث

صورة خط المصنف بلغ سماعا وعرضا وسمعه الحديث في الخامس ٥

وتحمله وصفة ضبطه اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على انواع نتعدده والمتقدم على بيانها بيان امور **احدها** يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطأوا والا ان الناس قبلوا روايته احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحمل قبل البلوغ وما بعده ولم نر لوائد ما وحدثا تحصر وابن الصباغ بحث المتن الحديث والسماع بعده ويزوايتهم لذلك والله اعلم **الثاني** قال ابو عبد الله الحاكم يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل بها من يحفظ القرآن والفرائض وورد عن سفيان الثوري قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسى بن سحق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشرين سنة واهل الكوفة لعشرة واهل الشام للاربعين **قلت** وينبغي بعد ان صار المحفوظ اليقا تسليم الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاستعداد بكتب الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يناهز لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمحصور في سن مخصوص كما سبق ذكره انفا عن قوم والله اعلم

هو ابو عبد الله الزبيدي من اهل البصرة من اصحاب الزهري من مكحول وابو عبد الله المدني صاحب الكتب ٥

الثالث اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون الحمال احد الحفاظ النقاد انه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا عرف بين البقر والدابة وفي رواية بين البقر والحمار وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله جدا وقال بيني وبين القول واخبرني السيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المدني عن ابي محمد عبد الله بن محمد الاشتري عن القاضي الحافظ عباس بن موسى السبتي الخصبي قال قد حدد اهل الصنعة في ذلك ان اقله ست يحمد ان يبلغ

وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم على صحة سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلعم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية احزر انه كان ابن اربع سنين **قلت** التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيما يظهر لان خلقا تضاعف اسنهم ولم نر لمن لم يحتمل سماعه حينئذ خبرا واحضر والذي ينبغي في ذلك ان تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فان وجد ناهضا عن خيال من لا يعقل فهم الخطاب ورد الجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمس سنين وبه نقول لما روينا عن سفيان الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون فقرأ القرآن ونظر في الرأي فعبر انه اذا اجاع بكى وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال احفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكفر من قرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيرها اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له واعهدوه على واما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن حبان قلما يتوهى محمود رضي الله عنه والله اعلم

ان اقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومحامنها

تمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ وهو يقيم الاملاء وحديثه من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير وفيما رويناه عن القاضي عياض عن موسى السبتي احد المتاخرين المطلقين قول له الاخلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان **قلت** في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما بيناه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس والله اعلم وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة والمناولة ليس مما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذا ذاكرنا الا انه لم يسمع منه شيئا **قلت** قول الاخبرنا وهو ومنهم من ابيت له سماعا من ابي هريرة والله اعلم ثم نقول ذلك اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان الجماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ابن همام ويزيد بن هرون

الى الاكبر سماعه في الاصل خرجه ٥ م

في الاصل خرجه ٥ م

وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات
ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق
يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما
سمعت مع هولا قال حدثنا وما كان قبل ذلك اخبرنا وعن محمد ابن ابي الفوارس
الحافظ قال هشيم يوبذ ان هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت
حديثا فهو من خطا الكاتب والله اعلم **قلت** وهذا كله قبل ان شيخ تخصص اخبرنا
بما قرئ على الشيخ ثم سلم قول اخبرنا قولا انبانا وسبانا وهو قليل في الاستعمال **قلت**
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه لفظ نبي سمعت دلالة على ان الشيخ
رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له
او هو ممن نقل به ذلك سئل الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني العيبة
الحافظ رحمهما الله تعالى عن البرقي كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي القاسم عبد الله
بن ابرهيم الجرجاني الاسدي وابي سمعت ولا يقول حدثنا والا اخبرنا فذكر له
ان ابا القاسم كان مع فقه وصلاحه غير ثقة في الرواية فكان البرقاني يحتج بان
يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشيخ فلذلك
يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية والاذن للداخل اليه وخبره
واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لا يبقى بما سمعه
منه في المذاكرة وهو اشبه من حدثنا وقد حكينا في فضل التعليق عقيب النوع الحادي عشر
عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرا به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات
واوضح العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من غير قوله لي ولنا ونحو ذلك
وقد قدمنا في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ محمول عند عدم
علم السماع اذا عرف لقاؤه وسماعه منه على الجملة لا سيما اذا عرف من حاله
انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروي عن ابن جريج
كتبه وتقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واستحبوا بروايتها وكان قد عرف
من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب ابو بكر الحافظ القول المحمل ذلك
على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمناه ذكره والله اعلم
القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ واكثر المحدثين يسمونها
عرضا من حيث ان القاري يعرض على الشيخ ما يقراه كما يعرض القران على المقري
وسواء كنت انت القاري لقراءة غيرك وانت تسمع او قراءة من كتاب او من حفظك
او كان الشيخ حفظ ما تقراه عليه او لا تحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة عينه

ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في انها
مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي
ذيب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروي ذلك عن مالك
ايضا وروي عن مالك وغيره انهما سواء وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم علماء
الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري
وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة عليه مرتبة
ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق واما العبارة عنها عند الرواية
بها فهي على مراتب اجودها واسلمها ان يقول قراءة علي فلان او قرئ على فلان
وانا اسمع فاريه فهذا شايع من غير اشكال ويليه لكر ما جوز من العبارات في
السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها هنا مقيدة بان تقول حدثنا فلان قراءة
عليه او اخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك انشدنا واروه عليه في الشعر واما اطلاق
حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فمن اهل الحديث
من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي
وغيرهم ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا وانبانا وقد قيل ان هذا مذهب معظم المحدثين واكثر فقهاء
الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الايمة المتقدمين
وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هولا من اجاز فيها
ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق
حدثنا ونحوه بل اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو منقول عن مسلم
صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانتصاف محمد الحسن اليمني
الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحتشم
احد منهم جعلوا اخبرنا علما لقوم مقام قول قابله انا قرانيه عليه لانه لفظ بما
لي قال ومن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من
محدثي مصر وهذا بعيد فقد قيل ان اول من احدث الفرق بين هذه الالفاظ ابن وهب
قلت وقد قيل ان اول من احدث الفرق بين هذه الالفاظ ابن وهب
ابو بكر الآن يعني انه اول من فعل ذلك معروف والله اعلم **قلت** الفرق بينهما هو الشايع
الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وجريا على الغالب
فيه انه اصطلاح منهم اراد به التمييز بين النوعين خصص النوع الاول بقوله حدثنا
لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ومن احسن ما حكي عمن يذهب هذا المذهب

ما حكاه الحافظ ابو بكر البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رواة
اهل الحديث بخراسان انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان
يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما
سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في
جميعه اخبركم الفربري والله اعلم **الضرب الاول** اذا كان اصل الشيخ عند
القارئ عليه بيد غيره وهو موثوق به مرجع اليه اهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ
ما قرأ عليه فهو كما لو كان اصله بيد نفسه وبل اولى لانتفاء احتمال ذهول
وان كان الشيخ لا يحفظ ما قرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض ائمة الاصول
ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل
الحديث واذا كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به ديانة ومعرفة فكذلك الحكم
فيه واولى بالتصحيح واما اذا كان اصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يوثق باهماله
لما قرأ فتوقف كان بيد القارئ او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان
الشيخ غير حافظ للمقروء عليه والله اعلم **الحالة الثالثة** اذا قرأ القارئ على الشيخ قائلا
اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه
فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية
وغيرهم اقرار الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي
وابو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني واخبرني
وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اداه روايته قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع
وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام
السماع بان يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم والصحيح انه ذكر غير
لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة نطقه بالاقرار الظاهر وهذا
مذهب الجماهير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم والله اعلم **الحالة الثالثة** فيما يرويه عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله قال الذي اختاره في
الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول في الذي يأخذه من المحدث
لفظا مع غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث
وهو حاضر اخبرنا فلان وقد رأيت ساير ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك
رضي الله عنهما وهو حسن رائق فان شك في شيء عنده انه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل
حدثني او اخبرني لم يجزه في انه كان عند التحمل والسماع وجزم او مع غير محتمل ان يقول

لفظ حدثني او اخبرني لان عدم غير هو الاصل ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني
الامام عن سفيان بن عيينة وسعيد القطان الامام فيما اذا سكت ان الشيخ قال حدثني فلان
او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا الذي ذكرناه فيما اذا شك في سماع نفسه في مثل
ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي بتوجه بان حدثني كما كمل مرويه وحدثنا الغير
مرتبة فليفتقر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد هو الاصل وهذا الطف
ثم وجدت الحافظ احمد البيهقي قد اختار ما ذكرته بعد حكايته قول القطان ما نصه منهم ان
هذا التفصيل من اصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل العلم
كافة فجائز اذا سمع وحده ان يقول حدثنا ونحوه لجواز ذلك للواحد في كلام
العرب وجائز اذا سمع في جماعة ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحده
عين والله اعلم **الرابع** روينا عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سمع لفظ
الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا واخبرني قلت ليس لكل فيما يجده
في الكتب من روايات من غير تمكن ان يبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بالتحديث
ونحو ذلك وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف وتفصيل ينبني لاحتمال
ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك شيئا ذاعرفت من
مذهبه جاز له التسوية بينهما فاقامة احدهما مقام الاخر من باب جواز الرواية
بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من احداث مثله
في ابدا ما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ما سنذكره ذلك ان شاء الله تعالى
وما ذكره الخطيب ابو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا المجموع عندنا على ما
يتسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف والله اعلم **الخامس** من
اختلف اهل العلم في صحة سماع من نعس وقت القراءة فروي عن الامام ابراهيم الحربي
وابي احمد بن عدي الحافظ والاستاذ ابي اسحق الاسترايني الفقيه الاصولي وغيرهم
نفي ذلك وروينا عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي احد ائمة الشافعيين بخراسان
انه سئل عمن كتب في السماع فقال نقول حضرنا ولا نقول حدثنا ولا اخبرنا ووجد
عن موسى بن هرون الحمال يجوز ذلك وعن ابي حاتم الرازي قال كنت عند عارم وهو
نعسان وكنت عند عمرو بن مرزوق وهو نعسان قرأ عن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو
ينعس شيئا اخر عن ما قرأ ولا فرق بين الشيخ والتلميذ من المستمع **السادس** وجدت
من هذا الاطلاق المفصل منقولا لا يصح السماع اذا كان الشيخ تحت مسمع معه فهم السامع
لما قرأ حتى تكون الواصل الى اذنه كانه صوت غفل ونحو اذا كان تحت لا يسمع معه
الفهم كمثل ما رويناه عن الحافظ العالم ابي الحسن الدارقطني انه حضر في جدار مسجد

اسمعيل الصفار فجلس شيخ جزء كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين
لا يصح تماعك وانت تلقن شيخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال لمحفظ املى
الصبي فقال لا من حدثت الى الان فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا
فعد ثم الاحاديث ثم قال حدث كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن
فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا الى ان نزل
يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على اخرها فعجب الناس
منه والله اعلم **السادس** ما ذكرناه في الشيخ من التفصيل جرى مثله فيما اذا
كان الشيخ او السامع يحدث او كان القاري خفيف القراءة بفرط في الاسراع او
كان بهيئة لحنة تخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه
ذلك مما يظهر انه يخفى في كل ذلك عن العدد اليسير لحن الكلمة والكلمتين
ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء او الكتاب الذي سمعوه
وان جرى على كله اتم السماع واذا دل لاحد منهم خطه بان كتب له سمع مني
هذا الكتاب واجزت له روايته عني او نحو هذا كما كان بعض الشيوخ
يفعل وقد نرويه عن الفقيه ابي محمد عبد الله بن عتاب الاندلسي عن ابيه
رحمهما الله انه قال لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل
الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل السامع فيجيز له ما فات بالاجازة
هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن وقد روينا عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت
لابي الشيخ يدغم الحرف نعرف انه كذا وكذا ولا نفهم عنه نرى ان نروي
ذلك عنه قال ارجو ان لا نضيق هذا ولقنا عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت
ابن عيينة يقول ناعمر وردينار نريد حدثنا عمرو ردينار لكن افصح من حدثنا
على النون والالف فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا
بل انه اعرف وقد حدث لكثرة الزحام **قلت** قد كان كثير من اكابر المحدثين
يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوفا ولم يبلغهم عنهم المستملون
فيكتبون عنهم بواسطة سليم المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك
عن المملي روينا عن الاعمش رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابرهيم فنسمع الحلقة
فربما حدث بالحديث فلا نسمعه من نحتي عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه
وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه سأله رجل في مثل ذلك فقال يا ابا اسمعيل
كيف قلت فقال استفهم من بليك وعن ابن عيينة ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس
كثير لا يسمعون فقال اكتب انت قال نعم قال فاسمعهم وانا اخبرك بذلك ٥

روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفين الثوري عشرة الاف حديث او نحوها
فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ تقليد وسمع
اذ ذاك قال فالقيتها وعن ابي نعيم انه كان يرى فيما يستفيده عنه من الحرف الواحد والاسم
مما سمعه من سفين والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى
غير ذلك واسعا له **قلت** الاول تساهل بعيد وقد روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ
الاصبهاني انه قال لو احد من اصحابه يا فلان يكتفي من السماع ثم وهذا ما
تناول او مير وك على قابلة وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد
الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك من الحديث ثم قال
عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا شككت عن اول شيء عرفه وليس يعني التفهم في السماع
والله اعلم **السابع** يجوز السماع من هودج او وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا
حدث بلفظه واذا عرف حضور من يسمع منه فيما اذا قرئ عليه وينبغي ان يجوز
الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على اخبار من يوثق به وقد كانوا يتعرفون من عائشة
وغيرها من ازواج رسول الله صلعم من وراء حجاب وتروونه عنهن اعتمادا على
الصوت واخبر عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذكر من دخل مصر ان بلا لا سأل دليل فكلموا
واستروا بخبر سألوا ان لم يكلموه وتروا باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث
فلم ترو حتى فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته فيقول حدثنا واخبرنا
والله اعلم **الثامن** من سمع من شيخ حديثا فقال له لا ترو عني اولا اذن لك في روايته
عني او قال لا تستجز بحديثي او حدثت عن اجلاء اياك به فلا ترو عني غير مستفيد
ذلك الى انه اخطا فيه او شك فيه ونحو ذلك بما يمنعه من رواية عنه مع جزمه بانه حديثه
وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من رواية عنه وسئل الحافظ ابو سعد
بن عليك النيسابوري الاستاذ ابا اسحق الاسترابادي رحمهما الله عن محدث خص
بالسماع قوما جاء قوم منهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك
عنه فاجاب بانه يجوز ولو قال المحدث الى اخركم ولا اجيزه فلا ما لم يضر والله اعلم
القسم الثالث من اقسام طرق الحديث نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي منقسمة انواعا
اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتمل
عليه فهو شيء هذه واعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة ورغم بعضهم انه لا خلاف
في جوازها ولا خلاف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد القاضي
ابو الوليد الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة
من شيخ هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في القبيل بها
قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث واليقين

اصبهان بكسر الالف ٥

وقد ذكر هذا ابن ناجا وبالجواز شيخه ٥

فعلك يقال بكسر اللام وضمها ايضا ٥

صورة خط المصنف بلغ سماعا وعرضا على الحافظ اسماعيل التيمي ٥

اهل الظاهر داود واصحابه وغيرهم ٥

ناجم من بدن المغرب ٥

والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روى عن صاحبه
الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجارة في الحديث قال الربيع انا اخالف
الشافعي في هذا وقد قال بابطالها جماعة من الفقهاء منهم الغاصبان حسين
بن محمد المروزي والمروذي وابو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي
وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جاز الاجارة لبطلت الرحلة وروى ايضا
هذا الكلام عن سعيد وعمر ومن ابطلها من اهل الحديث الامام ابرهيم بن اسحق
الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بالشيخ والحافظ ابو نصر
الوائلي البخاري وحكى ابو نصر فيما ذهبا عن بعض من لقيه قال ابو نصر وسمعت جماعة
من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجرت لك ان تروي عني بعد ترام قد اجزت
لك ما يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع **قلت** وشبيه هذا
ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجارة من الشافعية
عن ابي طاهر الديباس احد ائمة الحنفية قال من قال لغيره اجرت لك ان تروي
عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل
وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجارة واباحة
الرواية بها وفي الاصحاح بذلك غموض ويحتمل ان يقول اذا اجاز له ان تروي عنه
مروياته فقد اباحه بها جملة فهو كما لو اجمل تفصيلا واجاز بها غير متوقف على
تحصيله في السماع منه والله اعلم وان اجاز للمتميزين المتسببين في الاستجازة ولم
يعرفهم باعيانهم ولا باشخاصهم ولم يعرف عددهم ولم يتوقع اتمامهم واحدا واحدا
فينبغي ان لا يصح ذلك ايضا كما لا يصح سماع من حضر مجلسا للسماع منه وان لم يعرف هم
اصلا ولم يعرف عددهم ولا توقع استخاصهم واحدا واحدا واذا قال اجزت لمن يشا
فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي
ابو الطيب الطبري الشافعي اذ قاله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل
بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد تعلل ذلك ايضا
بما فيها من التعليق بالشرط فان ما تقيد بالجهالة يقيد بالتعليق على ما عرف عند قوم
وحكى الخطيب عن ابي يعلى ابن الفرا الحنبلي وابي الفضل بن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك
وهؤلاء الثلاثة كانوا يسامح هذا بعد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني
الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت
لمن شاء فهو كما لو قال اجزت لمن شاء فلان بل هذا اكد جهالة والله اعلم من حيث انها معلقة
بمشيئة من لا تحصر عددهم بخلاف ذلك فهذا فيما اذا اجاز لمن شا الاجازة منه لذات
اجاز لمن شا الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة ينوض
الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا ايضاح وجه كونه يقتضيه التعليق بشرط خاصا بخلاف
الاطلاق وحكاية الحال لا تعلقا في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين البيع

الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واجاز ابو محمد بن سعيد
احد الجلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على
ذلك جواز ذلك منهم ابو محمد عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم وانا في مثل
الخاندي ايا بكر عن الاجازة العامة هذه فكان من جوابه انك من ادركته من
الحفاظ كابي العلا الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز **قلت** ولم نر ولم نسمع
عن احد ممن يعتد به انه استعمل هذه الاجازة تروى بها ولا عن المتقدمين المتناظرين
الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف ونزداد بهذا التوسع والاسترسال
ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله والله اعلم **النوع الرابع** من انواع الاجازة الاجازة
للمجهول او بالمجهول وبنشبث بذلك الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول
اجزت لمحمد خالد الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم
والنسب لا يعلق المجاز له منهم او يقول اجزت لعلاني ان تروي عني كتاب السنن
وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة لكم لا تعلق هذه اجازته
لفائدة لها وليست من هذا القبيل اذا اجاز لجماعة مسمين معينين باشخاصهم والمجهول
جاهل باعيانهم غير عارف بهم هذا اعم قادح كما لا قدح عدم معرفته به اذا حضر
مجلسه في السماع منه والله اعلم وان اجاز للمتميزين المتسببين في الاستجازة ولم
يعرفهم باعيانهم ولا باشخاصهم ولم يعرف عددهم ولم يتوقع اتمامهم واحدا واحدا
فينبغي ان لا يصح ذلك ايضا كما لا يصح سماع من حضر مجلسا للسماع منه وان لم يعرف هم
اصلا ولم يعرف عددهم ولا توقع استخاصهم واحدا واحدا واذا قال اجزت لمن يشا
فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي
ابو الطيب الطبري الشافعي اذ قاله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل
بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد تعلل ذلك ايضا
بما فيها من التعليق بالشرط فان ما تقيد بالجهالة يقيد بالتعليق على ما عرف عند قوم
وحكى الخطيب عن ابي يعلى ابن الفرا الحنبلي وابي الفضل بن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك
وهؤلاء الثلاثة كانوا يسامح هذا بعد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني
الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت
لمن شاء فهو كما لو قال اجزت لمن شاء فلان بل هذا اكد جهالة والله اعلم من حيث انها معلقة
بمشيئة من لا تحصر عددهم بخلاف ذلك فهذا فيما اذا اجاز لمن شا الاجازة منه لذات
اجاز لمن شا الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة ينوض
الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا ايضاح وجه كونه يقتضيه التعليق بشرط خاصا بخلاف
الاطلاق وحكاية الحال لا تعلقا في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين البيع

ان تقول بعلك هذا كذا ان شئت فقل له قبلت ووجدت بخط ابي الفتح محمد بن الحسين
الارجي الموصلي الحافظ اجزت روايته ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك
عني اما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء الله عني او كذا ان شئت
او اجبت او اردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذا فدا شفت فيه الجهالة
وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صنعته والعلم عند الله تعالى **النوع الخامس**
من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة للطفل الصغير هذا
نوع خاص فيه قوم من المتاخرين واختلفوا في جوازه ومثاله ان يقول اجزت
لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك على الموجود بان قال اجزت لفلان
ومن يولد له او اجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز
من الاول ومثل ذلك اجاز اصحاب الشافعي رضي الله عنه في الوقف العام الغائب
دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة ومن قال ذلك منهم في الوقف
العامين كليهما وفعل هذا الغائي في الاجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر
بن ابي داود السجستاني فانه روى عنه انه سئل الاجازة للمعدوم ابدا امن غير
تحميل للحمل يعني الذي لم يولد بعد وامّا الاجازة للمعدوم ابدا من غير
عطف على موجود فقد اجازها الخطيب وبكر الحافظ وذكر انه سمع ابا يعلى
بن الفراء الحنبلي وابا الفضل بن عمرو بن ما المالكي يجيزان ذلك وحكى جواز
ذلك ابو نصر بن الصباغ العقيلي فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق
قال وهذا ما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا اجازة
ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي ابي
الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم
الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه وفي بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح
الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا
ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا تصح
فيها المأذون له من المأذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل
الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب قال الحافظ ابا الطيب الطبري عن
الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما لا يعتبر ذلك في
صحة سماعه فقال لا نعتبر ذلك فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة
لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيز للغائب عنه ولا يصح السماع له واصحح
الخطيب لصحتها للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له لمن يروي عنه

والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا اذا ناكاة شيوخنا يجيزون
للاطفال الغيب عنهم من غير ان نسألهم عن سلامة اسنانهم وحال غيرهم
ولم نرهم اجازوا الا لمن لم يكن مولودا في الحال **قلت** كانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول اهليته
حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه
من رسول الله صلعم **النوع السادس** من انواع الاجازة اجازة مالم تسمع
المجيز ولم يتحمله اصلا بعد لمرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبر في
من اخبر عن القاضي عياض رحمه الله من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا الم ارتض
تكلم عليه من المشائخ ورايت بعض المتاخرين والعصريين تصنعونه ثم حكى عن ابي
الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة انه سئل الاجازة لجميع ما رواه الى ما رواهما
وما تروويه بعد فامتنع من ذلك وعضب السائل فقال له بعض اصحابه يا هذا اتعطيك
ما لم ياخذه هذا المحال قال عياض وهذا هو الصحيح **قلت** ينبغي ان يبنى هذا
على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم
الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يجيز بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا
شاهد اعلى الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الاذن
للموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وقبل اجاز ذلك
بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة وعلى هذا ينبغي على من يريد
ان يروي بالاجازة عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته مثل ان يحدث حتى يعلم ان
ذلك الذي يريد روايته عنه سماعه قبل تاريخ الاجازة واما اذا قال اجزت
لك ما صح وصح عندك من سماعاتي فهذا بين من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني
وغيره وجائز ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة
ويحمل ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد اجزت لك
ان تروي عني ما صح عندك كما تعتبر اذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله اعلم
النوع السابع من انواع الاجازة اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك
مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيز لي روايته ومنع من ذلك بعض من لا تعتد به
من المتاخرين والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا شبهة ذلك مما يتسع من
وكل الوكيل بعد اذن الموكل ووجدت عن ابي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي
قال سمعت ابا نعيم الحافظ الاصبهاني يقول الاجازة في الاجازة في الاجازة جائزة

كان الصحيح الاجازة للمعدوم لا تكون الا تبعا لموجود كما في هذا الكتاب
هذا الكتاب لا يكون الا تبعا لموجود كما في هذا الكتاب

وحكى الخطيب الحافظ بجوزه ذلك عن الحافظ الامام ابى الحسن الدارقطنى والحافظ
ابى العباس المعروف بابن عقدة الكوفى وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر
بن ابرهيم المقدسى يروى بالاجازة عن الاجازة حتى رتبما وأى فى روايته بين
اجازة ثلث وتسع لمن يروى بالاجازة عن الاجازة انه عامل كصفة اجازة
شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروى بها ما لم يدرج تحتها فاذا كان مثلا
صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عندى من سماعاتى فراى شيئا من سماعات
شيخ شيخه فليس له ان يروى ذلك عن شيخه عنه حتى يستفيض انه مما كان
قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه الذى تلك اجازته ولا يكتفى بمجرد معرفة ذلك
عند الآن عملا بلفظه وبقصده ومن لا يتفطن لهذا او مثاله لكثرة جهاده والله اعلم
هذه انواع الاجازة التى تمس الحاجة الى بيانها ونتركب منها انواع اخر يستغرق
المتامل حكمها مما امليناه ان شاء الله ثم انا نتبه على امور احدها ما ذكره ابو
الحسن احمد فارس الادیب المصنف رحمه الله قال معنى الاجازة فى كلام العرب
ماخوذ من جواز الماء الذى يستقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت
فلانا فاجازنى اذا استسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم سائل
العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قلت طلب الجزء على هذا اجزنى فلانا مسموعاتى او
مروياتى فيعدد به بغير حرف حر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ونحوذلك
ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك
هو المعروف فيقول اجزت لفلان روايته مسموعاتى مثلا ومن يقول منهم اجزت
له مسموعاتى فعلى سبيل الحذف الذى لا يخفى نظيره والله اعلم الثانى انه يستحسن
توسع وترخيص بنا على اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم
فى ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكى عن مالك رضى الله عنه
وقال الحافظ ابو عمر والصحيح انها لا تجوز الا للماهر بالصناعة وفى شئ معين لا لكل
استاذه والله اعلم الثالث ينبغى للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر على
الكتابة كان ذلك اجازة جائزة اذا اقترن بقصد الاجازة عبرانها انقص من تلفظه من الاجازة
الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية الذى جعلت
فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما يقرى عليه اجازة منه بما قرى عليه على ما تقدم بيانه
والله اعلم الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة وهى على نوعين
احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهى اعلا انواع الاجازة على الاطلاق وصاحبها

منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعى
او روايتى عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايته عنى عاما او نحو هذا او يقول
خذ واستنسخه وقابل به ثم رده الى او نحو هذا ومنها ان يجئ الطالب الى الشيخ كما
اوجز من حدثه فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف فيضطلع بعمله اليه
ويقول له وقفتنى على ما فيه وهو حديثى عن فلان اوروه عنى او اجزت له روايته عنى فاروه عنى
حكايتنا فى القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا قبل سبب ذلك عرض القراءة وهذا اخص من المناولة
والله اعلم هذه المناولة المقترنة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة
من ائمة اصحاب الحديث وحكى الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابورى فى عرض المناولة
المذكورة عن كثير من المتقدمين انه سماع وهذا اقتضاه فى سائر ما تاكد من صور المناولة
المقرونة بالاجازة فمن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهرى وربيعة الراى ويحيى
بن سعيد الانصارى ومالك بن انس الامام فى اخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير
وابن عيينة من المكيين وعلقمة وابرهيم النخعيان والشعبى فى جماعة من الكوفيين وقتادة
وابو الخليل وابو المتوكل الناجى فى طائفة من البصريين وابن وهب ابن العتم
واصبغ فى طائفة من المصريين واخرون من الشاميين والخراسانيين وراى الحاكم
طائفة من مشايخه على ذلك وفى كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد
فى عرض القراءة بما ورد فى عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا والصحيح ان ذلك
غير حال محل السماع وانه محظ عن درجة التحديث لعظم الاحتياط فيه وقد قال
الحاكم فى هذا العرض امامنها الاستلام الذين افتوا فى الحلال والحرام فانهم لم يروه
سماعا وبه قال الشافعى رحمه الله والاوزاعى والبويطى والمزنى وابو خيثمة وسفيان الثورى
واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى بن راهويه قال وعليه عهدنا بمشايخنا
واليه ذهبوا واليه نذهب والله اعلم ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويجوز له
روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم اجراء
الطالب على ما حمل وغيبته عنه وجاز له روايته ذلك عنه اذا ظهر بالكتاب او بما هو
مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الا ان على ما هو معتبر فى الاجازات
المجردة عن المناولة ثم ان المناولة فى مثل هذا لا يكاد يظهر حصولها مزية بها على الاجازة
الواقعة فى مقابل ذلك من غير مناولة وقد صار اليه واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه
لا مزية لها ولا فائدة غير ان شيوخ اهل الحديث فى القديم والحديث ومن حكى ذلك عنهم

يروون لذلك من مدة معتمرة والعلم عند الله تبارك وتعالى **ومنها** ان يأتي الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا الاجر ولا يصح فان كان الطالب موثوقا بحفظه ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة وديانة قال الخطيب ابو بكر رحمه الله ولو قال اجزت لمن يعيش هذا الكتاب على ان كان من حديثي مع يراني من الغلط والوهم كان ذلك جائزا استحسانا والله اعلم **الثاني** المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم ذكره اولا ويقتصر عليها كقوله هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول ارويه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه مناولة تختلف لاجل الرواية بها وبعضها فاخذ من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم يحرمونها واستدركوا ان شاء الله سبحانه قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا ازيد على ذلك وترجح بما في المناولة فانها لا تخلو من سماعات بالاذن في الرواية والله اعلم **القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة** حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة حكى ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لا يبقى مذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكى ايضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازة وسئل عنه انه قال انما اذا قلت حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا على الاطلاق فهو الاجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي او اذن لي في الرواية عنه وكان ابو عبد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما يعيب هذه والصحيح والمختار الذي عليه جمهور اياه اختار اهل التحري والورع المنع في ذلك من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات فيقول اخبرنا او حدثنا فلان مناولة او اجازة او اخبرنا اجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته عنه او يقول اجازلي فلان او اجاز لي فلان كذا او كذا او ناولني فلان وما اشبه ذلك

من العبارات وخصص قوم الاجازة بعبارة تدل على انها من البدلس او طرق منه كعبارة من يقول في الاجازة اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي في كتابه اذا كان قد اجاز بخطه فهذا وان تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتاخرين فالبخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله حدثنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة وهو اختيار الوليد ابن بكر صاحب الاجازة في الاجازة وقد كان انبانا عند القوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا والى هذا ذهب الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي اذا كان يقول الطالبي فلان اجازة وفيه ايضا رعاية لاصطلاح المتاخرين وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذي اختاره وعهدت عليه اكبر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له رواية شفاها اني فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان وروينا عن ابي عمرو بن حمدان عن جعفر ابن محمد ان النيسابوري قال سمعت ابي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة **قلت** وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الاجازة بقوله اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وللعذر بذلك عن الامام ابي سليمان الخطابي انه اختار ما حكاه وهذا اصطلاح بعيد بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه الشيء محتسب واحاد له ما رواه فربما فان كلمة ان في قوله اخبرني فلان ان فلانا اخبره فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اصل المخبر عنه ولم يذكر تفصيلا **قلت** وكثيرا ما تعتور الرواة المتاخرون عن الاجازة الواقعة في روايته من فوق الشيخ المجمع بكلمة عن صفوف احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخ قرأ على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه بالاجازة عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق على كل منهما والله اعلم ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة لا زال يا حة للمحجورين لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى القسم الخامس من اقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المحابة وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر وللتحقيق بذلك كما اذا امر غيره بان يكتب ذلك عنه اليه وهذا القسم ملحق ايضا الى ما قبله من غير احد هما ان تعم المحابة

عن الاجازة والمناولة ان يقول اجزت
لك ما كتبت لك او ما كتبت به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة اما
الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين
والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد
من الشافعيين وحكاها ابو المظفر السمعاني عن اكثر اصحابنا وانه صار
غير واحد من الاصوليين وابى ذلك قوم اخرون وانه صار من الشافعيين
القاضي الماوردي وقطع به في كتابه الحاوي والمذهب الاول هو الصحيح المشهور
بين اهل الحديث وكثير اما وجد من مشايخهم ومصنفاتهم قولهم كتب
الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا واذا لك معمول به عندهم معدود في المسند
الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا
فقد تضمنت الاجازة معنى يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب
وان لم تعم البينة عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط ولا يجوز الاعتماد على
ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشبه غيره
ولا يقع فيه الالتباس ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم منهم
الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكاتبة
والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا او كذا
وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة وهكذا القول الجاري
به مكاتبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات **اما المكاتبة** المقرونة بلفظ
الاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة والله اعلم

القسم السادس

من اقسام الاخذ ووجوه النقل لعلماء الراوي للطالب بان يقول
هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا على ذلك من غير
ان يقول ارويه لي او اذنت لي في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثير من طرق
يجوز الرواية بذلك عنه وتعمل حكم ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين
والفقهاء والاصوليين والظاهرين وبه قطع ابو بكر بن الصباغ من الشافعيين واختاره
ونصره ابو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي في كتاب الوجازة في جواز الاجازة
وحكى القاضي ابو محمد خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي
والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له
هذه روايتي فاروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له
لا تروه عني ولا اجيز لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة

على الشيخ فانه اذا اقر عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان جاز له
ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته
عني والله اعلم والمختار ما ذكرناه عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من انه لا يجوز
الرواية بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غيره
ذلك وهذا انما قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه
لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه اللفظ ولا ما تنزل منزلة لفظه
به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقره حتى يكون قول الراوي عنه للسامع ذلك
حدثنا واخبرنا صدقا وان لم يأذن له فيه واما هذا كالشاهد اذا ذكر في مجلس
مجلس الحكم شهادته بمشهد قطبي لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له وليشهد
على شهادته وذلك مما تتفاوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى الجامع بينهما في
ذلك وان افترقا في غير ذلك انه لا يجب التحمل بما ذكرناه الا اذا تعين استاذه وان لم
يجز له ان يروي عنه لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم

القسم السابع

من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه
عند موته او سفر لنحو ذلك مما ذهب غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم منهم
الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكاتبة
والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا او كذا
وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة وهكذا القول الجاري
به مكاتبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات **اما المكاتبة** المقرونة بلفظ
الاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة والله اعلم

القسم السادس

من اقسام الاخذ ووجوه النقل لعلماء الراوي للطالب بان يقول
هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا على ذلك من غير
ان يقول ارويه لي او اذنت لي في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثير من طرق
يجوز الرواية بذلك عنه وتعمل حكم ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين
والفقهاء والاصوليين والظاهرين وبه قطع ابو بكر بن الصباغ من الشافعيين واختاره
ونصره ابو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي في كتاب الوجازة في جواز الاجازة
وحكى القاضي ابو محمد خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي
والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له
هذه روايتي فاروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له
لا تروه عني ولا اجيز لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة

القسم الثامن

من اقسام الاخذ والتحمل الوجادة وهي مصدر لوجد يجد تولد تعبيرا مسموع من العرب وشاع المعافا بن زكريا
النهرواني في العلماء في العلوم ان المولدين قرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من
العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من نثر قول العرب بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة حتى قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا فمثال الوجادة ان تقف
على كتاب بخط فيه احاديث يرويها بخطه ولم تعد اولقيه ولكن لم تسمع منه ذلك
الذي وجدته بخطه ولا اذن منه اجازة ولا نحو هاقاله ان تقول وجدت بخط فلان
او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه اخبرنا فلان ان فلان وتذكر سمحه
وبسوق باقي الاسناد والمتن او تقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان
وتذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع

والمرسل غير انه اخذ شيئا من الانقطاع بقوله وجدت بخط فلان وقد يقال ان بعضهم
فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس صحيح اذا كان
تحت يوهم سماعه منه مما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فاطلق
فيه حدثنا واخبرنا وانفرد بذلك عن فاعله واذا وجد حدثنا في تالف تخصص
وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اباه فلان او ذكر فلان عن فلان
وهذا منقطع لم يأخذ شيئا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور
او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان او نحو ذلك
من العبارات او ليتفرج بالمستند فيه ما يقول ما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب
فلان بخطه واخبرني فلان انه بخطه او نقول وجدت في كتاب ظننت انه بخط فلان
او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان بن فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد
ان ينقل من كتاب منتسب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق
بصحة النسخة فان قابلها هو او ثقة غيره باصوله تعددت به كما نبهنا عليه في اخر
النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا
ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه هذا من العبارات وقد تتساهل
اكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز وتثبت
فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معتبر وينقل منه عنه من غير ان يثق
بصحة النسخة فيقول فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا او الصواب كذا وقد يساء
فانه كثيرا ما تقع المطالع عاريا قطعا حيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط
وما اشبه عن جهته من غيرها رجوعا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما نحكيه
من ذلك والى هذا فيما احسب استرسح كثير من المصنفين فيما تقلوه من كتب
الناس والعلم عند الله وهذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة
واما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق به منها فقد روي عن بعض المالكيين
معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا ترون العمل بذلك وحكي عن الشافعي
وطائفة من نظار اصحابه في اصول الفقه وجوب العمل عند حصول الثقة به وقال
لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لا يوم وما قطع به هو الذي لا تجد غيره في
الاعصار المتاخرة فانه لو توقف العمل عليها على الروايه لانسد باب العمل بالمنقول
لتعذر شرط الروايه فيها على ما تقدم في النوع الاول والله اعلم

النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

اختلف الصدر الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة

الجزء

الحديث والعلم وامروا بحفظه ومنهم من اجاز ذلك وممن روينا عنه كراهة ذلك
عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري في جماعة اخرين
من الصحابة والتابعين وروينا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني
شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وروينا اخر جه مسلم في صحيحه ومن
روينا عنه اباحة ذلك ابو هريرة وعلي وانس والحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص
في جمع اخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح حديث رسول
الله صلى الدال على جواز ذلك حديث ابي شاة اليمني في التماسه من رسول الله
صلى ان يكتب له شيئا سمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى اكتبوا لابي شاة ولعلم
صلى اذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه لمن وثق
بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب او نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم
اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن في كتابته حين امن من ذلك واخبرنا
ابو الفتح نصر بن عبد القهر العرواني قراءة عليه بنيسابور اخبرنا الله اسنا ابو المعالي
الفارسي انا الحافظ ابو بكر البيهقي انا ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك
نا الحسن بن اسحق ساسليمان بن احمد نا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول
كان هذا العلم كرجل عابه الرجال بينهم فلما دخل الكتب دخل فيه غير اهله
ثم اذن الله ذلك الخلاف واجمع المسلمون على تسويغ ذلك وابانته ولولا تدوينه
في الكتب لدرس في الاعصر الاخر والله اعلم ثم ان على كتبة الحديث وطلبته
ضرورة الهمة الى ضبط ما يكتبونه لخطر الغلو من مر وياتهم على الوجه الذي
دوونه شكلا ونقطا بوتن معهما الالتباس وكثيرا ما يدل ذلك الراوي
بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واول ناسي
اول الناس واعجام المكتوب منع من استغجامه وشكله منع من اشكاله ثم لا ينبغي
ان يعتني بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس وقد احسن من قال الما يشكل ما يشكل
وقرأت بخط صاحب كتاب شمائل الخط ورقومه على ترتيبهم البغدادي فيه ان
اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكى غيره عن قوم انه ينبغي ان
ما يشكل وما لا يشكل وذلك لان المبتدي او غير المتبحر في العلم لا يدري ما يشكل
مما لا يشكل ولا صواب الاعراب من خطا به والله اعلم وهذا بيان امور مقيدة
في ذلك احدها انه ينبغي ان يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من اسماء الناس
اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد البتة في صحيح
الالفاظ المشكلة ان يكرر ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة
ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك ابلغ في ابانتها وابعد من الباسها

وما ضبطه في اثنا الاسطر ثم بما دا خله نقط عبره وشكله مما فوقه وتحته
لاسيما لعبد دقة الخط وضيق الاسطر وهذا جرى ثم جماعة من اهل
الضبط والله اعلم **الثالث** يكتب الخط الدقيق من غير عدة تقتضيه روينا
عن خنبل بن اسحق قال رايت احمد حنبل وانا اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل
احوج ما تكون اليه تحونك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا راى خطا دقيقا
قال هذا خط من لا يوثق بالخلق من الله والعذر في ذلك هو العذر
مثل ان لا يجد في الورق سعة او يكون ضعيفا لا يحتاج الى تدقيق الخط لخفة عليه
بحمل كتابه ونحو هذا **الرابع** يختار له في خطه التحقيق دون المشق
والتعليق بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق
وشر القراءة الهذرمة وجود الخط ابينه والله اعلم **الخامس** كما ينبغي ضبط
الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي ان تضبط المهملات غير المعجمة فعلامة
الاهمال للدال على عدم اعجامها وتسهيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب
النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشابهها من المهملات فينقط
تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر بعض هؤلاء ان
النقط الى تحت السين المهملة يكون مستوطئا ضعفا والى فوق السين المعجمة تكون
كالاتباع ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كعلامة
الظاء معجمة عليها فقاها ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة خاء مرقومة صغيرة
وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة
مثل ذلك سهلة وجوز من علامات الاهمال اشياء معروفة وهناك من
العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة لا يفطن له كثير من
كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا وكعلامة من يجعل تحت الحرف
المهمل مثل الهمزة **السادس** لا ينبغي ان يقطع مع نفسه في كتابه مما لا فهم
غير فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين رواية ابن هشام وترمز
الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك
فان بين في اول كتابه او اخر مراده بتلك العلامات والرموز فلا باس ومع
ذلك فالاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا
ولا يقتصر على العلامة بعضهم والله اعلم **السابع** ينبغي ان يجعل بين كل حديثين
دائرة تفصل بينهما وتميز وممن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الوليد واحمد حنبل

المشق هو التعجيل في الكتابة

صورة خط المصنف بلغ ثمانية اوضاعا في الجزء السابع من هذا المجلد

وابرهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ
ان تكون الدائرة مفرغة فاذا عارض في كل حديث معرض عن عرضه نقط في الدائرة
التي تليه نقطة وخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من
سماعه الا بما كان كذلك او في معناه والله اعلم **الثامن** يكتب في مثل
عبد الله بن فلان بن فلان ان يكتب عبد في آخر شطر والباقي في اول الشطر الآخر
وكذلك يكتب في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة على العبد لله تعالى
ان يكتب عبد في آخر شطر واسم الله مع ما بعده في اول الشطر الآخر وهكذا
يكتب ان كتب قال رسول في آخر شطر وكتب في اول الشطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم وما
اشبه ذلك والله اعلم **التاسع** ينبغي له ان يحافظ على كتابة الصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره
فانه لكم من اكثر الفوائد التي تحصلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك
حرم حظا عظيما وفضيلة وسالهم ذلك منا ما ان صالحة وما يكتبه من ذلك
فهو دعاء نفسه لا كلام رواته فلذلك لا تقيد فيه بالرواية ولا يعتض فيه على ما
في الاصل وهكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه تعالى وجل
وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك واذا وجد شيء من ذلك قد جاء به الرواية
كانت العناية باتيانه وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد بن
حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعله تبين له كان
يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اقتضاؤها في ذلك في جميع من فوقه
من الرواة قال الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا
قال وقد خالفه غير من الائمة المقتدى بهم في ذلك ورواه عن مالك المدني وعباس
ابن عبد العظيم العنبري قال لما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه
وربما عجلنا بياض الكاتب في كل حديث حتى نرجع اليه لنتحفظ في اتيانها
تقتضي احدهما ان كتبها منقوصة صورة رامز اليها بحرفين او نحو ذلك والثاني
ان يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المقتدى بهم
سمعت ابا العتم منصور بن عبد المنعم وائمة الموجدين ابي الفتح نصر في علمهما قالا
سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد القراوني لفظا قال سمعت المزني طريف بن يحيى يقول

سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ قال سمعت ابى سمعت حمزة الكنانى يقول
كنت اكتب الحديث وكنت لا اكتب عند ذكر النبى صلى الله عليه ولا اكتب
وسلم فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى مالك لا تتم الصلاة عقيب
قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ٥ وقع فى الاصل
بخ شيخ المقرى طرّيف عبد الله واما هو عبد الله بالتصغير ومحمد اسحق ابو
هو ابو عبد الله بن منده فقوله الحافظ اذا اجتمعوا ٥ **قلت** وذكر ايضا
الافتقار دعا قولهم عليه السلام والله اعلم بالصواب ٥ **العاشر** على الطالب
معارضة كتابه باصل شيخه بعد كتاب شيخه الذى يروى عنه وان كان اجازة
روينا عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما انه قال لابيه هشام كنت قال نعم قال
عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا عن الشافعى الامام وعن غيره انه كتب
قال من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلا ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا فتح
الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم ان افضل المعارضة ان
يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ فى حال تحديثه اياه من كتابه
لما فيه من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين ومالم يجتمع فيه هذه
الاوصاف ينقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه اولى من اطلاق ابى
الفضل الجارودى الحافظ الهروى قوله اصدق المعارضة نفسك وستحب
ان ينظر معه فى نسخته من احضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما اذا اراد النقل
منها وقد روى عن يحيى بن معين انه سئل عن من لم ينظر فى الكتاب والمحدث يقرأ
هل يجوز ان يحدث بذلك فقال اما عندى فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا
سماعهم **قلت** وهذا من اهل هل المتشدد فى الرواية وسيأتى ذكر من هبهم
ان شاء الله والصحيح انه ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا فى
الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابل بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته
باصل الراوى وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدى غيره اذا
كان ثقة موثوقا بضبطه **قلت** وجائز ان يكون مقابلته نفسه فى حال القراءة
المشروطة باصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا قابل باصل اصل الشيخ المقابل به
اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه
وكتاب شيخه فمتى احتمل ذلك بواسطة او بغير واسطة ولا يجزى ذلك

عند من

عند من قال لا يصح مقابلته مع احد غيره نفسه ولا بد ان يكون بنفسه وبين
كتاب الشيخ واسطة ولعل بل نسخته بالاصل نفسه حرفا حرفا حتى يكون
على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متزمت وهو من مذاهب اهل
التشديد المرفوضة فى اعصارنا والله اعلم ٥ اما اذا لم يعارض كتابه بالاصل
اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى عن جوازه واستفهم فاجاز ذلك
واجاز ابو بكر الخطيب ايضا وبين شرطه فذكر انه يشترط ان تكون نسخة المقابل من
الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض وحكى عن شيخه ابى بكر القرقانى انه سأل
ابا بكر الاسفيلى هل للرجل ان يحدث فيما كتب ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لا بد
ان يبين انه لم يعارض قال وهذا هو مذهب ابى بكر القرقانى فانه روى لنا احاديث
كثيرة قال فيها اخبرنا فلان ولم اعارض بالاصل **قلت** ولا بد من شرط ثالث وهو ان
يكون ناقل النسخة من الاصل غير متهم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ٥ ثم انه ينبغى
ان يراعى فى كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون
كطائفة من الطلبة اذا راوا سماع شيخ لكتاب رواه على من اتى نسخة ايفقت
والله اعلم **الحادى عشر** المحاذاة فى كتبه خرج الناقط فى الحواشى وسمى اللحق بضم
الحاء ان يخط من موضع ستقف عليه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين
السطر من عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التى يكتب فيها اللحق ويبدأ فى الحاشية
بكتبه اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك فى حاشية ذات اليمين وان
كانت تلى وسط الورقة ان اتفق له وليكتب صاعدا الى اعلا الورقة لا نازلا
به الى اسفل **قلت** واذا كان اللحق سطرين او سطورا فلا بد من سطور من
اسفل الى اعلا بل بد منها من اعلا الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى جهة باطن
الورقة اذا كان الخرج فى باطن اليمين جهة اليمين واذا كان فى جهة الشمال وقع
منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع
ومنهم من يكتب آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب فى موضع الخرج
ليؤذن بانفصال الكلام وهذا اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب واختار
القاضى ابى محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوى والواعى من اهل المشرق
مع طائفة ولست ذلك ارضى اذ ترتب كلمة تجيء والكلام يكتبه حقيقة فهذا الكثير
يوقع بعض الناس فى توهم مثل ذلك فى بعضه واختار الفاضى بن خلاد ايضا فى كتابه
ان تمد عطفة خط المخرج من موضعه حتى تلحقه باول اللحق فى الحاشية وهذا ايضا

غير مرضية فاعد ان كان فيه زيادة بيانا فهو تتميم للكتاب وتنويه له لا سيما
عند كثرة الالحاقات وانما اخرتا كتبه اللحق صاعدا الى اعلا الورقة
ليلا يخرج بعد نقص اخر فلا يجد ما يتأتى منه من الحاشية فاعرفه لو كان كتب
الاول تاليا الى اسفل واذا كتب الاول صاعدا فما يجد بعد ذلك من نقص
يجد ما يتأتى منه من الحاشية فاعرفه وقلنا انضا خرجه في جهة اليمين لانه
لو خرجه الى جهة الشمال وربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص اخر فان خرجه
قد امه الى جهة الشمال ايضا وقع بين الخرجين اشكال وان خرج الثاني الى جهة
اليمين التقت عطفة خرج جهة الشمال وعطفه خرج جهة اليمين او بالعكس
فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه
حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم
الا ان تتاخر النقص الى اخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال
لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث انا لا نحتمل ظهور نقص بعده واذا
كان النقص في اول السطر تاكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب معا
سبق واما ما خرج في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية
او تتميم او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب الفاضل الحافظ عياض رحمه الله
الى انه لا تخريج لذلك خط تخريج ليلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه
لا تخريج الا لما هو من نقص الاصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج
علامة كالضبة او التصحيح ابدا انا به قلت التخريج اولى واد ل وفي نقض هذا
التخريج ما يمنع الالباس ثم هذا التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط
الساقط وخطه هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من اجلها خرج التخريج
في الحاشية والله اعلم الثاني عشر من شان الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح
والتضبيب والتمريض اما التصحيح فهو كتابة صح الا على الكلام او عنده ولا يفعل
ذلك الا فيما صح روايته ومعنى عبارته عرضه للشك او الخلاف فكتب عليه
صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح عنده ذلك الوجه واما التضبيب وسمي
ايضا التمريض لتجعل على ما صح ورقه كذلك من جهة النقل غير انه فاسد
لفظا او معنى او ضعيف او ناقص مثل ان يكون غير جائز من حيث العربية

او يكون

الاستاد او يكون شاذا عند اهلها بانا ه اكثرهم او مصحفا او ينقص من جملة
الكلام كلمة او اكثر وما اشبه ذلك فيعلم على ما هذا سبيله خط اوله
مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن صوابا وكانه صاد التصحيح
عند تهاد ونقضا كتبت كذلك ليعرف من ما صح مطلقا من جهة الرواية
وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم تكمل عليه التصحيح وكتب حرف
ناقص على حرف ناقص اشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وشبهها لمن
لمن نظر في كتابه على انه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل عذرا قد يحرج
له وجها صحيحا او يظهر بعد ذلك في صحته ما لم يظهر الان ولو عثر ذلك واصلح
على ما عنده لكان مغررا لما وقع فيه غيره واحد من المتحابين الذين عثروا
وظهر الصواب فيما انكروه والتشاد فيما اصلحوه واما تسميه ذلك ضبة
فقد بلغنا عن ابي القاسم ابرهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الافليلي ان ذلك
لكون الحرف مقفلا بها لا يتحد لغواة كما ان الضبة مقفل بها قلت ولانها لما
كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي يحمل على كبر او خلل فاستعير لها
اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارة ومن مواضع التضبيب
ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال
والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص وقد وجد
في بعض اصول الحديث القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمايهم فيتوهم من لا خبرة له
انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينها اثبت تاكيد العطف
خوفا من ان يحمل عن مكان الواو والعلم عند الله ثم ان بعضهم ربما اختصر
علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والغلط لمن خبر ما اشبه
الانسان والله اعلم الثالث عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينبغي عنه
بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك والضرب خير من الحك والمحو وسئل
عن القاضي ابي محمد رحمه الله قال فقال اصحابنا الحك نهمة واخبر في من
اخبره عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا ابا بحر سفيان بن العاصي الاسدي يحكي
عن بعض شيوخه انه كان يقول كان السموح يكره حضور الشيخ على مجلس السماع

حتى لا يشتبه ولان ما ليس منه ربما يقع في رواية اخرى وقد يتبع الكاتب
من اخرى على شيخ اخر فيكون ما ليس وحكى من رواية هذا صحيحا في رواية
الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان ينبه وهو اذا اخطأ عليه من رواية الاول وضح
عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا
عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من
فوقه خطا جيدا بينا بدل على ابطاله ويترك من تحته ما خط عليه ورويناه عن القاضي
عياض ما معناه ان اختيار اكثر الضابطين اختلفت في الضرب فاكثرهم على تمديد الخط
على المضروب عليه محيطا بالكلمات المضروب عليها وسمى ذلك التشق ايضا ومنهم
من لا يخطه وينشئ فوقه لكنه يقطع طرفي الخط على اول المضروب عليه واخره
ومنهم من يستعمل هذا او بعضه تشويها وتبطيلا بالجوق على اول الكلام
المضروب عليه ينتهي دائرا وكذلك في اخره واذا كثر الكلام المضروب
عليه فقد يفعل ذلك في اول كل سطر منه واخره وقد يكتفي بالتحويق على اول
الكلام واخره اجمع ومن الاشياخ من يستعمل الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة
تضع على اول الزيادة واخرها ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب وربما
كتب بعضهم عليه لا في اوله والى في اخره ومثل هذا احسن فيما صح في رواية
وسقط في رواية اخرى واما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم
بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي رحمه الله فيما نقدمه وروينا
عنه قال قال بعض اصحابنا اولها بان يبطل الثاني لان الاول كتب على
صواب والثاني كتب على الخطا فالخطا اولى بالابطال وقال اخرون انما
الكتاب علامة لما يقرأ فاولى الحرفين بالابقاء اذ لهما عليه واجودهما ضوءا
وجا القاضي عياض اخرا فمفصلا تفصيلا حسنا فرأى ان تكرر الحرف
كان في اول سطر فليضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن التشويه والتشويه
وان كان في اخر سطر فليضرب على اولهما صيانة لاخر السطر فان سلامة
اوايل السطور واواخرها عن ذلك اولى فان اتفق احدهما في اخر سطر والاخر
في اول سطر اخر فليضرب على الذي في اخر السطر فان اول السطر اولى بالسلامة
بالمراعاة فان كان التكرر في المضاف او المضاف اليه او في الصفة او في الموصوف
او نحو ذلك لم نر باسا بحيث اول السطر واخره بل نرى ابقاء للاتصال بين المضاف
والمضاف اليه ونحوهما في الخط فلا تفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف

المطرف من المتكرر دون المتوسط واما المحو فيضارع الكشط في حكمه
الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن اغربها ما اسلمها ما روي عن يحيى بن يحيى
النحوي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشيء لعقه والى هذا ابوي ما روينا
عن ابرهيم الحربي رضي الله عنه انه كان يقول من المروة ان يرى في ثوب الرجل
وشفتيه مبدادا والله اعلم الرابع عشر ليكن فيما يختلف فيه الرواة فاعتمادا
يضبط ما يختلف فيه في كتابه بحيث يتميز بينهما كيلا يختلط وتشتد
معتمد عليه امرها وسبيل ان يجعل اولا من كتابه على رواية حاصله ما كانت
من زيادة لرواية اخرى الحرها او من نقص اعلم عليه او من خلاف كتبه اما في الحاشية
او غيرها معينا في كل ذلك من رواه واكثر اسمه بما به فاذا مر اليه حرف
او اكثر فعليه ما قدمناه ذكره من انه ليبين المراد بذلك في اول كتابه او اخره كيلا
يطول عهده به فينسى او نقع كتابته الى غيره فتقع زيادة في خبره ونقص وقد يقع
الى الاقتصار على الرمز عند كثرة الروايات المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان
خص الرواية الملحقة بالحرف بقلة ذلك ابو ذر الهروي من المشارقة وابو الحسن
الغابني من المغاربة مع كثرة من المشايخ واهل التسبيد فاذا كان في الرواية الملحقة
زيادة على الى في متن الكتاب كتبها بالحرف وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية
الى في متن الكتاب كتبها بالحرف خوف عليها بالمحو ثم على فاعل ذلك تبيين من له
الرواية المعلمة بالحرف في اول الكتاب او اخره على ما سبق والله اعلم الخامس عشر
عليك على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا واخبرنا عن انه شاع ذلك
وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها سطرها الاخير وهو الدال والنون
والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف واما اخبرنا فيكتب منها
الضمير المذكور مع الالف او لا ولا بأس بحذف ما بعده من كتابة اخبرنا بالف
مع علامة حدثنا المذكور اولا وان كان الحافظ البيهقي من قلة وقد يكتفي
في علامة اخبرنا بعد المؤلف وفي علامة حدثنا الى اولها ومن رسم في خطه
الدال في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن السلمي والحافظ
احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم فاذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم
يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما صورته ح وهي حا مفردة مهملة ولم
يأتنا عن احد ممن نعتمد بيان لامرها غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي بكر

القابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي اللبني البخاري والفقيه المحدث ابي سعد الخليلي
رحمهم الله في مكاتباتهم لا تعتمها صحيحة وهذا شعر لكونها مرسلة وحسن ابيات
صحيحها هنا لبلا توهم ان حديث هذا الاسناد ساقط وليلا ترك الاسناد الثاني على الاسناد
الاول فيحمل اسنادا واحدا وحكى لي بعض من سمعته واياه الرحلة بحراسان عن وصفه
بالفضل من الاصبهانيين انها حاتمية من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وذكرت
فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لعبت من اهل الحديث انها
حاتمية اشارة الى قول المحدث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا في تحويلها
حاتمية وقول احدهم اذا وصل اليها الحديث وذكر لي انه سمع بعض البغداديين يذكر
ايضا انها حاتمية وان منهم من يقول اذا انتهى الى الهاء في القراءة حاء ثم ميم وسألت
انا الحافظ الرحال ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها فذكرانها
حاء ثم حاء ايضا وتحويل بين الاسنادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء الى الهاء في القراءة
وانكر كونها من الحديث وعمر ذلك ولم نعرف عمر هذا عن احد من شاخ وفهم
عدد كانوا احفاظ الحديث في وقته واختار انا والله الموفق ان نقول القاري عند
الانتهاء اليها حاء وبعدها فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند الله

السادس عشر ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب ان يكتب بعد التسمية اسم الشيخ الذي يسمع
الكتاب منه وكنيته ونسبته ثم يشرع في سماعه منه على لفظه قال واذا كتب الكاتب
المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه ويتراجع وقت السماع وان
احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب وكلا قد فعل شيئا حسنا **قلت**
كتبة السماع حسن ذكر احوط له واحرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه ولا يأس بكتبته
آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون السماع بخط شخص موثوق
به غير مجهول الخط ولا صغير جدين في ان لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا
لا يأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على ابيان سماعه بخط نفسه
فطالما فعل الثقات ذلك وقد حدثني عمر والشيخ ابو المظفر عن الحافظ ابي سعد
المتوزي عن ابيه عمن حدثه من الاصبهانيين انه ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن مندة
قرأ سعد ازجرا على ابي احمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد يا بني
عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذب بك احد وتصدق فيما تقول وتنقل
واذا كان عبور ذلك فلو قيل لك ما هذا خط ابي احمد الفرضي ما ذا تقول لهم
ام على كاتب التسميع المحرر والاحتياط وبيان التابع والمتبوع والمسموع منه

بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن ثبتت امانته والحذر من استسقاط اسم احد منهم
لغرض فاسد فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن ابته معتمدا على اخبار
من يثق بخبره من حاضر به فلا بأس بذلك ان شاء الله ان من ثبت سماعه في كتابه
فينبغي به كتمانه اياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا اعار اياه فلا
ينبغي به روينا عن الزهري انه قال اياك وعلول الكتب قيل له وما علول الكتب
قال اخبتها علي اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه قال للمرء من
فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل
ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه
عليه فان سمعه اياه وقد رويتا ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا سمعه اياه فتحاكما
الى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتابك فما كان
من سماع هذا الرجل بخطه بيده الزمناك وما كان بخط غيره اعفيناك منه قال ابن
خلاد سألت اباعبد الله الزبيري عن هذا فقال الاجل في هذا الباب حكم احسن
من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه معه قال ابن
خلاد وقال لي غير واحد لشيء رويناه بالخطيب الحافظ ابو بكر عن اسمعيل بن اسحق القاضي
انه حوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعك في كتابك
بخطك فبلى وان كان بخط غيرك فانت اعلم **قلت** حفص بن غياث معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله
الزبيري من ايمة اصحاب الشافعي واسمعيل بن اسحق لسان اصحاب مالك وامامهم
وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع عمر اذا بان في كتابه
برضاه فلزمه اعارته اياه وقد كان لا يبين في وجهه وجهته بان ذلك عذر له شهادة
له عنده فعليه اداؤها ما حتوته وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداء ها والعلم عند الله
ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي
لاحد ان ينقل سماعا لشيء من النسخ وتبسته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة
المرضية بالمسموع كيلا يغتر احد بتلك النسخة عند المقابلة الاتية بعين مع العلم
وعند كون النسخة عند مقابلة والله اعلم

النوع السادس والعشرون في صفة رواية الحديث

وشرط اداءه وما يتعلق بذلك وقد قدمنا
سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله شديد وقوم في الرواية فافرطوا وتساهل

احوط فقد طوا من مذاهب الشديد من هب من قال لا تجزئ الا فيما رواه الراوي
من تحفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفه رضي الله عنهما وذهب
اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصدلاني المروزي ٥ ومنها مذهب من اجاز
الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو اعار كتابه او اخرجه من يده لم تزل الرواية
منه لجواز تغيره عنه وقد سبقت حكاية المذاهب عن اهل التساهل وابطالها فيما
ما تقدم من ترجيح وجوب الاحتياط والعمل ٥ ومن اهل التساهل قوم جمعوا كتبا
مصنفة ونهاذوا حتى اذا اطمئنوا اليها واحتاجوا اليهم حملهم الكسل والشره
على ان رووها من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم ابو عبد الله
الحافظ في طبقات المجروحين قالوا وهم بين قوم منهم في روايتها صادقون قال
وهذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والمعروفين بالصلاح ٥
قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج بروايته
مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه راى قوما معهم جزء سمعوه مع ابن لهيعة
فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره بذلك
فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ٥ ومثل
هذا واقع كثير من شيوخ زماننا ممن يحب الطالب بجزء او كتاب يستحق هذا الاسم
يمكنه من قراءته عليه او مقابلة له من عنده بحث يحتمل له الثقة بصحة ذلك ٥
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي
في الاخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه
الذي سبق كتب له الرواية منه وان اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب
من امره سلامته من التبديل والتغيير لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب
لو غير شيء منه وقد دل تغييره وتبديله وذلك ان الاعتماد في باب الرواية
على غالب الظن فاذا حصل اجزأ ولم يشترط من بعد عليه والله اعلم ٥ تفريعات
احدها اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من قم من حدثه وتفريعات
بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم تعبد وابنه محله في القراءة منه عليهما واحتياطه
في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير
انه اولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع من البصير
الابي والضرير الذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما متابعة
واجازة وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله اعلم الثاني
اذا سمع كتابا تم اراد رواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا بينه وبين نسخة سماعه

هو البيهقي روى عنه الشافعي رضي الله عنه

غير انه سمع منها على شيخه لم يجز ذلك فقط به الامام ابو نصر بن الصباغ الفقيه فيما
بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها بعدة عن شيخه فلا يجوز
له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا تؤمن ان يكون فيها زوائد ليست في نسخة
سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى مقتضى ذلك عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وجد اصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخة كتبت عن الشيخ تنكت
نقعة الى صحتها ان عادة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وحاكى
ابو سعد السمعاني ومحمد بن بكر الرزاني الترخص فيه قلت اللهم الا ان تكون
له اجازة من شيخه عامة لمكروباته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ
ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة لفظا اخبرنا او وجدتها من غير
بيان الاجازة فيها والامر في ذلك قريب نفع مثله في السماع وقد حكينا فيما تقدم
انه لا عنى في كل سماع عن الاجازة لنفع ما تضبط في السماع على وجه التنبيه وعين
من كلمات او اكثر مرويا بالاجازة وان لم تذكر لفظها فان كان الذي في النسخة
سماع شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له
حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه او شيخه اجازة شاملة
من شيخه وهذا يتيسر حتى هذا انا الله له وله الحمد والحاجة اليه ماسة
في زماننا جدا والله اعلم الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ملحفظه
نظر فان كان انما حفظه ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان
حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وحسن ان
يذكر الامر في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا افعله سفعة
وعين وهكذا اذا خالف فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا
وقال فلان او قال في غير كذا وكذا او نحو هذا من الكلام كذلك يفعل
سفين الثوري وغيره والله اعلم الرابع اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر
لسماعه ذلك فعن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز له روايته ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد انه يجوز له روايته قلت هذا الخلاف
ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق فربما في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما
سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر
اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له

الذي يرويه وان كان لا يذكر احاديث حدثنا حدثنا كذلك لكن هذا اذا وجد
شرطه وهو ان يكون السماع خطه او خط من يثق به والكتاب مضبوط بحيث يغلب
على الظن سلامة ذلك من طرق التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك
وهذا اذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه الى صحته فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم
الخامس اذا اراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فانه لم يكن عالما عارفا بالفاظ
ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها يصير ابعد بذلك التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز
له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فاما اذا كان
عالما عارفا بذلك فهذا امما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث وارباب الفقه والاصول
فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين
وغيرهم وسنده بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح جواز
ذلك في الجميع اذا كان عالما وصفناه قاطعا بانه ادى معنى اللفظ الذي سمعه
لان ذلك هو الذي نشاهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا
يعبرون عن واقعة واحدة بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معولهم كان على
المعنى دون اللفظ ثم ان هذا الخلاف لا تراه جاريا والا اجراه الناس فيما تعلم
مما يضمنه بطون الكتب فليس الاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف وثبت عنه
لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في
ضبط الالفاظ والجمود على ما سمعوا من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت
عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك غير اللفظ فليس يملك غيره
تعقلين عن والله اعلم السادس ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى ان يتبعه بان
يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ روى ذلك عن الصحابة
عن ابن مسعود وابي الدرداء وانيق رضي الله عنهم قال الخطيب وكان الصحابة وارباب
اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تحرجا من
ان لا يعبروا فيما رووه في الرواية على المعنى من الخطر قلت واذا اشتبه على
القارئ فيما يقرأه لفظة فقرأها على وجه يشكل فيه ثم قال او كما قال فهذا
حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال منصرف الى ما رواه من الراوي
واذا نوى روايته صار روايتها عنه اذا بان ثم لا يشترط اقرار ذلك اللفظ الاجازة لما
بيناه قريبا والله اعلم السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه

دون

دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء على القول المنع
من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع جواز النقل بالمعنى اذا لم يكن
قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز
ذلك واطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال النقص من الحديث ما
سبيت ولا نزيد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان
ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يحتمل البيان ولا يختلف الدلالة
فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله
والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا يتعلق احدهما بالاخر
ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا تسبق الى ذلك تهمة نقله اولا تماما
ثم نقله ناقصا او نقله اولا ناقصا ثم نقله تاما فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب
الحافظ ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم
بانه تهاون في اول من لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني ما في الحديث لعله ضبطه وكتبه
غلطه في اجب عليه ان ينوه على الظنة عن نفسه وذكر الامام ابو الفتح سليم بن ايوب
الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم اراد ان يعمل تمامه وكان من يتهم
بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها قلت من كان
هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداؤه
لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وجدير ان لا يروي به
اصلا فضيعة ما بين ان يروي به متهما فيه فيضيع ما رواه لتفوط الحكم فيه والعلم
عند الله تعالى واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد ونشره في الابواب فهو
الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك والبخاري وغيرهما من
ائمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله اعلم الثامن ينبغي للمحدث ان لا يروي
حديثه بزيادة لحان او مخفف رديء عن النضر شميل قال وجاءت هذه الاحاديث
عن الاصل مغربة اخبرنا ابو بكر احمد بن المعالي القراوي قراءة عليه اخبرنا الامام
ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل القراوي اخبرنا ابو الحسن عبد الغافر بن محمد
الفارسي اخبرنا الامام ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي حدثنا محمد بن معاذ قال اخبرنا بعض
اصحابنا عن ابي داود السجستاني قال سمعت الاصمعي يقول انا اخوف ما اخاف على طالب
العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار

كذا في الاصل ولعله قال الخطابي
الدلالة ولا يخفى ما فيه

لا سلم لكن لحن لحماد وسئ عنه ولحنت فيه كذا؟ كذا؟ قلت فحينئذ طالب الحديث
ان تعلم من النحو واللغة ما يخلص به من شين اللحن والتحريف ومقرتهما روينا
عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يشم العربية فمثله مثل رجل عليه برنس
راتق اوكما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل
الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها وامّا التصحيف فتجنبه الاسلامة منه الا خذ من
افواه اهل العلم والضبط فان حرم ذلك وكان اخذه وتعلمه من بطون الكتب
كان من شانه التحريف ولم يفلت من السبل والتصحيف والله اعلم **العاشر**
اذا وقع في روايته لحن او تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى انه يرويه على
الخطا كما سمعه وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو معمر عبد الله
بن سخبرة وهذا غلو في مذهب اشباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى
ومنهم من راى تغييره واصلاحه وروينا ذلك عن الاوزاعي
وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحققين والعلماء من المحدثين والفقهاء
في اللحن الذي لا يحيل به المعنى وامثاله لازم على مذهب من يجوز رواية الحديث
بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثرين وامّا اصلاح ذلك ونحوه في كتابه
واصله فالصواب تركه ويقرر ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه
وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك جمع للمصلحة وانفى للمفسدة
وقد رؤينا ان بعض اصحاب الحديث رؤي في المنام وكانه قد مر من سقطته او لثانه
في شيء فقيل له في ذلك فقال لفظ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي
فعل بي هذا وكثيرا ما نرى ما نتوهمه كثيرا من اهل العلم خطأ وربما غيروه
صوابا واوجه صحيح وان خفي واستغرب لائتمامنا فيما بعد ونه خطا من جهة
العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها وروينا عن عبد الله بن احمد
بن حنبل قال كان ابي يمر بالحن فاحش غيره فاذا كان لحنا سهلا تركه
وقال كذا قال الشيخ ه واخبرني بعض اشياخنا عمن اخبره عن القاضي الحافظ
عياض بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان
ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في آخر في من
القرآن استمر في الرواية فيها في الكتب على خلاف اللفظ المجمع عليها ومن عبر
ان يجي ذلك في الشواذ ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطا وغيرها لكن اهل الفرض

منهم ينبهون على خطاياهم عند الرواية والسماع والقراءة وفي حواشي الكتب مع تغييرهم
ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جرى على تغيير الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد
هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته واقتنائه وثوقه فهمه
وجودة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشياء من ذلك وكذلك غيره
ممن سلك مسلكه والاولى سد باب التغيير والاصلاح بل الاجدر على ذلك من لا
يحسن وهو اسلم مع التبين فقد ذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه
صوابه اما من جهة العربية او من جهة الرواية وان شاء ذكره اولا على الصواب ثم قال
وقع عندشيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا او كذا وهذا اولى من الاول
كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واصلح ما يعتمد تغليبه في الاصلاح
ان يكون ما تصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكر امر من ان يكون
متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله اعلم **العاشر اذا كان الاصلاح**
بزيادة هي قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه على ما سبق وذلك
كتحقيق ما روي عن مالك رضي الله عنه انه قيل له ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
زاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا وان كان الاصلاح
بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل ما كد فيه الحكم بانه يذكر ما في
الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من مقرف الخطا ومن ان يقول على شيخه
ما لم يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بجيمة فقال
ابو نعيم انما هو ابن بجسة ولكنه قال بجيمة ه واذا كان من دون موضع اللام
الساقط معلوما انه قد اتى به وانما استقطه من بقرة فيه وجاء اخر وهو ان
يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعني كما فعل الخطيب الحافظ اذا
روى عن ابي عمر رحمه الله يعني عن القاضي المحاملي باسناده عن عمر وعن عمرة عن عبد الرحمن
يعني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي الراسه
فارجله ه قال الخطيب كذا في اصل ابن مهدي عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد ه وعلمنا ان
المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب سحنا ابي عمر وقلنا فيه يعني عن عائشة
لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا اذا سمعت عن احد من شيوخنا فعل
في مثل هذا ان ذكر باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت وكتبنا

هذا المحاملي صاحب كتاب المقنع ه

روينا به ان الخط الصحيح وذكر كذلك لان التصحيح امر تدرك اللحن المستهجن حكمه ه

يقول انا استدعيت في الحديث يعني ٥ قلت وهذا اذا كان شيخه قد رواه له على الخطا فاما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه فينبغي ها هنا اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عنه بحذف ما زاده كما فعل ابو داود انه قال لاحمد بن حنبل وجدت في كتابي عن حجاج عن ابن الزبير بخط يدي ان ابن جريج اصلحه فقال ارجو ان يكون هذا الا باس به والله اعلم ٥ وهذا من قبيل ما اذا ادرج من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز له اسنده اذا كان من كتاب عرف مخته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه وان كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك ومن هذا القبيل ما روى عن حميد بن تميم عن عبد الله بن عثمان قال للخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حال التلاوة كان اولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او من حفظه وذلك كما روي عن غير واحد من اهل الحديث منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبته فيه غلط فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روى عن يزيد بن هرون انه قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن مرة ٥ وهكذا الامر فيما اذا وجد في اصل كتابه كلمة من غريب العربية او غيرها غير متضحة واشكلت عليه فجائز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به دون مثل ذلك عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم

الحادي عشر اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين او اكثر وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما خاصة ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او نحو هذا فقال قال او قال لي اخبرنا فلان واما اشتباه ذلك من العبارات ولم يصل صاحب الصحيح مع هذا اني ذكرت عبارة اخرى حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعاده ثنا بما ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له واما اذا لم يخص لفظ احدهما بالذكر بل اخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قال اخبرنا فلان فهذا ايضا ممتنع على مذهب من يجوز الرواية بالمعنى ٥ وقول ابي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وابو نوبة المعنى قال احمد ابو الاحوص مع اشتباه ٥ لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد وابو نوبة في المعنى

ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال تقرب في قوله حدثنا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد فالاحتمال ٥ واما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري او غيره ولا باس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى واذا اجتمع كذا مصنفا من جماعة ثم قابل بعضهم بعضا دون بعض واراد ان يذكر جمعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه منه من ذكره بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية كل منهم من حيث اللفظ اليه وعلى موافقتهما من حيث المعنى فاخبر بذلك والله اعلم ٥

الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه قد رجا عليه من غير فصل تميز فان اتى بفصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يقول ابن فلاة ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام ابو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللفظ له باسناده عن علي المديني قال اذا حدثكم الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فاحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه وصفته في اول كتاب او آخره عند اول حديث منه وافتقر فيما بعده من الاحاديث من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه مثاله ان اراد ان يروي خبرا عن الراوي واقول في اوله اخبرنا ابو بكر منصور عبد المنعم عبيد الله الراوي قال اخبرنا فلان واقول في باقي احاديثه اخبرنا منصور اخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني ان يروي على الاحاديث التي بعد الحديث الاول تفرقة وتنوعا في كل واحد منها اخبرنا فلان قال اخبرنا ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الراوي قال اخبرنا فلان واذا لم اذكره ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ما ذكرته له اولا هذا قد حكى الخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه وعن بعضهم ان الاولى ان يقول يعني ان فلان وروى باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان اذا جاء الرجل عمر منكوب قال يعني بن فلان وروى عن البرقاني باسناده عن علي المديني ما قدمنا ذكره عنهم ذكر انه هكذا راى ابا بكر احمد بن علي

صورة خط المصنف بلغ سماعا وعرضا ونسخه الحمد في التاسع ٥

الاصبهاني بل نفسا بوزن نعلم ذلك وكان احد الحفاظ المجودين ومن اهل الورع
والدين وانه سئل عن احاديث كثيرة رواها له قال فيها اخبرنا ابو عمرو
بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي الموصلي اخبرهم واخبرنا ابو بكر بن المقرئ
ان اسحق بن احمد بن نافع حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد
بن سفيان الصفار اخبرهم فذكره انها احاديث سمعها قراءة عليه فاشبوخه في جملة
شيخ نسبوا الذين حدثوهم بها في اولها واقتصروا في بقيتها على ذكر اسمائهم
قال وكان عمر يقول في مثل هذا اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان هو ان فلان
ثم شوق بسببه الى معناه قال وهذا الذي استحبه لان في ما من الرواة كانوا يقولون
فيما اخبرهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه جائز واولاها
ان يقول هو ان فلان او يعني ان فلان ثم ان يقول ان فلان رفلان ثم ان ذكر المذكور
في اول الجزء بعينه من غير فصل والله اعلم ه الثالث عشر حرف العادة حذف
قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا وربما
قد تغفل عنه من ذلك ما اذا كان في اسناد قرئ على فلان اخبرك فلان
ينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان
حدثنا فلان فهذا الذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء مقررا
به خطأ هكذا في بعض ما رأيناه واذا كررت كلمة قال كما في قوله في كتاب
البخاري حدثنا صالح من جيان قال قال عامر الشعبي حدثني واحد اهما في الخط
وعلى القارئ ان يلفظ بهما جميعا والله اعلم ه الرابع عشر الشيخ المشهور المتصلة
سماعه باحاديث باسناد واحد كسفيان عن منصور عن ابي هريرة وابراهيم عبد الرزاق
عن معمر عنهم وبعضها من اللفظ والاجزاء منهم من يجدد ذكر الاسناد في اول كل حديث
منها وبوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر
الاسناد في اولها عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج
الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد او وبه وذلك هو الاغلب الاكثر واذا
اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها
بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع من الجراح
وجميع معمر وابو بكر الاسمعيلي وهذا الان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور
اولا في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور

ومن الاحاديث ابا افراد شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور او لا
وراءه قد لسئل وسئل بعض اهل الحديث الاستاذ ابا اسحق الاسفرائيني الفقيه
الاصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه
ان يبين [illegible] ويحكي ذلك كما يجري كما فعله مسلم في صحيحه في حديث همام عن
[illegible] بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم مقعده من الجنة ان يقول له متى الحديث وهكذا
فعل كثير من المؤلفين والله اعلم ه الخامس عشر اذا قدم ذكر المتن على
الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد تمميما على الانفصال مثل
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وبقول روى عمرو من دينار
عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان قال اخبرنا
فلان وسوق الاسناد حتى تتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه
يعتبر به مسند الحديث لانه مثلا لو فرادا من سمعه منه هكذا ان تقدم الاسناد
ويوخر المتن وبالعكس كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه جوز ذلك
قلت ينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض
وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا يجوز والجواز على
القول بان الرواية على المعنى يجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم ه واما ما فعله
بعضهم من اعاده ذكر الاسناد في آخر الكتاب او الجزء بعد ذكره اولا فهذا الارفع
الخلاف الذي تقدم ذكره في ايراد كل حديث بذلك الاسناد بعينه وانها كلها لا تمنع
متصلا بكل واحد منها ولكنه تقييد تاكيد او احتياط وتضمن احتراز بالغ
من اعلى انواع الاحتراف والله اعلم ه السادس عشر اذا روى المحدث الحديث
باسناد ثم ابعده باسناد اخر وقال عند انتهائه به مثله فاراد الراوي عنه ان ينص على
الاسناد الثاني وسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فالاظهر المنع
من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال كان شعبة لا يجوز ذلك
وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى
تغيير الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان عيبا واحدا
من اهل العلم اذا روى مثل هذا ابو بكر بن الاسناد ويقول مثل حديث جعل متنه كذا وكذا
ثم يتوقف وكذلك اذا كان المحدث فيه قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره اخبرنا
ابو احمد عبد الوهاب بن ابي منصور على ما قرأته على الشيوخ بها بقراءتي
عليه بها اخبرنا والدي رحمه الله اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني اخبرنا

ابو العتم بن حيانة حدثنا ابو العتم عبد الله بن محمد البغوي حدثنا عمرو بن محمد
الناقد حدثنا وكيع قال قال شعبة قلت لان عن فلان عن مثله لا تحزي قال وكيع وقال
سفيان الثوري تجزي ٥ واما اذا قال نحو فهو في ذلك عند بعضهم بمنزلة اذا قال
مثله لشبابا باسناده عن وكيع قال قال شعبة اذا قال نحو فهو حديث او قال شعبة
نحو شك ٥ وعن خيثمة عن ابن اجاز ما قد مناذكره في قوله مثله ولم تجزه في قوله
نحو قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب
من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه ٥ **قلت** هذا له تعلق بما رويناه عن
سفيان بن عيينة الحجة انه سمع الحاكم ابا عبد الله الحافظ يقول ان مما يلزم
المحدث التيقظ من الغلط والاتقان ان يعرف بين ان تقول مثله او تقول نحوه فلا
يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما بمعنى واحد ويحل ان تقول نحوه اذا
كان على مثل معانيه والله اعلم ٥ **السابع عشر** اذا ذكر الشيخ اسناد
الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او قال وذكر الحديث
بطوله او اراد الراوي عنه ان يروي عنه الحديث تاما او بطوله فهذا اولى بالمنع
مما سبق ذكره في قوله مثله او نحوه فطريقه ان تبين ذلك بان يقتص ما
ذكره الشيخ على وجهه ويقول قال وذكر الحديث بطوله ثم تقول والحديث بطوله
هو كذا وكذا او تسوقه الى آخره ٥ وسئل بعض اهل الحديث ابا اسحق ابرهيم
بن محمد الشافعي المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على
هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل وسئل ابو بكر
البرقاني الحافظ الفقيه اباكر اسمعيلي الحافظ الفقيه عمن قرأ اسناد حديث
على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف
المحدث والقارئ ذلك الحديث فاري جواز ذلك والبيان اولى ان لا يفعل
كما كان ٥ **قلت** اذا جوزنا ذلك فالمحقق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكر الشيخ
لكنها اجازة كثيرة قوية من جهات بعد مع هذا ينبغي ان يكون اوله سماعا ادراج
الباقي عليه من غير افراد لفظ الاجازة والله اعلم ٥ **الثامن عشر** الظاهر
انه لا يجوز التعبير عن الشيء المتمكن من سماعه بالعكس وان
جاز في الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا
مختلف ونقل عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه رأى اباه اذا كان في الكتاب الشيء فقال
المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الخطيب ابو بكر هذا اغلو لازم وانما استحب احمد اتباع المحدث في لفظه والا

مذهبه التر خيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي
يكون في الحديث قال رسول الله محكما والانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال ارجو ان لا يكون به باس وذكر الخطيب مستندا عن حماد بن سلمة انه كان احدث
وبين يديه عفان وبهز محكما بعترانا النبي صلى الله عليه وسلم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لهما حماد اما انتما فلا تفهمان ابدا ٥ والله اعلم ٥ **التاسع عشر**
اذا كان سماعه على صغر فيها بعض الوهن فقبله ان بين كونها في حالة الرواية فان
في اعفالها نوعا من البلبلة وفيما مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلته ما اذا حدث
المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فلعله حدثنا فلان مذاكرة او حدثنا في المذاكرة
فقد كان غيره واحد من مشيخي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون
من ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة الرازي وروياه
عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المشاهلة مع ان الحفظ حق ان ولذلك
امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل
رضي الله عنهم اجمعين ٥ **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين احدهما
مجروح مثلا ان يكون عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا
يستحسن اسقاط المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة فان
ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكر الثقة قال نحوا من ذلك احمد بن حنبل ثم الخطيب ابو بكر
قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد
ويذكر المقدم يقول واحد كنايه عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه ٥
قلت وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن رجلين يقتضي ان لا يسقط احدهما
منهم لطريق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل لا
يمنع ذلك في الصورة من امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الراويين وما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج والله اعلم ٥
الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطهما
ولم يميز وعزا الحديث جملة اليهما مثلا ان حدث احدهما بعضه وعن الآخر بعضه ذلك
جائز كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة
بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وقال وكلهم حدثني
طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في
الحكم كانه رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز
الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغيره جائز لاحد بعد احتياط ذلك ان يستفيد

ذكر احد الراوين وروى الحديث عن الاخر وحده بل الحب ذكرهما جميعا مرة وتارة
بالافصاح بان بعضه عن اخرهما وبعضه عن الاخر والله اعلم **النوع**
السابع والعشرون معرفة آداب المحدث

وقد مضى في انواعها اقتضته الانواع الى قبله علم الحديث علم شريف ساسب مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم وشاور مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من
علوم الاخرة لان مقصود الدنيا من ارادة المتعدي لاسماع الحديث اولا فادة به
من علومه فلسنة تصحيح النية واخلاصها وتطهيرها قلبه من الاغراض الدنيوية
وارادتها ولحدة ترتيب حب الرياسة ورعونتها **وقد اختلف في السن**
الذي اذا بلغه استحب له المتعدي لاسماع الحديث والاشتغال لروايته والذي
نقوله انه متى اخبر الى ما عنده استحب له المتعدي لروايته وشرع في اي سن كان
وروينا عن الفاضل الفاضل ابي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي يصح عندي
من طرق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الفاضل حسن به ان يحدث هو
ان يستوي في الحسنين لانهما انتهى الكهولة وفيهما مجتمع الاشد قال تميم بن وهيل
احد الحسنين يجتمع اشدي وحدثني مبداورع الشوون
قال ولست منكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد لما يستوي وينتهي
الكمال نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين يتناهى
غريزة الانسان وقوته وسوقة عقله وجودة رايه وانكر القاضي عياض
ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم
ينته الى هذا السن وما ذا قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن
عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك
ابرهيم النخعي وهذا مالك بن انس جلسي للناس بن نيف وعشرين وقيل بن سبع
عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذلك محمد بن ادريس الشافعي
قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك **قلت** ما ذكره ابن خلاد غير
مستنكر وهو محمول على انه قال له ممن يستفيد للحديث ابتدا من نفسه من غير
تراخ في العلم فتحملت له قبل السن الذي ذكر فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء
السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم عياض
من حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبواعث منهم في العلم بقدمت ظهر لهم فيها
الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم الجد نوا قبل ذلك اولانهم تسيلوا ذلك
اليهم ع الله

اما صرح

اما صرح السؤال او قرينة الحال ٥ واما السن الذي اذا بلغه المحدث انبغى
له الامساك عن التحديث فهو السن الذي تخشى عليه فيه من الهرم والخرف
ويخاف عليه فيه الخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذا السن
شتى وتتفاوت بحسب اختلاف احوالهم وهكذا اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس
من حديثه فليمسك عن الرواية ٥ قال بن خلاد احب الي ان يمسك في الثمانين
لانه حد الهرم فان عقله فانا وراية يجتمع ما يعرف حديثه فصح ويقوم به ويحرى
ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا ٥ ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف
حاله في الغالب وخيف عليه الاخلال والاخلال وان لا يضبط له الا بعد ان
يخلط كما اتفق لغير واحد من العقلاء منهم عبد الرزاق وتغير بن العرزمي
وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وشجعهم السلامة منهم
انس بن مالك وتهتم بن سعيد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك والليث
وابن عيينة وعلي الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتاخرين وفيهم عدد واحد
حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وابو العسم البغوي وابو يحيى
المخيمي والقاضي ابو الطيب الطبري رضي الله عنهم اجمعين ٥ ثم انه لا ينبغي للمحدث
ان يحدث حضرة من هو اولى منه بذلك كان ابرهيم والشعبي اذا اجتمعا تكلم
ابرهيم شيء وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه لسنه
او لغير ذلك وبنا عن الحسن بن معين قال اذا احدث في بلد فيه مثل ابي شهر
فيجب للحجبي ان يتحلى وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلد وفيها من اولى بالحديث منه
فهو احمق وينبغي للمحدث اذا اتفق منه ما تعلمه عند غيره في بلده او غيره يا سناد اعلى
من اسناده او ارجح من وجه اخر ان يعلم الطالب وترشد اليه فان الدين النصيحة
ولا عتنع من حديث احد لكونه عند صحيح النية فيه فانه ترجى له حصول النية من
بعد ٥ روينا عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه
العلم حتى يكون لله عز وجل وليكن حريصا على نشر ما تعلمه احرى بل احرى وقد كان
في السلف رضي الله عنهم من سائر الناس على حديث منهم عروة بن الزبير رضي الله
وليقتدي مالك رضي الله عنه فيما اخبرناه ابو العسم القراتي بنيسابور اخبرنا ابو المعالي
الفارسي اما ابو بكر البيهقي الحافظ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني يحيى بن
بن محمد الشعراني حدثنا احمد بن حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال كان مالك اذا اراد

نقل السؤال الى الرجل كان

وجزء عبد الرزاق
فيه حديثه عن معمر
باخر وجمل ومن حديث
ياخر والله اعلم ٥

كان البلد شتى
فانا ابا خير كان
مدينة ٥

ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته ومكن في جلوسه بوقار وهيئة وحدث فقيل له في ذلك فقال احببت ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او يستعجل وقال احب ان اعظمهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه كان يفتعل لذلك ويتحرى ويتطيب فاذا رفع احد صوته في مجلسه زبر وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ومن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وروينا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لا يجد فاها فانكب عليه خطيبا ٥ وينبغي له ان يقبل على اهل مجلسه مما ورد عن حبيب بن ابي ثابت انه قال من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ٥ ولا يشرع في الحديث حتى يرى السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر النبيين وال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله التائلون ويستحب للمحدث العارف في عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اجل مراتب الراوين والسماع فيه من احسن وجوه التحمل واوفاها والمجلد مستملي بلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك دأب اكابر المحدثين المتقدمين لمثل ذلك وممن روي عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الاعلام الشافعين ولكن مستملي يحضلا كيلا يقع في مثل ما وقع ابن بدير هرون وسئل عن حديث فقال حدثنا به عدي فصاح به مستملي يا باخا لد عدي بن من فقال له عدي بن فعدي بك ٥ وليستمل على موضع مرتفع من كرسي او نحوه فان المحدث قائما وعليه ان يتبع لفظ المحدث صوته غلوا وجهده من غير خلاف والغالب في المستملي ان يوصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه باملاء المستملي واما من لم يسمع الا لفظ المستملي فلست بستفيد بذلك لجواز رداءته لذلك عن المملي مطلقا من غير بيان الحال فيه وفي هذا الكلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ٥ وينبغي افساح المجلس بقراءة قاري لشيء من القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يستملي ويحمد الله تعالى ويصلي

ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويترحم الاتبع في ذلك ثم يسأل المحدث ويقول من ذكرت او ماذكرت رحمك الله او غفر الله لك او نحو ذلك وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك وكلما انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الشافعي ان يفعل ذلك في حالة الرواية عنهما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي عن عطاء بن ابي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال حدثني الحبر ٥ وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث واهم من ذلك الدعاء عند ذكره فلا يغفل عنده ٥ ولا بأس بذكر من روى عنه مما عرف به من لقب كلقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولقب محمد بن سليمان المقيطي او نسبة الى ام عرف بها كما يعلى من منبه الصحابي وهو ابن امية ونسبة امه وقيل جدته ام ابيه ٥ ووصف بصفة نقص في جسمه عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه ٥ وسئل عن محمد معين انه كان يقول لحديثنا اسمعيل بن ابرهيم عليه فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره أن ينسب الى امه فقال قد قلنا منكرا بمعلم الخير ٥ وقد استحب للمملي ان يجمع في املائه بين الرواية عن جماعة من سيوخه متقدما للاعلا اسنادا او الاولى من وجه اخر ويملي عن كل شيخ منهم حديثا واحدا ويختار ما علا اسنادا وقصر متنا فانه احسن واليق وينتقي ما عليه ويتحرى المستفاد منه وبنيه على ما فيه من فايدة وعلو وفضيلة ويختار ما يحتمله عقول الحاضرين وما يحتمى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم المملي بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن ٥ واذا قصر المحدث عن الخروج لما عليه فاستعان بعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك قال الخطيب كان لجماعة من سيوخنا يفعلون ذلك واذا خرج الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه برفع العلم وطغيانه هذه عيون من اداب المحدث احببنا ايرادها معرضين عن البسوط مما ليس من مهماتها وهو ظاهر ليس من مستنبهاتها والله الموفق وهو اعلم

النوع الثامن والعشرون

ترفعا وادب طالب الحديث وقد افرح طرفا منه في ضمن ما تقدم ٥ قال ما
علم تحقيق الاخلاص والحذر من ان يخدع ونصله الى من الاغراض الدنيوية
روينا عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به
وروينا عن سفين الثوري رضي الله عنه قال ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث
لمن اراد الله به وروينا عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن اقرب الوجوه
في اصلاح النية فيما روينا عن ابي عمر واسمعيل بن محمد انه سال ابا جعفر احمد
بن حمدان وكان عبد من صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث فقال الستم تروون
ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فمن سئول الله صلى الله عليه وسلم
راس الصالحين ٥ وبسئال الله تبارك وتعالى التيسير والتاييد والتوفيق
والتسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية والاداب الرضية فقد روينا
عن ابي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلا امور الدين فيجب
ان يكون خير الناس وفي السنن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبه
اخلاق سنبين بيانه في اول النوع الرابع والعشرون واذا اخذ فيه فليشمر عن ساق
جهده واجتهاده ٥ وبدا بالسماع من اسنده شيوخ مصره ومن الاولى فالاولى
من حيث العلم او الشهرة او الشرف او غير ذلك واذا فرغ من سماع العوالي
والمهمات الى بلده فليرحل الى غيره ٥ روينا عن حسين معين انه قال اربعة لا ينبغي
منهم ثلاثة اخابر ابن البرهب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده
ولا يرحل في طلب الحديث وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل
في طلب العلو فقال بلى والله شديدا العنبر كان علقه والاسود يسلعهما الحديث عن
عمر رضي الله عنه فلا نفعهما حتى خرجا الى عمر فسمعا منه وعن ابرهيم بن ادهم
رضي الله عنه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث
ولا جلسة للحرص والشره على النساء هل في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط
عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث الوارده بالصلاة
والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك هو زكاة الحديث على ما روينا عن
العبد الصالح بشر بن الحرث الحافي رضي الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب
الحديث اديروا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث

وروينا عن عمرو

وروينا عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به
ولو مرة تكن من اهله ٥ وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل
به ٥ ولعظم شحنه ومن سمع منه قد ذكر من اجلال الحديث والعلم والانقلي
عليه ولا نطول لحيث يضجر فانه حتى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد
روينا عن الزبيدي انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ٥ ومن طرق من
الطلبة سماع شيخ فكتمه غيره ليتفرد به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع به
وذلك من اللوم الذي يقبح فيه حمله الطلبة الوضعا ومن اول فائدة طلب الحديث
الافادة ٥ روينا عن مالك رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم
بعضا ٥ وروينا عن اسحق راهويه انه قال لبعض من سمع منه في حماعة
انتخ من كتابهم ما قوات فقال انهم لا يحسنون نسخ قال اذا والله لا يفلحون
قد رايتنا اقوا اما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا ٥ قلت وقد رايتنا
نحن اقوا اما منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا ونسال الله العافية ولا يكون من
عقوبة الحياء الكبر عن كثير من الطلب وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه
انه قال لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر ٥ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انهما قالا من رق وجهه رق علمه ٥ ولا بد من ان يكتب عمن دونه ما يستفيده
منه روينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال لا تسال الرجل من اصحاب
الحديث حتى تكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه ولست ترى من صنع
شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد استم الكبر وصيتها ولبتر من ذلك
قول ابي حاتم الرازي اذا اكببت فتمش واذا اجدت فتمش وليكتب ويسمع ما يقع
اليه من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه
ما انتخبت على عالم قط الا ندمت ٥ وروينا عنه انه قال لا ينتخب على عالم الا ندب
٥ وروينا عن ابي زرعة عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا ينفعه
الندامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحوج الى الانتقاء والانتخاب
تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا مميزا عارفا بما يصلح للانتقاء والاختيار
وان كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة
من الحفاظ مصدرين للاستعانة على السيوخ والطلبة يسمع ويكتب انتخابهم
منهم ابرهيم بن اربعة الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبد العجل

اوردناها

وابو الحسن الدارقطني وابو بكر الجعابي في آخرين وكانت العادة جارية بترتيم
الحافظ الحافظ علامة في اصل الشيخ على ما ينبغي فكان التميمي ابو الحسن تعلم
بصاد ممدودة وابو محمد الخلال بطاء ممدودة وابو الفضل الغفلي بصورة هاء بين
وكلهم تعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى
بخط عريض بالحمرة وكان ابو القاسم البغوي لا يكاد الحافظ يعلم الخط فتغير بالحمرة
على اول اسناد لكل حديث ولا يحوج الى ذلك ولكل الخيار ثم لا ينبغي لطالب
الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فكم من فقيه
نفسه من عنوان نظر بطايل وينبغي ان يحتمل في عداد اهل الحديث بل لم يزد
على ان صار من المشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون اشد في ابو
المظفر بن الحافظ ابي سعيد السمعاني رحمه الله ليظ بمدينة مرو قال اشدنا
والدي لفظا او قراءة عليه قال اشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال اشدنا
الاديب العاضل فارس الحتين لنفسه ٥

يا طالب العلم الذي ذهبت ممدته الورق ايه
كن في الرواية ذا العناية بالرواة و الدرايه
وارو القليل وداعه فالعلم ليس له نهايه

ولتقدم العناية بالصحيحين ثم سنن ابي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطا
لمشكلها وفهما لمعانيها ولا تحد عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم
مثله في بابه ثم ستا بعد ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند
احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام المشتملة على المسانيد وغيرها
وموطا مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن اجودها كتاب العلل
عن احمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين
ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ومن
كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر ابن ماكولا ٥
ولكن كل مرتبه اتم شكل او كلمة من حديث شكلة لحت عنها واودعها
قلبه فانه يحفظ له بذلك علم كثير في بره ٥ ولكن تحفظه للحديث على التدريج
قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك احرى بان تمتع بمحفوظه ومن ورد لك عنه
من حفاظ الحديث المسند من شيخه وان عليه ومعمر وروى عن معمر قال سمعت الزهري
يقول من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين ولكن
الاتقان من شانه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان المذاكرة

بما تحفظه من اقوى اسباب الامتناع به ٥ وما عن علقمة عن النخعي قال تذاكروا
الحديث فان حياته ذكره ٥ وعن ابرهيم النخعي قال من تمام ان تحفظ الحديث
فلتحدث به ولوان محدثا من لا يشتهيه ٥ ولتشتغل بالتخريج والتاليف
والتصنيف اذا استعدت لذلك وناهل له فانه كما قال الخطيب الحافظ ثبت
الحفظ وتذكي القلب وتجيد الطبع وتجيد البيان وتكسف الملتبس وتكشف
جميل الذكر وتخلد الى اخر الدهر وقل ما يلهج بعلم الحديث ويقف على عوامضه
وتشتبين الخفي من فوايد الا من فعل ذلك ٥ وجدت الصوري الحافظ محمد بن علي
قال رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ المام قال لي يا عبد الله اخرج
وصنف قبل ان كان بينك وبينه هذا انا نرى فيما بيني وبين ذلك ٥ وللعلماء
بالحديث في تصنيفه طريقتان احداهما التصنيف على الابواب وهي طريقة اكثر
الفقه وغيرها وتنويعه انواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب
فاب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وان
اختلفت انواعه ولمن اختار ذلك ان يرتبهم على حروف المعجم في اسمايهم
وله ان يرتبهم على القبايل او غيرها ثم بالاقرب فالاقرب نسبا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ترتب على سوابق القبايل به فيبدا بالعترة ثم باهل بيته ثم باهل
الجد بيته ثم بين اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة وختم باصاغر الصحابة
كابي الطفيل ونظرايه ثم بالنساء وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك وجوه
الترتيب عرفت ذلك ثم ان من اعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا بان يجمع في كل
حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده وما بعضوا
به في التاليف جمع الشيوخ اي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم
على انفراده قال عثمان بن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هولاء الخمسة فهو
مغفل في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول
الدين ٥ واصحاب الحديث يحصون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي
منهم ايوب السختياني والزهري والاوزاعي ٥ ويحصون ايضا التراجم وهي اسانيد
تخصون ما جاء بها بالجمع والتاليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وترجمة هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وفي
اشباه لذلك كثير ٥ ويحصون ايضا ابوابا من ابواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام
فيفردونها بالتاليف فيصنفون كتابا مفردا لحوض النبي صلى الله عليه وسلم وباب
رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام وغير ذلك وفرادى اخاد يث فيجمعون طرقها

في كتب مفردة بحق طرق حديث فيض القلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك
وكتب من انواع كثيرة من فضائل الجمع والتصنيف وعليه
في كل ذلك يصحح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحو بلغنا عن حمزة بن محمد
الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فاعجبه ذلك فرأى نحي
من معين في منامه قد كرهه ذلك فقال له اخشا ان تدخل هذا تحت الهاكم التكاثر
لم تحمد ان تخرج الى الناس ما تصنفه المتابعة تهذيبه وتحريره واعادة النظر
فيه وتكريره ولسنا ان جمع مسلم بما هل بعده لاجتناء ثمرته واقتناص فوايده
جمعه كيلا يكون حكمه مارد شاه عن علي المديني قال اذا ادارات الحديث اولا ما
يكتب الحديث جمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يغلط
ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان منفصح عن اصوله وفروعه شارح
لمصطلحات اهله ومقاصدهم ونمائمهم الى سقطات المحدث بالجهل بها لقصا فاحش
فهو ان شا الله جدير بان تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله العميم وهو اعلم

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي

والعالي اصل الاسناد والاخصيصة فاصلة من خصايص هذه الامة وسنة بالغة
من السنن الموكدة روينا من غير وجه عن عبد الله المبارك انه قال الاسناد
من الدين لولا الاسناد لقال من شا ما شا وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك
استحبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد
العالي سنة عمن سلف وقد روينا ان يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات
فيه ما تشتهي قال بيت عال واسناد عالي وقلت العلو سبعة الاسناد من الحفظ
لان كل واحد من رجاله يحتمل ان يقع للحفاظ من جهته سهو او عمد في قلتهم
قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح ثم ان
العلو المطلوب في روايته الحديث على اقسام خمسة اولها القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من احد انواع العلو وقد
روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال قرب الاسناد
قرب او قربة الى الله عز وجل وهذا كما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل

الثاني وهو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد
من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف

بالعلو نظرا الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو
المطلوب اصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد
نظيف علو ضعيف اولى من ذلك ولا نبتدع في هذا شيئا من تعريفه وكان
الحاكم اراد بكلامه ذلك ان ذات العلو للاسناد يقربه من امام وان لم يكن
قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من تراءى في ذلك مجردا
الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسنادا ضعيفا وهذا مثل
ذلك الحديث الى هدبة وداد والاشيخ وانسابهم والله اعلم **الثالث**
العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعتمدة
وذلك ما اشتهر اجزاء من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وقد
كتبنا عن المحدثين من المتاخرين هذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه
ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وابو نصر بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي
وغيرهم من طبقتهم وممن جا بعدهم اما الموافقة فهي ان يقع لك الحديث عن
شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث
عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه واما البدل فمثل ان يقع لك مسلم
هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد
البدل الى الموافقة فمثال ما ذكرنا انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم
ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل
لعدم الالتفات اليه واما المساواة فهي في اعتقادنا ان يعلو العدد في اسناد كل
الى شيخ مسلم واشباهه ولا الى شيخ سمحه بل الى من هو ابعد من ذلك كالصحابي
او من قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يقع بينك وبين
الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم ومن ذلك الصحابي
فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله واما المصافحة
فهي ان يقع هذه المساواة الى وصفا ها شيخك لا ان يقع ذلك لك مصافحة اذ
تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك
المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فعول
كان شيخي سمع مسلما وصافحه وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة
لشيخ شيخك فعول فيها كان شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكر لك في
ذلك نسبة بل تقول كان فلانا سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي او شيخ شيخي

لم لا يخفى على المتأمل ان في المساواة او المصافحة الواقعتين لكلا يلتقي اسناده
واسناد مسلم او نحوه الا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريبا منه
فان كانت المصافحة الى تذكرها البيت لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك
امكن القاء اسناد من فيها في شيخ مسلم او اشباهه وداخلت المصافحة
جنبة الموافقة فان مع الموافقة راجع الى مساواة ومصافحة مخصوصة
ادخلتها ان بعض من تقدم من رواة اسنادك العالي ساوى او صافح مسلما
او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تاخر طبقته عن طبقتهما او وجد في
كثير من الغوالي المخرجة لمن تكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات
مع الموافقات والابدال لما ذكرناه ثم اعلم ان هذا النوع من العلو اعلى تابع لنزول
اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك وكنت قد قرأت
بمرو على شيخنا المكثر ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف في سعد
السمعاني رحمهما الله في اثر بعي الى ابو الوقت السجزي حدثنا الداودي عنه فيه انه
كانه سمعه هو او شيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك بعال
ولكن للبخاري نازل وهذا احسن لطيف تحديثي وجه هذا النوع من العلو
والله اعلم الرابع من انواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي
مثاله ما اروي عن شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم
ابي عبد الله الحافظ اعلا من رواية واني لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن
ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة
البيهقي على وفاة بن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة
ومات بن خلف سنة تسع وثمانين واربعمائة وناهيك عن عبد الله
الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد نازلا على اخر متقدم موت
راويه وان كانا متساويين في العدد ومثال ذلك من حديث نفسه بمثل
ما ذكرناه ثم ان هذا كلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد
من نسبة شيخ الى شيخ وقاس راو براو وقد خبرة بعض اهل هذا الشان
خمسين سنة وذلك ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت احمد
بن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة
من موت الشيخ اسناد علو وفيما نرويه عن ابي عبد الله بن منده الحافظ
قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول والله اعلم

ابن عمير هذا هو بن حوصا الحافظ الدمشقي

الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع

انبأنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع
قلت وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيما لا يدخل في ذلك
بل يتأتى عنه مثل ان تسمع شخصان من شيخ واحد وتسمع احدهما من شيخ سنة
مثلا وتسمع الاخر من اربعين سنة فاذا تساوى السندان اليهما في العدد فالاسناد
الى الاول الذي تقدم سماعه اعلى فهذه انواع العلو على الاستقصاء والايضاح الثاني
ولله سبحانه الحمد كله وامامارويناه عن الحافظ ابي طاهر السلفي رحمه الله
من قوله في ابيات له

بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان محط الاسناد

ومارويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل
العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى حسب
والله اعلم

فصل واما النزول فهو ضد العلو

وما من اقسام العلو الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهو اذا
خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما تقدم
واما قول الحاكم ابي عبد الله لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو
فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة
الى اخر كلامه فهذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته
بل نفيا لكونه يعرف معرفة العلو وذلك بليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر
في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل مفصلا
فيها لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب
عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكى بن خلاد عن بعض اهل
النظر انه قال النزل في الاسناد افضل واحق لما معناه انه يجب الاجتهاد
والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما زاد راوي كان الاجتهاد اكثر وهذا
مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد رويناه عن علي بن المديني وابي عمرو المستملي
السنابوري انهما قالا النزول شؤم وهذا ونحو مما جاء في ذم النزول
مخصوص بعض النزول فان النزول اذا تعين دون العلو طريقنا الى فائدة راجحة
على فائدة العلو فهو مختار غير مرذول والله اعلم

الخامس

النوع الموفي ثلاثين معرفة المشهور من الحديث

ومعنى الشهرة مفهوم وهو ينقسم الى الصحيح كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا
عن احمد رحمه الله رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث يدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاتواق ليس لها اصل من بشر في نخره وج اذا بشرته بالجنة ومن اذا دميا
فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وتنقسم من
وجه اخر الى ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وامثاله والى ما هو مشهور بين اهل الحديث
خاصة دون غيرهم كالذي رويناه عن محمد عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي
مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل
وذكوان ٥ فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواة على انس
غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير التيمي ٥ ورواه عن التيمي غير الانصاري
ولا نعلم ذلك الا اهل الصنعة ٥ واما غيرهم فقد يستغربونه من حيث ان
التيمي يروى عن انس وهو هنا يروى عن واحد عن انس ٥ ومن المشهور المتواتر
الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص
المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب الحافظ قد ذكره فهو كما بدا منا
يتعين بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشتمل صناعتهم ولا كاد
يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من تحصل العلم بصدقه
ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من اوله الى
منتهاه ومن سئل عن ابراد مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه تطلبه
وحديث الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل فان نقله عدد التواتر وزياده
لان ذلك مما اعليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوايله على ما سبق ذكره
نعم حديث من كذب علي متعمدا قليلبوا مقعده من النار نراه مثالا لذلك
فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي
عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض
الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نسمهم من الصحابة

فيهم

فيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته
العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قلت وبلغ فيهم بعض اهل الحديث اكثر
من هذا العدد وفي بعضه لكل عدد التواتر ثم لم يزل عددهم وانه في ازدياد وهلم
جرا على التوالي والاستمرار والله اعلم

النوع الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث

الحافظ الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة ونظرائهما
من الائمة ممن جمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يستغرب فاذا روى عنهم
رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يستمى عزيزا فاذا روى لجماعتهم حديثا
سمي مشهورا ٥ قلت الحديث الذي تفرد به بعض الرواة يوصف بالغرابة وكذلك
الحديث الذي تفرد فيه بعضهم بما لا يذكر فيه غيره اما في متنه واما في اسناده
وليس كل ما عد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد
المضاف الى البلاد على ما سبق شرحه ثم ان الغريب ينقسم الى الصحيح كالافراد
المخرجة في الصحيحين والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب ٥ وعن احمد
رحمه الله رضي الله عنه انه قال عشرة لا تكتب هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ٥ ومنه
ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة
من الصحابة اذا انفرد بعضهم برواياته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه
مع ان متنه معروف ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
وهذا الذي تقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ارى هذا النوع
ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر
الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا
وغريبا متنا وغير غريب اسنادا لكن بالنظر الى احد طرقه في الاسناد فان اسناده
متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث الاعمال
بالنيات وكتابوا الغرائب التي استملت عليها الصنايف المشتهرة والله اعلم ٥

صورة خط المصنف
بلغ ابده الله تعالى
وعصمنا الى الرشاد
عشر ومائة الجمعة
٥

النوع الثاني والسبعون معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها ه هذا ان "يهم" يقع جهله باهل الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي روينا عن الميموني قال سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وروينا عن الفارسي عن محمد بن عبد الملك قال حدثني ابو قلابة عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان الشفعة الزبن ه ثم ان خبر واحد من العلماء ضنوا في ذلك فاحتاروا وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وكتابها صغير ان وصنف بعد ذلك ابو عبيد القسم بن سلام كتابه المشهور فجمع وجاد ه واستقصى فوقع من اهل العلم موقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ثم تبع العتبي ما فات ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور وهذه الكتب للائمة امهات الكتب المؤلفة في ذلك ووراءها مجاميع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ولا ينبغي ان تقلد منها الا ما كان مصنفوها ائمة جلة واقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ان يطلع به مفسرا في بعض روايات الحديث نحو ما روى في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فهذا اخبي معناه واعضل وفسر قوم بما لا يصح وفي معرفة علوم الحديث للحاكم انه الدخ يعني الرخ الذي هو الجماع وهذا لخليط فاحش يغلط العالم والمومن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اضمرت لك ضميرا فما هو فقال الدخ فهم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نقصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح

خرجه الترمذي وغيره فادراك بن صياد من ذلك هذه الكلمة تحت على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك على مبلغ ادراك الكهان والله اعلم ه

النوع الثالث والسبعون معرفة المتسلسل من الحديث

ه المتسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد ونواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة او حالة واحدة وينتهي ذلك الى ما يكون صفة للرواية والمحمل والما يكون صفة للرواية او حالة لهم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا وتحو ذلك ينقسم الى ما لا تحصيه وتوعه الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والذي ذكر فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ه ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل سمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد او يتسلسل حدثنا او اخبرنا الى اخره ومن ذلك اخبرناه والله فلان قال اخبرنا والله فلان الى اخره ومثال ما يرجع الى صفات الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المتسلسل بقولهم اني احبك فقل وحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد في اشباهه لذلك نرويها ونروي كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل انتظامه على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تنتظم المتسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ه ومن المتسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك ينقص فيه وهو كالمتسلسل باول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم

النوع الرابع والسبعون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

روينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة احد ائمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر ما كتبت كتب الشافعي قال لا قال فوالله ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه

٢ لعله للرواة ه

حتى جالستنا الشافعي ﴿ وفيمن عاناه من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه
لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم
منه متاخر ﴿ وهذا احد وقع لنا سالما من اعتراضات وردت على غيره ثم اتى
ناسخ الحديث ومنسوخه سقسم اقساما منها ما عرف تعريف رسول الله صلى الله عليه وسلم
به كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ﴿ ومنها ما يعرف
بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن ابي رافع انه قال كان الماء من الماء
رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها ﴿ وكما اخرجه النسائي عن جابر رضي الله عنه
قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
في اشباه لذلك ﴿ ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم مع الشافعي ان الناهي ناسخ للاول من حيث انه روي في حديث
شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان
والثاني في حجة الوداع في سنة عشر ﴿ ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث قتل
شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك
العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله اعلم

النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف من

اسانيد الاحاديث ومتونها ﴿ هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق
من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن ابي عبد الله
احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ومن يعرى من الخطاء والتصحيف
مثال التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن
ابي عثمان النهدي عن عثمن رعفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتؤدن الحقوق الى اهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال بن مزاحم
بالزاي والحاء وردد عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم

ومنه ما رويناه عن احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك
بن غرفطة عن عبد خير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الدباء والمزفت ﴿ قال احمد صحف شعبة فيه وانما هو حنتم بدل علمه وقد
رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قال احمد ﴿ وللغناء عن الدارقطني
ان ابن حزير الطبري قال فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم وميلهم
عتبة بن الندر قاله بالباء والدال المعجمة وروى له حدثنا وانما هو ابن
الندر بالنون والدال غير المعجمة ومثال التصحيف في المتن ما رواه ابن لهيعة
عن كتاب موسى رحمه الله باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم في المسجد وانما هو بالتاء احتجر في المسجد حصيرا او حصير احتجر يصلي عليها
فصحفه ابن لهيعة لكونه احتجم من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب
التمييز له وللغناء عن الدارقطني في حديث ابي سفيان عن جابر قال سمعت ابي
يوم الاحزاب على الخندق فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندرة قال
فبدا ابي وانما هو انا وهو ابن كعب ﴿ وفي حديث ابن عمر خرج من النار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن درة قال فيه سعيد درة بالضم
والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف ﴿ وفي حديث ابي دريعين الضائع قال فيه
هشام بن عروة بالصاد المهملة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري
الضائع بالضاد المعجمة ﴿ وللغناء عن ابي زرعة الرازي انه حكى
عن سلام هو المفسر حدث عن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ثارة بكم
دار الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستفحشه وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم ﴿ وللغناء عن الدارقطني ان محمد بن المثنى ابا موسى
العنزي حدث حديث النبي صلى الله عليه وسلم لابي اتى احدكم يوم القيمة
ببقرة لها خوار فقال فيه اوشاة تنخر بالنون وانما هو تعر بالباء المثناة
من تحت وانه قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة فيصلي الينا صلى الله عليه وسلم
الله يريد ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم انه
صلى الى قبيلتهم وانما العنزة ها هنا حربة تنصب بين يديه فتصلي اليها ﴿ هكذا
واظرف من هذا ما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله عن اعرابي زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة اي تحتها عنزة باسكان النون وعن الدارقطني

ايضا ان ابا بكرة الصوابي املى في الجامع حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فقال فيه شيبا بالشين المعجمة والباء ه وان ابا بكرة لما سمع على الامام
كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكهان قرة الزجاج
بالزاي وانما هو قرة الدجاجة بالدال وفي حديث نرى عن معوية بن ابي سفين
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقون الخطيب يشقق الشعر
ذكر الدارقطني عن وكيع انه قاله مرة بالجاء المهملة وابو نعيم شاهد فرده عليه
بالحاء المعجمة المضمومة وقرات بخط مصنفه ان ابن شاهين قال في جامع المنصور
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقق الخطب فقال بعض الملاحين
يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة قلت فقد انتظم التصحيف الى
قسمين احدهما في المتن والثاني في الاسناد وسنتم قسمة اخرى الى قسمين
احدهما تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني
تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل
الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كانه ذهب
والله اعلم الى ان ذلك مما لا فتنة من حيث الكتابة واما اخطا فيه سمع من
رواه ه وسنتم قسمة ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق
بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد المنتى في الصلاة الى عنزة وتسمية
بعض ما ذكرناه تصحيفا مجاز والله اعلم وكثير من التصحيف المنقول
عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم نستقلها نا قلوم ونسال الله التوفيق والعصمة
والله اعلم

النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث

واما كمل للقيام به الائمة الجامعون بين صناعتي
الحديث والفقه العواصون على المعاني الدقيقة ه اعلم ان ما يذكر في هذا الباب
ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا تعذر ابدا واخيه
ينفي شائبتهما فتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا ومثاله
حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض للصحيح

امرض او الكلام
الملك مراطن ه

لا يورد
ما كان البدال
وتمة ه

لاعدا ايه مرضه ثم قد تخلف ذلك عن سببه كما في سابر الاشياء فمن الحديث الاول
نفى صلى الله عليه وسلم ما كانت تعتقده الجاهلية من ان ذلك يعدي بطبعه
ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله
سبحانه ولهذا في الحديث امثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في
هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه من وجه فقد اساء في اشياء منه قصر باعه فيها واتى
بما عاثر اقوى واولى ه وبدره وشاعن محمد بن اسحق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان
عنده فلياتني به لاولف بينهما

القسم الثاني ان يتضادا

الجمع بينهما
وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا والاخر منسوخا فيعمل بالناسخ
ويترك المنسوخ الثاني ان لا يعلم دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما
فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما او الاثبت كالترجيح بكثرة الرواة او
باوصافهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر ولمستقبلها موضع غير
هذا والله سبحانه اعلم

النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد

مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال
حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني نشير بن عبد الله
قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
فذكر سفين في هذا الاسناد زيادة وهم وهكذا ذكر ابو ادريس اما الوهم
في ذكر سفين فمن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك
عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما ه واما ذكر ابي
ادريس فان ابن المبارك لم ينتبه فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات
رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بشير وواثلة ومنهم من صرح
فيه بسماع بشير من واثلة قال ابو حاتم الرازي نرى ان ابن المبارك وهم في
هذا قال وكثيرا ما يحدث بشير عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان

هذا ما روى عن ابي ادريس عن وائلة وقد جمع هذا السر من وائلة نفسه قلت
قد الف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تبيين المزيد في متصل
الاسانيد وفي كتبي تمام ذكره نظرا لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان
يلفظ عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزايد
لما عرف في نوع المعلل وكما بالي ذكره ان شاء الله في النوع الذي يليه وان كان فيه
تصريح بالتسماع او بالاحتجاج كما في المثال الذي اوردناه فجايز ان يكون قد تسمع
ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه بغتة فكون تارة يرويه هذا الحديث قد تسمعه من ابي
ادريس عن وائلة ثم عنه فتسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم
الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهما كما توهم ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور وانصافا فالظاهر
ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر التسماع عن فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على
الزيادة المذكورة والله اعلم

النوع الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الخفي

ارسالها هذا نوع مهم عظيم الفايدة يدرك بالاتساع في الرواة
والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل
لمبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم
التسماع من الراوي فيه او عدم اللقاء كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب
عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقال بلالا قد قامت
الصلاة نهض وكبر رواه عن احمد رحمه الله انه قال العوام لم يلق ابن ابي
اوفى ومنه ما كان الحكم بارساله محالا لعلة يجيء من وجه اخر بزيادة محض
واحد او اكثر في الموضع المجاور له المرسال كالحديث الذي سبق ذكره
في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري لانه روى عن عبد الرزاق قال
حدثني النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري عن ابي اسحق وحكم ايضا فيه
بالارسال بين الثوري وابي اسحق لانه روى عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق
وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعارضان لان يعترض بكل واحد منهما
على الاخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم

النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا كثيرة ومن اجلها واكبرها واوفاها

لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما شجر
بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين له المحدثين وغالب على الاخباريين
الاكثار والتخليط فيما يروونه وانا اورد نكتا نافعة ان شاء الله فذكان ينبغي
لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجوها بها سفيد مبين لها في قولنا هاه احدها
اختلف اهل العلم في ان الصحابي من فالمعروف من طريق اهل الحديث
ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري
في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه
وبلغنا عن ابي المظفر السمعاني المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون
اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا او كلمة وبقي شعوث حتى تعد ومن رآه
ولو مرة من الصحابة وهذا الشرف منزله النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من
رآه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابي من جهة اللغة والظاهر يقع على من
طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ
عنه قال وهذا اطرح الاصوليين قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين وكان المراد هذا ان صح عنه رجع
الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوهم ان لا يعد من
الصحابة جرير وعبد الله البجلي ومن شاركه في فضل ظاهرها اشتراطه
فيهم ممن لا نعرف حالا فاني عد من الصحابة وروينا عن سعيد عن موسى
السبلاني قلت واثنى عليه خيرا قال ابيت اسوءك قلت هل بقي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد
راوه فاما من صحبه فلا اسناده جيد حدث به مسلم بحضرتي
ثم ان كون الواحد منهم صحابيا انما يعرف بالتواتر وانما بالاستفاضة
الفاشية في التواتر وانما بان يروى عن احاد الصحابة انه صحابي وانما
بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابي الثالثة
للصحابة ما شرهم خصيصة وهي انه لا يسال عن عدالة احد منهم
بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب

والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس الاية قبل النفق المنفرد من على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب
مع الموجود بن حينئذ وقال سبحانه وتعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار الاية وفي بعض هذه الشاهدة بذلك كثير منها حديث ابي سعيد
المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي
نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع
العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احتسابا للنظر بهم ونظرا الى ما تقدم لهم
من الماثر وكان الله سبحانه وتعالى اباح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة
والله اعلم الثالثة اكثر الصحابة حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو هريرة وروى ذلك عن سعيد بن ابي الحسن واحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي لم
يخف على احد يبتني وهو اول صاحب حديث نقل عن ابي بكر بن ابي داود النحستاني
قال دخلت على ابي هريرة في النوم وانا نحستاني اصنف حديث ابي هريرة فقلت اني
لاحدث فقال انا اول صاحب حديث كان في الدنيا وعن احمد بن حنبل انه سئل
عنه قال ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وعمر وا
ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة
اكثرهم حديثا وحمل عنه الناس ثم ان اكثر الصحابة فيما نروى من عباس
نقل عن احمد بن حنبل قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في
الفتوى اكثر من ابن عباس وروينا عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من العبادلة
فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو
قيل له فابن مسعود قال ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة قال الحافظ
احمد البيهقي فيما رويناه عنه وقرأته بخطه وهذا لان ابن مسعود تقدم موته
وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قبل هذا قول العبادلة
او هذا قول بعضهم قلت وللمحقق ابن مسعود في ذلك سابق العبادلة المتمم
بعبد الله من الصحابة به وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله اعلم وروينا عن على
رضي الله عنه المديني قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب
يفتون غير له في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم

كان لكل رجل منهم اصحاب يفتون ويقولون الناس وروينا عن مسروق
قال وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي
وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى ابن علي وعبد الله
وروينا عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن كان ابا موسى بدل ابي الدرداء
وروينا عن الشعبي قال كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يتقاضى بعضهم من بعض
وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يتقاضى بعضهم من
بعض وروينا عن الحافظ احمد البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في رسالته
القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل
وامر استدرك به علم واستنبط به واراؤهم لنا احمد واولى بنا من اراءنا عندنا
لانفسنا الرابعة روينا عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن عدة من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عن ابي زرعة
ايضا انه قيل له اليس قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث
قال ومن قال ذا قلت قال الله اباه هذا قول الزنادقة ومن تحصى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا
من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي روايته من رآه وسمع منه فقيل له
يا ابا زرعة هؤلاء ابن كانوا وابن سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة
ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بقدره
قلت انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى التعريف
بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باباينا وامهاتنا وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله
اثنتي عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم
الخامسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور السلف على تقديم عثمان على
علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا على عثمان وبه قال منهم سفيان الثوري
اولا ثم رجع الى تقديم عثمان روى ذلك عنه وعنهم الخطابي وممن نقل عنه

صاحب حديث من جعل الحديث صناعة له واعتنى به عناية تامة

من اهل الحديث تقديم علي على عثمان يحكى عن احمد بن حنبل رحمه وتقديم عثمان هو الذي
استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل السنة ٥ واما افضل اصنافهم
فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم
الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب الخندق
ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قلت وفي نص القرآن تفضيل السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن
المسيب وطائفة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان ٥ وعن مجاهد كعب
القرظي وعطاء بن ٥ يسار انهما قالا هم اهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر
فيما وجدناه عنه السادسة اختلف السلف في اولهم اسلاما فقيل ابو بكر
الصديق روى ذلك عن عباس وحسان بن ثابت وابرهيم النخعي وغيرهم
وقيل علي اول من اسلم روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم
وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اسلم اولهم
اسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة
وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل اول من اسلم خديجة ام المومنين روى ذلك
من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ٥ ومحمد بن اسحق بن يسار وجماعة وروي
ايضا عن عباس وادعى الطبراني المفسر فيما رويناه او بلغنا عنه اتفاق العلماء
على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها والاوجه
ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث
علي ومن الشاهد خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال ٥
السابعة اخرهم على الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة
مائة من الهجرة واما بالاضافة الى النواحي فاخر من مات منهم بالمدينة جابر بن
عبد الله رواه احمد وصححه عن قتادة وقيل سهل بن سعيد وقيل السائب
ابن يزيد واخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله
وذكر علي المدني ان ابا الطفيل بمكة مات فهو اذا الاخير بها ٥ واخر من
مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احدا مات
بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفة
عبد الله بن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل ابو امامة وبسكنط

بعضهم

بعضهم فقال اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله الحرث
ابن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو الطفيل ابن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع
ولحمص عبد الله بن بسر وبالجماجم الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن
عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالمادين في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله
عنهم اجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلاف لما ذكرنا وقوله في رويفع بافريقية لا يصح
انما مات في حاضرة برقة وقبرها وقد نزل سلمة الى المدينة قبل موته بليال فمات بها ٥

النوع الموفي اربعين معرفة التابعين هذا وتعرفة

الصحابة اصل اصيل ابرز جع البد في معرفة المرسل والمسند قال الخطيب الحافظ التابعي من
صحب الصحابي قلت ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان وقال للواحد منهم تابع
وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يتمتع من الصحابي
او يلقاه وان لم توجد الصحبة المعرفة والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرواية
اقرب منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وهذه مهمات في هذا النوع
احدها ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى
الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس
بن عباد وابو وائل شقيق بن سلمة والمنذر وابو رافع اسلم ابو رجاء العطاردي
وغيرهم وعده في بعض هولاء انكارا فان سعيدا ابن المسيب ليس بهذه المثابة
لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا نعلم له رواية
عن احد من العشرة الا سعد رضي الله عنه قلت وكان سعد اخرهم موتا وذكر
الحاكم في كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده الى اخر العشرة وقال
ليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم عمر سعيد وقيس بن ابي حازم ولعل
ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم
وليس في التابعين احد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف
ابن خراش الحافظ فيما وجدناه عنه وعن ابي داود السجستاني انه قال
روى عن الستة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ٥ ويلي هولاء التابعون
الذين ولدوا في حدود سنة عشر من الهجرة صلى الله عليه وسلم من اسماء الصحابة كعبد الله بن

وابى امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابى ادريس الخولانى وغيرهم ٥ **الثالثة** المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اى قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو والشيبانى وسويد بن غفلة الكندى وعمرو بن ميمون الاودى وعبد خير بن يزيد الخيوانى وابو عثمان النهدى عبد الرحمن بن مل وابو الجلال العتكى ربعية بن زرارة ومن لم يذكر مسلم منهم ابو مسلم الخولانى عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس **الثالثة** من اكابر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة عبيد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار رواه عن الحافظ ابى عبد الله انه قال هؤلاء الفقها السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز ورواه عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر اباسلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر ٥ ورويا عن ابى الزناد تسميتهم فى كتابه غيرهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابى سلمة وسالم ٥ **الرابعة** ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب قيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم فى التابعين مثل ابى عثمان النهدى وقيس بن ابى حازم وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وهؤلا كانوا فاضلين ومن جلة التابعين ٥ واعجبنى ما وجدته عن الشيخ ابى عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازى فى كتاب له قال اختلف الناس فى افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرنى واهل البصرة يقولون الحسن البصرى ٥ ونقلنا عن احمد بن حنبل قال لم اجد اكثر فتوى من الحسن وعطاء يعنى من التابعين وقال ايضا كان عطاء بمكة والحسن بالبصرة فهذا ان اكثر الناس عنهم رايهم ونقلنا عن ابى بكر بن ابى داود قال سيدات التابعين من النساء خفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما ولبتة كلثم ام الدرداء والله اعلم

الخامسة روينا عن الحاكم ابى عبد الله قال طبقة تعد فى التابعين ولم تصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعى والمنتشر بن سويد بن يزيد النخعى الفقيه وبكير بن الاشج والمنتشر بن كليب قال وطبقة يعد ادراكهم عند الناس فى اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقى انس بن مالك وابا هريرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ٥ وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وابا سعيد الخدرى والعلاء بن الحضرمى وفى بعض ما قاله مقال **قلت** وهم عبد الله بن عامر اليحصبى وهو من التابعين وهم من الصحابة ومن العجب ذكر عبد الحاكم ابى عبد الله النعمان وسويد الاتى بعد هذين معروفان مذكوران فى التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران فى الصحابة والله اعلم

النوع الحادى والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر

ومن الفائدة فيه ان لا توهم كون المروى عنه اكبر او افضل من الراوى نظرا الى ان الاغلب كون المروى عنه كذلك فيجهل لذلك مرتبتهما وقد صح عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم ٥ ان ذكر وقع على ضرب منها ان يكون الراوى اكبر سنا واقدم طبقة من المروى عنه كالزهرى وحميد سعد الانصارى فى روايتهما عن مالك وكابى القسم عبيد الله بن احمد الازهرى من المتاخرين اخذ شيوخ الخطيب روى عن الخطيب فى بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك فى عنفوان شبابه وطلبه ٥ ومنها ان يكون الراوى اكبر قدرا من المروى عنه بان يكون حافظا عالما والمروى عنه شيخا رويا بالحجب كمالك فى روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله موتى فى اشياء له لذلك كثيرة ٥ ومنها ان يكون الراوى اكبر من الوجهين جميعا وذلك كثير وابه كثير من العلماء والحفاظ عن اشياخهم وتلامذتهم كعبد الغنى الحافظ فى روايته عن محمد بن على الصورى وكروايته ابى بكر البرقانى عن ابى بكر الخطيب وكروايته الخطيب عن ابى نصر بن ماكولا ونظيره ذلك كثير ٥ ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابى عن التابعى كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار وكذلك رواية التابعى عن تابع التابعى كما قدمناه

من روايه الزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو والعاص لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين
جمعهم عبد الغني بن سعيد في كتيب له وقرات خط الحافظ ابي محمد الطبلني في مخرج
له قال عمرو بن شعيب ليس تابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين ٥

النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج وما عداه

من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون في السن والاسناد
وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب
في السن ٥ اعلم ان رواية القرين عن القرين ينقسم فمنها المدبج وهو ان
يروي القرينان كل واحد منهما عن الاخر شيئا في الغالب متقاربا وابو هريرة
روى كل واحد منهما عن الاخر ٥ وفي التابعين رواية الزهري عن
عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية
احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن احمد وذكر الحاكم في هذا رواية
احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن احمد وليس هذا مرضيا ٥
ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه
فما نعلم مثال رواية سليمان التيمي عن مستمر وهما قرينان لا نعلم لمستمر رواية
عن التيمي ولذلك امثال كثيرة

النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات

من العلماء والرواة وذلك
احدى معارف اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وابو
عبد الرحمن النسوي وابو العباس التراج وغيرهم فمن امثلة الاخوين
عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود هما اخوان ٥ زيد بن ثابت وخارجة
بن ثابت هما اخوان ٥ عمرو العاص وهشام بن العاص اخوان ٥ ومن التابعين
عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب
مسعود هزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل اخوان احدهما من اصحاب
ابن مسعود انصاه ٥ ومن امثلة ثلاثة الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف
اخوة ثلاثة ٥ عمر بن شعيب وعمرو وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

بن العاص اخوة ثلاثة ٥ ومن امثلة الاربعة سهيل بن ابي صالح السمان الزيات
واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح ٥ ومن امثلة الخمسة
ما ترويه عن الحاكم ابي عبد الله قال سمعت ابا علي الحسين الحافظ يقول
مرة تقول ادم بن عبدة وعمران بن عبدة ومحمد بن عبدة وسفين بن عبدة وابو هم
بن عبدة حدثوا عن آخرهم ٥ ومثال الستة اولاد سيرين ستة تابعيون
وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن
النسوي نقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما احسب وروى ذلك بعضا عن يحيى
بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما ترويه من تاريخه
باسناده انه سمع ابا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة اخوة محمد
بن سيرين واكبرهم معبد بن سيرين ويحيى بن سيرين وخالد بن سيرين وانس بن سيرين
واصغرهم حفصة بنت سيرين قلت وقد روى عن محمد عن يحيى عن انس عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا
وهذه غريبة عاليها بعضهم فقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض ٥ ومثال
الشبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وسابع لم يسم لتابعو مقرن المزنيون شبعة اخوة هاجروا وصحبوا النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكرت ان عبد البر وجماعة في هذا المكان منه غيره
وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم ٥ وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار
عددهم ولم نطول بعاد اذ على التسعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا
هاهنا والله اعلم

النوع الرابع والاربعون معرفة الآباء

رواية الاباء عن الابناء والخطيب الحافظ في ذلك كتاب روى فيه عن العباس
بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى فيه عن والد بن داود عن ابنه بكر بن وائل
وهما نعتان احاديث منها عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما يحد
الانسان قائما الذبح يعلقه والرجل مورثه قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله
فيما نعلمه الا من وجه بكر وابنه ٥ وروى فيه عن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي
التيمي قال حدثني ابي قال حدثنا انت عن ابي ايوب عن الحسن قال وفي كلمة رجع

وهذا اطراف يجمع انواعا وروينا فيه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن
ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك اكثر ما رويناه
لاب عن ابنه هو آخر ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدث به ابو
المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد المتولي رحمه الله بها من لفظه قال انبا في
والدي عني فيما قرات بخطه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله
فذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخضروا موتاكم
البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية ٥ واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر
الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء
من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهولاء هم الذين قال فيهم موسى
بن عقبة لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم الا هولاء الاربعة
فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا اباعتيق والله اعلم ٥

النوع الخامس والاربعون معرفة من روى عن ابيه عن جده

وانما افردت الابناء عن الاباء والابناء عن الامهات لما في ذلك من الفائدة
الوابلي الحافظ في ذلك كتابا واهم ما يهتم فيه الاب او الجد وهو نوعان
احدهما رواية الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وله هذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات رواها جماعة وشعيب
هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد اختج اكثر اهل الحديث بحديثه
حملا لمطلق الحديث فيه على المتابعي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب
لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده روى بهذا
الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معاوية بن حيدة القشيري وطلحة
بن مصرف عن ابيه عن جده وجده عمرو بن كعب الباهلي ويقال كعب بن عمرو
ومن اطرف ذلك رواية ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وكانت
له سعادة في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن ابيه عن جده عن جده
اياه نسخة اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسن مودود رحمه على النيسابوري
قراءة عليه بها قال اخبرنا ابو منصور عبد الرحمن محمد الشيباني في كتابه اليه قال
اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن علي حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز الحرشي اسمعه

بن الليث بن سليمان بن الاسود بن شفي بن نوبد ابن اكتمة بن عبد الله اليحمي
من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت جدي علي بن ابي طالب وقد سئل عن الجمان المنان فقال الجمان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال ٥ اخرجه الكبير
بالنون وهو التابع عليا رضي الله عنه ٥ حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ
ابي سعد السمعاني قال وحدثنا الشافعيان عن ابي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار
الفارسي قال سمعت السيد ابا الفتح منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد تعضه عوال
وتعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ٥ الثاني رواية
الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب واسع وهو كثير وابنه ابو العشراء
الداريمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بنه متروف وقد اختلفوا
فيه فالاشهر ان ابا العشراء هو اسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما قيل
من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل بخطيم بالجا وقيل هو عطارد بن تودد
بتشديد الراء وقيل بحذفها ايضا وقيل بن يكون باللام وفي اسمه واسم ابيه من
الخلاف غير ذلك والله اعلم

النوع السادس والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقتا وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما البعد او ان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول وذوي طبقته ٥ ومن فوائد ذلك تعرف علو الاسناد في القلوب وقد افرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق ٥ ومن امثلته ان محمد بن اسحق الثقفي الراجز النيسابوري روى عنه البخاري الامام في تاريخه وروى عنه ابو الحسن احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين روايتهما اياه في سبع وثلثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومايتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاث مايتة وقيل مات في سنة اربع او خمس وتسعين وثلاث مايتة
وكذلك مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري وروى عن داود الكلبي
وبين وفاتيهما مايتة وسبع وثلاثون سنة او اكثر ومات الزهري سنة اربع
وعشرين ومايتة ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع والله اعلم

النوع السابع والاربعون

معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم

ولمسلم فيه كتاب لم ارده ومثاله من الصحابة وهب بن خنبش وهو في كنا بي الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفه علوم الحديث هرم بن خنبش وهو راويه داود الاودي عن الشعبي وذلك خطاه صحابي لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا بواحد وان قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد يسر بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين بن سعيد المزني والضحاك ابن الاعتر وميرداس بن مالك الاسلمي وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنه غير ابنه نابل وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ابنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شبيل ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعونه بن حبيده لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معونه وابو ليلى الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن ابن ابي ليلى ثم ان الحاكم ابا عبد الله حكم في المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما وانكر ذلك عليه ويعتض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي تدهب الصالحون الاول فالاول ولا راوى له غير قيس وباخراجه بل باخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوى له غير ابنه وباخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث نافع بن عمرو الجمحي ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على ما صيرهما الى ان الراوي قد خرج عن كونه مجهولا بمرد روايه واحد عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان تكون رجلا

مشهورا

مشهورا في غير محل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالبأس ه واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرناه تفرد راو واحد عنه بخلاف في تفرده ومن ذلك قول احمد بن عبد الله ذكر بن عبد البر انه روى عنه ايضا محمد بن كلاب والله اعلم ه ومثال هذا النوع في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن ابي سفين النفيلي وذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما نعلم قال وكذلك تفرد الزهري عن نبيه وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار يفرد عن جماعة من التابعين وكذلك كثير بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وتبعه الحاكم منهم في بعض المواضع فيمن تفرد عنهم الزهري عمرو بن ايمان بن عمن وسنان ابي سنان الدؤلي وفيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن انيس الانصاري ه ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر انه لم يرو عنه غير مالك وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة الا واحسبه ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكر بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم ه

النوع الثامن والاربعون معرفة

من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة ظن من لا خبرة له بها ان تلك الاسماء او النعوت لجماعة متفرقين هذا فن عض وله حاجة اليه حاقة وفيه اظهار تبدل المدلسين فان اكثر ذلك انما كان من تدليسهم وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك ه مثاله محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحق بن يسار حديث تميم الداري وعدي بن بداء ه وهو حماد بن السائب الذي تروى عنه ابو اسامة حديث ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي المفسر تدليسا منه انه ابو سعيد الخدري ومثاله ايضا سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الجهني وعائشة رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري وهو في بعض الروايات سلمان متمم بسالم مولى النصريين وفي بعضها بسالم مولى المهري وهو في بعضها سالم

وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد ذكر الهادي في بعضها سالم ابو عبد الله
الدوسي وفي بعضها سالم مولى دوس ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت
والخطيب الحافظ ترى في كتب عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح
الفارسي وعن عبيد الله بن احمد عثمي الصيرفي والجميع تخص واحد من شاخه
وكذلك ترى عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد الخلال
والجميع عناك عن واحد وترى ايضا عن ابي القاسم التنوخي وعن القاضي ابي القاسم
علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن ابي علي المعدل والجميع تخص واحد وله
من ذلك الكثير والله اعلم

النوع التاسع والاربعون
معرفة المفردات

الانفراد من اسماء الصحابة ورواة الحديث
والعلماء والفاهم وكناهم هذا نوع مليح غزير يوجد في كتب الحفاظ المصنفة
في الرجال مجموعا متفرقا في اوراق ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف وكتاب
احمد بن هرون البرذعي يحكى البرذعي المترجم بالاسماء المفردة من اشهر كتاب
في ذلك والجمع في كتبه من اعراض واستدراك من غيره واحد من الحفاظ
منهم ابو عبد الله بن منده فمن ذلك ما وقع في كتبه ذكر اسماء كثيرة على انها
احاد وهي مثنى وثالث واكثر من ذلك وعلمنا فهمناه من شرطه لا يلزمه
ما يوجد من ذلك في غير اسماء الصحابة والعلماء رواة الحديث ومن ذلك افراده
ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي الا اجل الكندي بما
هو لقب الحجة كانت به واسمه يحيى وحجر كنيته ومنها صعدي بن سنان
اسمه عمرو وصعدي لقب ومع ذلك فلم صعدي غير وليس يرد هذا على
ما ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا فن يتعقب الحكم فيه والحاكم
فيه على خطر من الخطا والاعتراض فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار
ومن امثلة ذلك المستفاد احمد بن عجبان الهمداني بالجيم هكذا في ذكر
ابو نوشن وعجبان كنا نعرفه بالتشديد على وزن غليان ثم وجدته بخط
ابن الفرات وهو حجة عجبان بالتخفيف على وزن سفين او سبط بن عمرو
البجلي تابعي زيد وم بن صبح الهلالي عن نبيح ابن عامر الهلالي ويقال
فيه بديوم بالباء وصوابه بالتاء المثناة من فوق جندب بن الحرث صحابي
بالجيم وبالباء الموحدة المكرر جبلان بن فروة بالجيم المكرر
ابو الجلد الاحمري تابعي الدحنون بن ثابت بالجيم مصغرا ابو العضين

قيل انه يحيى المعروف والاصح انه عمرو بن يحنس التابعي الكبير مغفر
بن الحمس انفرد في اسمه واسم ابيه شديدة الحضرمي مولى رشاح الحذاني له
صحبة شكل بن حميد الصحابي بفتحتين ثم معجمة ابن يزيد ابو نجادة
بالنون المنقوطة والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة قال ابو سعيد بن يونس
وهو عندي اصح احد الصحابة الفضلا صدي بن عجلان ابو امامة الصحابي
صناح بن الاعثر الصحابي ومن قال فيه ضنا بحي فقد اخطا ضرب بن
نفير بن سمير بالتصغير فيهما كلها ابو التليل الغنوي البصري روى عن
معاذة العدوية وغيرها ونفير ابو بالنون والفاء وقيل بالقاف وقيل بالباء
واللام عزوان بن يزيد الرقاشي بفتح غير معجمة عبد صالح تابعي كلهم
من خيل بفتح اللام صحابي لبيا لمستدير الضحابي باللام فيهما
والاول مشدد مصغر على وزن ابي والثاني مخفف مكبر عاورت
عصا فاعلمه فانه تغلط فيه مسلم بن الريان الباهلي ابو نشبة الخير صحابي
نوف البكالي تابعي من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف
وغلب على السنة اهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف وايضا من
تعبد الصحابي هبيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابي
ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة هند ان يزيد عمر الخطاب ضبطه
بن بكير وغيره بالدال المعجمة وضبطه بعض من الف على كتاب البرذعي
بالدال المهملة واسكان الميم واما الكنى المفردة منها ابو العشير بن مضر
مثنى واسمه معوذ بن شبرة من اصحاب ابن مسعود له حديث او ثلثة ابو
العشراء الدارمي وقد سبق ابو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم
يوقف على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة والاعلم احد اتابع
بالتعيم الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني ابو مرزاية
التجيبي مرزاة بضم الميم وبعد الالف باء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو
تابعي روى عنه قتادة ابو يعقيد مصغر مخفف الياء حفص بن غيلان
الهذلي روى عن مكحول وغيره واما الالقاب فمنها شفيه
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قد لعب فرد واسمه مهران على
خلاف فيه مدلل بن علي وهو بكسر الميم عن الخطيب وغيره وقوله

وهو لقب واسمه عمرو ٥ يحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب
المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام ٥ ومن ذلك
مطين للحضرمي وشكد انه للجعفي في جماعة اخر بن يتبين ذكرهم في نوع
الالقاب ان شاء الله وهو اعلم ٥ **النوع الموفى خمسين**

معرفة الاسماء والكنى

كتب الاسماء والكنى كثيرة منها
كتاب علي بن المديني وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ
ولابن عبد البر في انواع منه كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان اسماء
ذوي الكنى والمصنف في ذلك بنوعين كتابه على الكنى مبتدأ اسما صحابها
وهذا فن لطيف مطلوب لم يزل اهل العلم بالحديث مهتمين به يعنون به ويتحفظونه
ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تتميما
حسنا فاقول اصحاب الكنى فيها على ضروب احدها الذين تسموا بالكنى
فاسماؤهم كناهم لا اسما لهم غيرها وينقسم هؤلاء الى قسمين احدهما من له كنية
اخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كأن للكنية كنية وذلك طريف
عجيب وهذا كابي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي احد فقهاء المدينة
السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد
ولا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية
التي هي اسمه والثاني من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه مثاله
ابو بلال الاشعري الراوي عن نمير وغندر روي عنه انه قال لقيني اسمي
اسمي وكنيتي واحدة وهكذا ابو حفص بن يحيى بن سلم من الواري بفتح الحاء
روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي
واحدة **الضرب الثاني** الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على
اسمائهم ولا على حالهم فيها هل هي كناهم او غيرها مثاله من الصحابة ابو اناس
بالنون الكناني ومثال الدئلي من رهط ابي الاسود الدئلي وهو ونفال الذي
الدؤلي بالضم والهمز مفتوحة والنسب عند بعض اهل العربية ومكسورة عند
بعضهم على الشذوذ وقيل ابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو شيبة
الحذاء الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك مكانه ٥

ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي عن اسحق بن مالك ٥ ابو بكر بن نافع مولى بن عمر
روى عنه مالك وغندر ٥ ابو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون
المفتوحة في اوله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من فوق ٥ ابو حرب بن ابي الاسود
الدئلي ٥ ابو حزير الموقفي والموقف محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره
والله اعلم ٥ **الضرب الثالث الذين لقبوا بالكنى ولهم غيرها وكل كناهم**
مثاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقب بابي تراب وكنى ابا الحسنين ٥ ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وذكر الحافظ ابو القاسم
الفلكي فيما بلغنا عنه انه كان يغضب من ابي الزناد وكان عالما مفتيا ٥ ابو الرجال
محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وابو الرجال لقب
لقب به لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ٥ ابو غسيلة تيما مضموم شتاة من
فوق ٥ يحيى راوي الانصاري المروزي يكنى ابا محمد وابو غسيلة لقب ونقه يحيى
بن معين وغندر وانكر ابو حاتم الرازي على النخاعي ادخاله اياه في كتاب الضعفاء
ابو الاذان الحافظ عمر بن ابرهيم يكنى ابا بكر وابو الاذان لقب به لانه
كان كبير الاذنين ٥ ابو الشيخ الاصبهاني عبد الله بن محمد الحافظ كنيته ابو محمد
وابو الشيخ لقب ٥ ابو حازم العبدوي الحافظ عمر بن احمد كنيته ابو حفص
وابو حازم لقب وانما استفدناه من كتاب الفلكي في لم الغاب ٥ **الضرب**
الرابع من له كنيتان او اكثر مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج كانت له كنيتان ابو خالد وابو الوليد ٥ عبد الله بن عمر بن حفص
العمري اخو عبيد الله روى انه كان يكنى ابا القاسم فتركها واكنى اباعبد الرحمن
وكان لشيخنا منصور ابن ابي المقالي النسابوري تخفيف الراوي ثلاث كنا
ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم **الضرب الخامس** من اختلف في كنيته
فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه معروف كعبد الله بن عطا
الابراهيمي الازدي من المناجر من قيه تحفص مثاله اسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو حارثة ٥ ابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل ٥ قبيصة بن ذؤيب
ابو اسحق وقيل ابو سعيد ٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل
ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالضرب الذي قبله

والله اعلم الضرب السادس من عرفت كنيته واختلف
في اسمه مثاله من الصحابة ه ابو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلد قيل اسمه
حميل بن بصرة بالجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وهو الاصح ه ابو محذورة
السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله ه ابو هريرة
الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا جدا لم يختلف مثله في اسم
احد في الجاهلية والاسلام وذكر بن عبد البر ان فيه نحو عشرين قولا في اسمه
واسم ابيه وانه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شئ يعتمد عليه الا ان عبد
الرحمن هو الذي يتكرر اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد
بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمد ثابة الغنوي في
الاسماء والكنى قال وقال ابو احمد الحاكم الصحيح عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر ومن غير الصحابة ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اكثرهم على ان اسمه
عامر وعن بن معين ان اسمه الحرث ه ابو بكرة عباد بن راوي قراءة عاصم اختلف في
اسمه على احد عشر قولا قال بن عبد البر ان صح له اسم فهو نفيع لا غير وهو الذي
صححه ابو زرعة قال بن عبد وقيل اسمه كنيته وهذا اصح ان شاء الله لانه روى
عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكرة والله اعلم ه السابع من اختلف في اسمه
وكنيته معا وذلك قليل مثاله شفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اسمه مهران وقيل صالح وقيل مهران وصالح وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو
البختري والله اعلم ه الثامن من لم يختلف في اسمه وكنيته وعرفا جميعا
واشتهر او من امثلته ائمة المذاهب داود ابو عبد الله مالك ومحمد ادريس
الشافعي واحمد حنبل وسفيان الثوري وابو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق
كثير السابع من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك عند جهول
عند اهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف ملح فيمن بعد الصحابة
منهم مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله ه ابو اسحق
السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني صنعاء دمشق اسمه
شراحيل بن آدة بهمز ومد وجيم بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم
من شدد الدال ولم يمد ه ابو الضحى مسلم بن صبيح بضم الضاد المهملة ه ابو
حاتم الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن سعيد وعمرو اسمه سلمة ابن دينار

ومن لا يحصى

ومن لا يحصى النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين
بالاسماء دون الكنى وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شأنه ان يبوب
على الاسماء ثم تبين كناها خلاف ذاك ه ومن وجه اخر يضاد لان تجعل قسما
من اقسام ذاك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف
وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا ولم يخرج في القسمين جماعات في كتب واحد
تقريبا على الضابط فمن بكنى بابي محمد من هذا الجنس من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين طلحة بن عبد الله التيمي عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي ابي
طالب الهاشمي ه ثابت بن قيس بن الشماس عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاري
كعب بن عجرة الساعدي بن قيس معقل بن سنان الاشجعي ه عبد الله بن جعفر بن ابي
طالب ه عبد الله بن بحينة عبد الله بن عمرو العاص عبد الرحمن بن ابي بكرة الصدف
جبير بن مطعم الفضل بن العباس بن عبد المطلب حويطب بن عبد العزى محمود
بن الربيع عبد الله بن ثعلبة بن صعير ه ومن يكنى منهم بابي عبد الله الزبير بن
العوام الحسن بن علي بن ابي طالب ه سلمان الفارسي عمار بن ياسر بن عامر العنسي
حذيفة بن اليمان كعب بن مالك رافع بن خديج عمار بن جزم النعمان بن بشير
جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان وهاولا السبعة انصاريون
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة
عمرو بن العاص محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن سنان وعمرو بن عامر المزنيان
ومن يكنى منهم بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد الخطاب
اخو عمر الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد مسلمة الانصاري عويم
بن ساعدة علقمة بن تميم زيد رخا الجهني بلال بن الحرث المزني معقل
ابن ابي سنان الحرث بن هشام المخزومي المسور بن مخرمة ه وفي بعض من ذكرناه
من قيل في كنيته غير ما ذكرناه والله اعلم ه النوع الثاني والخمسون
معرفة الالقاب المجردة عن ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن لا تعرفها
يوشك ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه في موضع
يخصص كما اتفق لكثير ممن الف ومن صنفها ابو بكر احمد بن عبد الرحمن
الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل الفلكي الحافظ وهي تنقسم الى ما يحمد التعريف به

صواب خطأ المصنف
بلغ سماعا عليه وعرضا
في الربيع عشر وبلغه
الجماعة

وهو ما لا يكرهه الملقب والى ما لا يحب وهو ما يكرهه الملقب وهذا انموذج
منها يحتاج ٥ روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ انه قال رجلان جليلان
لو سمعا القبان فيحان معوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة ٥
وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه قلت
وثالث وهو عاصم ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا
يعبد من العزامة والضعف الطرسوسي هو ابو محمد سمع ابا معوية الضرير
وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي ورعم ابو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه ٥ غنيم لقب محمد بن جعفر البصري ابي بكر وشبة ما روينا
ان ابن جريج قدم البصرة فجاءهم فحدثهم عن الحسن البصري فانكروه عليه
وشغبوا واكثروا ومحمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر
واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعد غنادرة كل منهم يلقب
بغندر منهم محمد بن جعفر الوازي ابو الحسن هندر روى عن ابي حاتم الرازي
وغيره ٥ ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي غندر الحافظ المحوال احدث عنه
ابو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن جعفر بن درة البغدادي ابو الطيب روى
عن ابي خليفة الجمحي وغيره واخرون لقبوا لذلك كما لقبوا محمد بن جعفر
غنجارا لقب غنجة بيت اليمامي احمد البخاري سمع حدث عن مالك والثوري
وغيرهما لقب بغنجار لحمرة وجنبه ٥ وغنجار اخر منا خر وهو ابو عبد الله
محمد بن احمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة ثنتي عشرة واربعمائة
صاعقة هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري وغيره قال
ابو علي الحافظ انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته ٥ شباب
لقب خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره ٥
ربيع بالنون والجيم لقب اثنين عثمان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره
وستة لقب عبد الرحمن بن عمرو الاصبهاني شنبذ لقب الحسين بن داود المصيصي
صاحب التفسير روى عنهما ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما ٥
بندار لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم والناس قال
ابن الفلكي لهذا لانه كان يدر الحديث فيه لقب ابي المنهال هاشم

بن العسم المعروف ٥ روى عنه احمد بن حنبل وعن ٥ الاخفش لقب جماعة
منهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم روى عن زيد الحباب وغيره وله
غريب الموطا وفي النحو بين اخافش ثلثة مشهورون اكبرهم ابو الخطاب
عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه والثاني سعيد
بن مسعدة ابو الحسن ٥ علية سليمان صاحب ابوي العباس النحويين احمد
ويحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد ٥ ممرتع بفتح الباء المشددة
هو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي ٥ جزرة لقب صالح بن محمد البغدادي
الحافظ لقب بذلك من اجل انه تتبع من بعض الشيوخ ما روى عن عبد الله
بن بشر انه كان يؤتى بحزر فيفتحها وقال جزره بالجيم فذهبت عليه
وكان طريفا له نوادر يحكى ٥ عبيد المعجل لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد
بن حاتم البغدادي الحافظ ٥ كبلجة هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ
مائمة بلفظ النفي لفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي الحسين
بن عبد الصمد البغدادي الحافظ وجمع فيه بين اللقبين فيقال علان مائمة
وهولا البغداديون الخمسة روينا ان لحسن معين هو لغيرهم وهم كبار اصحابه
وحفاظ الحديث ٥ سجادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكتبا وغيره ٥
مشكدانة ومعناه بالفارسية حبة المسك اووعاء المسك لقب عبد الله
بن عمر بن محمد بن ابان ٥ منطين بفتح الباء لقب ابي جعفر الحضرمي خاطمها لذلك
ابو نعيم الفضل بن دكين صاهرهما عبدان لقب لجماعة اكبرهم عبد الله
ابن عثمن المروزي صاحب ابن المبارك وداوية روينا عن محمد بن طاهر
المقدسي انه انما قيل له عندان لانه كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله
فاجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يتفق لاحد من غير العامة
للاساي وكثيرهم لها في زمان صغر المستملي او نحوه لكن كما قالوا في علان
وفي احمد بن يوسف التغلبي وغيره محمد ان وفي وهب بن بقية الواسطي

وهما ان النوع الثالث والخمسون معرفة المؤتلف

والمختلف من الاسماء والانتساب وما يلتبس منها وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط
صورته ويختلف في اللفظ صيغته ٥ هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين

كثر عنانه ولم تعدم محلا وهو منتشر لا ضابط في اكثره يفزع اليه
واما يضبط بالحفظ فقط قليلا وقد ضبطت فيه كتب مفيدة ومن اكملها
الاكمال لابي نصر بن ماكولا على اغوار فيه ٥ وهذه اشياء مما دخل منه
تحت الضبط مما يكثر دوره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى
الخصوص فمن القسم الاول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك
فهو بتشديد اللام المخففة وهو سلام والد عبد الله بن سلام المزني
الصحابي وسلام والد محمد سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري
لم يذكر فيه الخطيب ومن ماكولا غير التخفيف وقال صاحب المطالع منهم
من خفف ومنهم من ثقل وهو الاكثر قلت التخفيف اثبت وهو الذي
ذكره غنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده ٥ وسلام بن محمد رياض
المقدسي روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني سلامة
وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي
وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله
بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مسلم حمارا
كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم ٥ عمارة وعمارة ورمانة
لبني عمارة بكسر العين الا اثنين من عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه
عمارة بالضم ٥ كرز وكرز ٥ حكى ابو علي الغساني في كتابه تقييد
المهمل عن محمد بن وضاح ان كرزا بفتح الكاف في خزاعة وكرزا بضمها
في عبد شمس بن عبد مناف قلت وكرز بضمها موجود ايضا في غيرهما
ولا سيما كما في المفتوح باتوت بن كرز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم الكوفي
عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره ٥ حزام
بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار ذكر ابو علي بن الرداني
انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون والغيشيون
كوفيون والغيشيون سامريون قلت وقد قاله قبله الحاكم
ابو عبد الله وهذا على الغالب الاول بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة
والثالث بالنون والشين فيهما غير معجمة ٥ ابو عبيدة كله بالضم للغنا

عن الدارقطني

عن الدارقطني انه قال لا اعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح ٥ وهذه اشياء
اجتهدت في ضبطها متتبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني
ما كوكلاء منها الشقر باسكان القاف والشقر بفتحها وجدت
الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المغادرة من سكن القاف
من ابي الشقر سعيد بن يحمد وذلك خلاف ما نقوله اصحاب الحديث
حكاه الدارقطني عنهم ٥ عسل بكسر العين المهملة واسكان السين
المهملة وعسل بفتحهما وجدت للجميع من القبيل الاول ومنهم عسل بن
سفين الاعسل بن ذكوان الاحمري البصري فانه بالفتح ذكر الدارقطني
وغيره ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب
اللغة بالكسر والاسكان ايضا ولا ادري ضبطه والله اعلم ٥
عنام بالعين المعجمة والنون المشددة وعنام بالعين المهملة والنا المثلثة
المشددة ٥ لا تعرف من الفعيل الثاني غير عنام بن علي العابري الكوفي
والد علي عنام الزاهد والباقون من الاول منهم عنام بن اوس
صحابي بدري ٥ قمير وقمير للجميع بضم القاف ومنهم مكي بن قمير عن حفص
بن سليمان الا امرأة متروقة لا حديث قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف
وكسر الميم والله اعلم ٥ مسور ومسور اما مسور بضم الميم وتشديد
الواو وفتحها فهو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن
عبد الملك البرتي روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري ومن سواها
فيها تعلم بكسر الميم واسكان السين للجمال وللجمال لا غير ورواه الحديث
او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة للجمال بالجاء المهملة صفة لا اسما
الاهرون بن عبد الله للجمال والد موسى بن هرون الجمال الحافظ ٥ حكى
عبد الغني الحافظ انه كان يزاد الفا ما تزهد شيئا ورغم الخليلي ومن القلقشي
انه لقب بالجمال لكثرة ما تحمل من العلم ولا ادري ما قال لا يعجبني ومن عداه
فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري وسلم وغيرهما
وقد وجدت في هذا الباب ما يوثق فيه من الغلط وكون اللافظ فيه مصيبا
كيف ما قال مثل عيسى الخياط وهو ايضا الخياط والخياط الا انه
الا انه اشتهر بعيسى الخياط بالجاء والنون كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك

وصار خياطا بيع الخيط ثم تركه لكن وصار خياطا بيع الخيط الذي
ما كل الابل ٥ وكذلك مسلم الخياط بالياء المثناة من تحت واحدة اخره
فيه الاوصاف الثلثة حكى اجتماعها في هذين الشيخين الامام الدارقطني

القسم الثاني ضبط ما في الصحيحين

او ما فيهما مع الموطأ من
ذلك على الخصوص فمن ذلك بتار بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة
محمد بن بشار وشاذ من في الكتابين بتار بالياء المثناة في اوله والتاء
المهملة ذكر ذلك ابو علي الغساني في كتابه وفي جميعها شيار بن سلامة
وسيار بن ابي سيار وردان ولكن ليس على هذه الصورة وان قارنا
جميع ما في الصحيحين والموطأ ما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة
وكثر الباء الاربعة فانهم بالتين المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بشر المازني
من الصحابة وبشر بن سعيد وبشر بن عبد الله الحضرمي وبشر بن محجن الديلي
وقد قيل في ابن محجن بشر بالشين المنقوطة حكاه احمد بن صالح المصري
عن جماعة من ولد ولده والاول قال مالك والاكثر وجميع ما
فيهما على صورة بشير بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة
والباء الموحدة المفتوحة الاربعة فاثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة
وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث بسير بن عمرو
وهو بالسين المهملة واوله ياء مثناة من تحت مضمومة ونقال فيه ايضا اسير
والرابع قطن بن نسير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة ٥ وكل ما
فيهما على صورة بن بد فهو بالزاي والباء المثناة من تحت الاثلثة احدها يزيد
بن عبد الله بن ابي بردة فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والباقي محمد
بن عزرة بن البرند فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورة بعدها
نون ساكنة وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره انه بفتح الباء والراء والاول
اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره ٥ والثالث عجلان هاشم البوبد فانه بفتح
الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والباء المثناة من تحت ٥ كل ما باقي
فيها من البراء فهو بتخفيف الراء والبرا الذي يبري القوس ليس في الصحيحين
والموطأ جارية بالجيم الا جارية بن قدامة وبزيد بن جاريه ومن عداهما
فهو جارثة بالحاء والثاء ٥ ليس فيها حرز بالحاء في اوله والزاي في اخره
الا حرز بن عثمان الرحبي الحمصي وابو حرز عبد الله بن الحسين

القاضي

القاضي الراوي عن عكرمة وغيره ومن عداهما جرير بالجيم وراءين
اشتبها خجد بر بالدال وهو فيها والد عمران بن خجد بر وفي الدراوردي
وزياد ابني خجد بر ٥ ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد ربعي بن
حراش ومن بني من اسمه على هذه الصورة فهو حراش بالحاء المعجمة ٥ ليس
فيها خصين بفتح الحاء الا في ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي ومن عداه
خصين بضم الحاء وجمعه بالضاد المعجمة الا خصين بن المثنى ابا سلمة
فانه بالصاد المعجمة ٥ كل ما فيها من حازم وابي حازم فهو بالحاء المهملة
الا محمد بن خازم ابا معوية الضرير فانه بخاء معجمة ٥ الذي فيها من حيان
بالحاء المفتوحة والياء الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد واسع بن حبان
وحفيد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال
منسوبا وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن ابان
بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن ابي عوانة ٥ والذي فيها من حبان
بكسر الحاء حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب
عن عبد الله هو ابن المبارك وابن الغرقة اسمه ايضا حبان ومن عداهم لاء
فهو حبان بالياء المثناة من تحت قبل الباء الذي في هذه الكنى من خبب بالخاء
المعجمة المضمومة خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن اساف
وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن عقيل
وابو خبيب ٥ عبد الله بن الزبير ومن عداهم فانما الحاء المهملة والله اعلم
ليس فيها حكيم بالضم الا حكيم بن عبد الله وزريق حكيم ٥ كل ما فيها
من رياح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن رياح وهو ابو قيس الراوي عن
ابي هريرة في اشراط الساعة ومغارفه للجماعة فانه بالياء المثناة من تحت
عند الاكثرين وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء وبالياء ٥ زبيد وزبيد
وليس في الصحيحين الا زبيد بالباء الموحدة وهو زبيد بالحرف الثاني
وليس في الموطأ من ذلك الا زبيد بياءين مثناتين من تحت وهو زبيد القطل
بكسر اوله وبضمه ٥ فيها سليم بفتح السين واخره وهو سليم بن حيان ومن
عداه فيها فهو سليم بالضم ٥ فيها سالم بن زنبر وسلم بن قتيبة وسلم
ابن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هو لاء الاربعة باسكان اللام ومن عداهم سالم
بالالف ٥ فيها شرحبيل بن يونس وشرحبيل بن النعمن واحمد بن سرج هو لاء الثلثة بالجيم والسين المهملة

ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحا المهملة ه وفيها سلمان
الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان
ومن عداهم الاربعة سليمن بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي
عن ابي هريرة وابو رزين جاء مولى ابي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان
بغير ياء لكن ذكرا بالكنية والله اعلم ه فيها سلمة بكسر اللام عمرو
سلمة الجرمي امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار والباقي سلمة بفتح
اللام غير ابن عبد الخالق بن سلمة في كتاب مسلم ذكره الفتح والكسر ه
وفيها سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن ربيعة ابو ربيعة واحمد
بن سنان وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عداهم الا
الستة سنبان بالنون المنقوطة والباء ه عبيد بفتح العين لبس في الكتب
الثلاثة الا عبيد السلماني وعبيدة بن حميد وعبدة بن سفين وعامر
ابن عبيد الباهلي ومن عداهم الاربعة فعبيد بالضم ه عبيد
بغير ها التانيث هو بالضم حيث وقع فيها وكذلك عبادة بالضم حيث
وقع الا محمد بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري فانه بفتح العين
وتخفيف الباء ه عبدة هو باسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب الا
عامر بن عبدة في خطبة كتاب مسلم والاخلاله بن عبد على ان فيهما خلافا
منهم من سكن الباء منهما ايضا وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبيد بلا هاء
ولا ياء ه عباد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء الا قيس بن عباد فانه
بضم العين وتخفيف الباء ليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل خالد وحبيب
عقيل وهو عقيل للقبيلة ومن عداهما هو له عقيل بفتح العين وليس فيها واقد
بالقاف اصلا وجميع ما فيها واقد بالقاف والله اعلم ه ومن الانساب
ذكر القاضي الحافظ عياض انه ليس في هذه الكتب الا بلي بالباء الموحدة وجميع
ما فيها على هذه الصورة فانما هو الا بلي بالباء المنقوطة باثنتين من تحت قلت
روى مسلم الكتبي عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة لكن
لم يكن في شيء من ذلك منقوطا لم يحك عياض منه خطية لا نعلم في
التصحيحين البراد بالراء المهملة في اخره الا خلف هشام البزار والحسن الصباح

البزار

البزار وغيرهما فهو زايين ه ليس في الصحيحين والموطا النصري
بالنون والصاد المهملة الا ثلثة مالك بن اوس بن الحدثان النصري
وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين وتابوت ما
فيها على هذه الصورة فهو بصري بالباء الموحدة ه وليس فيها التوزي
بفتح التاء المثناة من فوق والواو والمشددة المفتوحة الا ابو يعلى التوزي
محمد المقلت في كتاب البخاري في باب الرؤية ومن عداه فهو التوري بالثاء
المثلثة ومنهم ابو يعقلى منذر بن يعلى الثوري خرج عنه ه سعيد الجاري
وعباس الجريري والجريري غير منسوب عن ابي نضرة هذا ما فيها بالجيم
المضمومة وفيها الحريري بالحا المهملة لحيي بن يزيد شيخ البخاري ومسلم
الجاري فيها بالجيم شخص واحد هو سعيد منسوب الى الجار مرفاء
الشقن ساحل المدينة ومن عداه الحارثي بالحاء والثاء والله اعلم الحزامي
حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة والله اعلم ه السلمي اذا جاء الانصار
فهو بفتح السين نسبة الى بني سلمة منهم ه ومنهم جابر عبد الله وابو قتادة
ثم ان اهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في التميمي والصدفي
وبابهما واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام في الاصل وهو لحن والله
اعلم ه ليس في الصحيحين والموطا الهمداني بالدال المنقوطة وجميع ما فيها
على هذه الصورة فهو الهمداني بالدال المهملة وسكون الميم وقد قال ابو نصر
بن ماكولا الهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وفتح الميم في
المتاخرين اكثر وهو كما قال هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت
رحلة رابحة ان شاء الله ويحق على الجد بتا بدائها في سوء ابتداء قلبه
وفي بعضها من خوف الانتقاص ما تقدم في الاسماء المفردة واني في تعقبها اتبلد
كتاب القاضي عياض ومقتضبهم بالله فيه وفي جميع امري وهو سبحانه
اعلم ه

النوع الرابع والخمسون معرفة

المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها هذا النوع
متفقا لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صورة الخط

مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك
ورائق بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان
الغلط في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو
مع انه كتاب جليل غير مستوف للاقسام التي اذكرها ان شاء الله تعالى

فاحدها المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم مثاله
الخليل بن احمد بسته وفاة الخطيب منهم الاربعة الاخرى فاولهم النحوي البصري
صاحب العروض حدث عن عاصم الاحول وغيره قال ابو العباس
المبرد ختم المتنسكون فيما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من ائمة
احمد قبل ابي الخليل بن احمد وذكر الفارابي ابو بكر انه لم يزل يتمم
الناس بين والاخبار بمن تقول انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه
بابي الشعثاء سليم بن اسود المحاربي فانه
اقدم واجاب بان اكثر اهل العلم انما حدث عن المسيب بن نجبة
عن معاوية بن قرة روى عنه العباس العنبري وجماعة والثالث
اصبهاني روى عن روح بن عبادة والرابع ابو سعيد التجيبي
القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث عن بن خزيمة وبن صاعد
والبغوي وغيرهم من الحفاظ المسندين والخامس ابو سعيد البصري
القاضي المهلبي فاضل روى عن الخليل التجيبي المذكور وحدث
عن احمد بن المظفر البكري عن ابي خيثمة بتاريخه وعن غيرها حدث
عنه البيهقي الحافظ والسادس ابو سعيد البصري ايضا الشافعي
فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث ولد بستة ستين
وثلثمايه روى عن ابي حامد الاسفرايني وغيره وحدث عنه ابو العباس
العذري وغيره **القسم الثاني** المفترق ممن اتفقت اسماؤهم
واسماء آبائهم واجداد اكثر من ذلك ومن امثلته احمد بن
جعفر بن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد احبهم القطيعي
البغدادي ابو بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني
التستري البصري ايضا عن عبد الله بن احمد ولكنه

عبد الله بن احمد بن ابو هيم الدورقي الثالث الدينوري روى
عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري
والرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي ترجمه
محمد بن علي الطباع محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان
كلاهما في عصر واحد وكلاهما روى عنه الحاكم ابو عبد الله
وغيره فاحدهما هو المعروف بابي العباس الاصم والثاني هو ابو عبد الله
بن الاخرم النيسابوري ويعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم

القسم الثالث ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معا مثاله
ابو عمران الجوني اسمان احدهما التابعي عبد الملك بن حبيب
والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام
بن عمار وغيره روى عنه محمد بن احمد وعبيد وممن يقاربه ابو بكر
بن عياش ثلثة اولهم القاري المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه
والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش
السلمي الباجدائي صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين عياش
مات سنة اربع وماتين بباجدا قرية روى عنه علي رحيل الرقي وغيره

القسم الرابع عكس هذا ومثاله صالح بن ابي صالح اربعة احدهم
مولى التوأمة بنت امية بن خلف والثاني ابو صالح السمان ذكوان
الراوي عن ابي هريرة والثالث صالح بن ابي صالح النبدوني روى عن علي
وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو والرابع صالح بن ابي صالح مولى عمر
بن حريث روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش

القسم الخامس المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم
واجدادهم واكثر من ذلك ومن امثلته محمد بن محمد بن عبد الله
الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة احدهما هو الانصاري المشهور
القاضي ابو عبد الله الذي روى عنه البخاري والناس والثاني كنيته
ابو سلمة ضعيف الحديث

القسم السادس ما وقع
فيه الاشتراك في الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل مع ذلك لكونه

لم يذكر بغير ذلك مثاله ما رويناه عن ابن خلاد الفاضي الحافظ
قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك
اذا قال البزوري حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة
وكذلك الحاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد امكن
ان يكون احدهما وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان
قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو بن سلمة وذكر محمد
بن يحيى فيمن يروي البزوري ما ذكره ابن خلاد ومن ذلك ما رويناه
عن سلمة بن سليمان انه حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله فقيل له
بن من فقال يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول
حدثنا عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي مثله
في شيخه ضعف ثم قال سلمة اذا اقبل مكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا
قبل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا اقبل بالكوفة عبد الله فهو ابن
مسعود واذا اقبل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس واذا اقبل بخراسان
عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني
اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني بن العاص
واذا قال المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو بن عباس ومن ذلك ابو حمزة
بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا أطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة
روى عن شيخه كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة بالحاء والزاي
الا واحدا فانه بالجيم وهو ابو حمزة نصر عمران الضبعي ويدرك
فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن ابي حمزة عن ابن عباس واطلق
فهو عن نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو ذكر اسمه او نسبه

السقم السابع المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن امثلته الآملي
والآملي فالاول الى آمل طبرستان قال ابو سعد السمعاني في اكثر
اهل العلم من اهل طبرستان في آمل ٥ والثاني الى آمل جيحون
شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه
وما ذكره الحافظ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض المغربيان
من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ ٥ ومن ذلك الجيفي والحنفي

فالاول نسبة الى بني حنيفة والثاني نسبة الى مذهب ابي حنيفة وفي
كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير
من اهل الحديث وغيرهم يفرقون في المذهب حنيفي بالياء والجد من
التحويل الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قاله في كتابه الهائي ٥
ولمحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الانتساب المتفقة وورد هذه
الاقسام اقسام اخر لا حاجة بنا الى ذكرها ثم ان ما يوجد من المتفق
المفترق غير متفق وبين بيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته
فكثيرا ما يأتي مميزا في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي
والمروي عنه وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى ٥ حدث الصلت بن طريف
يوما حديثا عن ابي همام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفين فقال له ابو طالب
بن نصر الحافظ من سفين هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب
بل هو بن عيينة فقال له الطريف من اين قلت فقال لان الوليد قد روى
عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو يقول عن سفين بن عيينة ٥

النوع الخامس والخمسون نوع يدرك من النوع الذي قبله

وهو ان توجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فوقه انفاقا
في اسمي شخصين او كنيتهما التي قرنا بها ويوجد في نسبتهما او نسبتهما
الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس
من هذا بان يختلف ويأتلف اسماهما او نسبتهما او نسبتهما اسماهما وكنيته
ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما سقارب وشبهه وان كان مختلفا في
بعض حروفه في صورة الخط وصنف الخطيب في ذلك كتابه الذي اسماه
كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه
الذي سماه به عن موضوعه كما اعربنا عنه ومن امثلته الاول موسى على بفتح
العين وموسى على بضم العين من الاول جماعة منهم ابو عيسى الختلي
الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي الصواف وعدوهما واما
الثاني فهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري يعرف بالضم في اسم ابيه وجده وسما
عنه بحرجة من تقوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالضم
لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يعتمد بالفتح اسم آله

وبالضم لقباه ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد عبد الله
المخرمي بضم الميم الاولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب
الى المخرم من محلات بغداد ومحمد عبد الله المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان
الخاء المعجمة غير مشهور روى عن الشافعي الامام والله اعلم وبما شارب
ونشتبه مع الاختلاف في الصورة نور بن يزيد الكلاعي الشامي ونور بن زيد
بلا ياء في اوله الديلي المدني وهذا الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين
معا والاول حديثه عند مسلم خاصة ومن المتفق في الكنية المختلف
المؤتلف في النسبة ابو عمرو الشيباني وابو عمرو الشيباني تابعيان
يقعان في ان الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول
سعد بن اياس وشاركه في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار
واما الثاني فاسمه زرعة وهو والد يحيى ابي عمرو الشيباني الشامي
والله اعلم **واما القسم الثاني** الذي هو على العكس
من امثلته بانواعه عمرو بن زرارة بفتح العين وعمر بن زرارة بضمها
العين فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني
يعرف بالجديثي وهو الذي روى عنه البغوي المبيعي وللعتاعن الدارقطني
انه من بديسة في الغرب قال لها الحدث وتارة وناعن ابي احمد الحافظ الحاكم
انه من اهل الحديثة منسوب اليها عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن
ابي عبد الله المولى هو ابن المهاجر سلمان ابو عبد الله صاحب ابي هريرة
روى عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ
الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني بتيان الاسدي بالباء المشددة
المثناة من تحت وخنان بالنون الحنيفة الاسدي فمن الاول حيان بن حصين
الباقي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان المسدي من بني اسد بن
خزيمة بضم الشين وهو عم مخرمة والد مسور ذكرهم الدارقطني روى
عن ابي عثمان النهدي والله اعلم **النوع السادس**
والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في الاسم
والنسب المتفاوتين بالتقديم والتاخير في الاب والاب مثاله يزيد بن
الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود

الجرشي ادرك الجاهلية واسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى
به معوية في اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا
فسقوا للوقت حتى كادوا الا يلحقوا منازلهم والثاني الاسود بن
يزيد المخزومي التابعي الفاضل والله اعلم ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم
بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي عن خداش بن
عبد الله البجلي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى
عنه احمد بن حنبل والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المديني
حدث عن ابيه وعنه روى عنه عبد العزيز الدراوردي وعنه وذكره
البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ
عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب
رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم تمام
اوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني
وليس ذلك شرطه واكثره ليس كذلك فان جماعة به اولى
والله اعلم **النوع السابع والخمسون** معرفة
المنسوبين الى غير اباتهم وذلك على ضروب احدها من نسب الى امه
منهم معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء امهم وابوهم الحرث بن رفاعة
الانصاري وذكر عبد البر انه يقال في عوذ عوف وانه الاكثر
بلال بن حمامة المؤذن حمامة امه واباه رباح سهيل واخواه سهل
وصفوان بنو بيضاء امهم واسمها دعد واسم ابيهم وهب رجل
بن حسنة هي امه وابو عبد الله بن المطاع الكندي لسعد بن حسنة
الانصاري هي امه عبد الله بن بحينة هي امه وابو مالك بن القشب الازدي
الاسدي سعد بن حشة الانصاري هي امه وابو يحيى بن معوية جد ابي
يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد الحنفية هي امه
واسمها خولة وابو علي راشد الطبرسي رضي الله عنهم اسمعيل بن علية هي امه
وابو ابرهيم ابو اسحق ابرهيم بن هراسة قال عبد العزيز بن معقد هي امه
وابو سلمة الثاني من نسب الى جدته منهم يعلى بن منية الصحابي هي في قول
الزبير بن بكار جدته ام ابيه وابو امية وسهم بتشديد الحفاصية

الصحابي هو سعد بن معبد والخطابية هم الثالث من احداثه ه
ومن احداث ذلك عهد استحدثه ابو احمد عبد الوهاب بن علي
البغدادي يعرف بابن سكينة وهو امام ابيه والله اعلم ه الثالث
من نسب الى جده منهم ابو عبيدة ابن الجراح احد العشرة هو عامر بن عبد الله
بن الجراح محمل بن الثالثة الهدلي الصحابي وهو محمل بن مالك بن النابغة
يحمل بن جارية الصحابي هو يحمل بن يزيد بن جارية ه ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف
بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي الغساني هو لقب يعقوب
بن ابي سلمة وجرا على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة **قلت**
والمختار في معناه انه الابيض الاحمر ه ابن ابي ذويب هو محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن ابي ذيب ه ابن ابي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى ه ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة احمد بن حنبل الامام هو احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله
بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما القاسم ابو شيبة هو
جدهم واسمه ابو هيم بن عثمان واسطي وابو هم محمد بن ابي شيبة
ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن
بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي الرابع من نسب الى رجل غير
ابيه هو منه يسيب منهم المقداد بن الاسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
الكندي وقيل البهراني كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري
وتبناه فنسب اليه ه الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج
امه وكان هذا حتى على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن
واصل مجعلا واصلا جدة ه والله اعلم ه

النوع الثامن والخمسون معرفة النسب

اليها باطنها على
خلاف ظاهرها الذي هو الثابت الى الفهم منها ه من ذلك ابو مسعود
البدري عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل
بدرا فنسب اليها سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى
لهم مره ه ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولى لهم

اسيد

اسيد نزل في دار الانطن من همدان فنسب اليهم ه ابو هيم بن يزيد
الخودي ليس من الخود انما نزل شعب الخود بمكة ه عبد الملك بن ابي
سليمان العرزمي نزل اجنادين عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة ه
في ازد فقيل عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي ه محمد رستان
العوقي ابو بكر البصري الباهلي نزل العوقة بالقاف والفتح وهم
بطن من عبد القيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمي جليلا روى
عنه مسلم وغيره هو ازدي غرف بالسلمي لان امه كانت سلمية نسب ذلك
عنه وابو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانه جاء ابو عبد الرحمن السلمي
مصنف الكتب للصوفية كانت امه بنت ابي عمرو المذكور نسب سلميا
وهو ازدي ايضا جزم ابن عم احمد بن يوسف وتفرد من ذلك
وللتحق به مقسم مولى ابن عباس الكوفي وهو ابو القاسم احد
التابعين وصف بذلك لانه اصيب في قفا رظهره فكان يالم منه
حتى يختفي له ه خالد الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك لحلوسه في الحذائين
والله اعلم ه

النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات

اي معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث
من الرجال والنساء وصنف في ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ والخطيب
وغيرهما ويعرف ذلك بورود مسمى في بعض الروايات وكثيرا ما
منهم لم يوقف على اسمائهم وهو على اقسام منها وهو من ابهما ما قيل
فيه رجل او امرأة ومن امثلته حديث الرجل هو الاقرع بن حابس
ابن عباس في رواية اخرى حديث ابي سعيد الخدري في نابتة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم
فرقاه رجل منهم فاخذ الكتاب على ثلثين شاة الحديث الراقي هو
الراوي ابو سعيد الخدري ه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى جملا محمودا بين سارتين في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي
فاذا علمت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين المراة
التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي

هو موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم

فرضة من سكك ج اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان
يقال لها خطيبة النساء وفي رواية لمسلم تسميتها اسماء بنت شكل
ومنها ما انهم بان قيل فيه ابن فلان او ابن الفلاني او ابنة فلان او نحو
ذلك من حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اغسلنها ياء وتبدير الحديث ج ومنها زوجة ابي العاص
بن الربيع اكبر بناته صلى الله عليه وعلى اله وسلم وان كان قد قيل الهرهن
رقية والله اعلم ه ابن اللبنة ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعيد
ان اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بني ليث بضم اللام واسكان التاء
المثناة من فوق بطن من الازد وقيل فيه ابن
الاثبية بالهمز ولا صحبة له ه ابن مربع الانصاري الذي ارسله رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد
وقال الواقدي وكاتبه بن سعد اسمه عبيد الله ابن ام مكتوم الاعمى
المؤذن اسمه عبد الله بن زايدة وقيل عمرو قيل وقيل غير ذلك وام
مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله الابنة الي اراد منها هاشم بن
المغيرة ان يزوجها من علي ابن طالب رضي الله عنه ج القوارنت
الى جهل هشام والله اعلم ه ومنها العم والعمة ونحوهما من ذلك
رافع ابن خديج عن عمة في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي
الانصاري ه زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي
بالثا المثلثة ه عمة جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي اباه يوم احد
اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هندا والله اعلم ه ومنها
الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد
وفاة زوجها بليال زوجها هو سعد بن خولة الذي رثى له النبي صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة وكان بدريا تزوج بنت واشق وهي بفتح الباء
عند اهل اللغة وشاع في السنة اهل الحديث كسرها وزوجها اسمه هلال
بن مرة الم يحقق على ما رأيته وساه من غير وجه ه زوجة عبد الرحمن الزبير
بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة بن سموأل القرظي فطلقها اسمها
تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل شهيمة ه

النوع

هي في الاصل اسماء ه

تنبيه لا تشتبه ه

الموفاة

الموفي ستين معرفة بتواريخ الرواة

وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومقاديرا عمارهم ونحو ذلك ه روينا عن سفين الثوري انه قال
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ه وروينا
عن حفص بن غياث انه قال اذا اتهمتم الشيخ في شيء بالسنين
يعني احسبوا سنة وسن من كتب عنه وهذا كالمحمار وشاه على ما مثل
بن عياش قال كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا هاهنا رجل
يحدث عن خالد بن معدان فاتيته فقلت اي سنة كتبت عن خالد
بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة ومايه فقلت انت تزعم انك
سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال استقال مات
خالد سنة ست ومايه ه قلت وقد روينا عن عمرو بن معدان قصة
نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بعد ان ذكر غير
فيها ان خالدا مات سنة اربع ومايه وروينا عن الحاكم ابي عبد الله
قال لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبيد بن حميد
سالته عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين ومايتين فقلت لاصحابنا
سمع هذا الشيخ من عبيد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وبلغنا عن
ابي عبد الله الحميدي الابذلي انه قال ما تحرز من لثة اشيا من
علوم الحديث يجب تقديم التهم بها القلة واحسن كتاب وضع فيه
كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه
كتاب بن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب ه قلت
فيها غير كتاب ولكن من عبر استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين
مشتملة على ذكر الوفاة ولذلك ونحو سميت تواريخ واما ما فيها
من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم ه ولنذكر من
ذلك عيونا احدها الصحيح في سني سيدنا سيد البشر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر ثلاث وستون سنة وقبض
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول

والمعروف كما ذكره غير واحد من الحفاظ والمؤرخين ان مولده صلى الله عليه وسلم كان يوم الاثنين لثمان خلون من شهر ربيع الاول كما ذكره ابن اسحاق وغيره وقد ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب والله اعلم ه

سنة احدى عشرة من الهجرة ومولده في ابو بكر في جمادى الاولى سنة
ثلث عشرة وعمر في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمن في ذي الحجة
سنة ثمنين وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين
وقيل غير ذلك وعلي في شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلث وستين
وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى
الاولى سنة ست وثلاثين وروينا عن الحاكم ابي عبد الله انهما كانا واحدا
كانا ابني اربع وستين وقد قيل غير ما ذكره الحاكم وسعد بن ابي وقاص
سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلث وسبعين سنة وسعيد بن زيد
سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف
سنة اثنين وثلثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وابو عبيدة بن الجراح
سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض ما ذكرته
خلاف لم اذكره والله اعلم الثاني من شخصان من الصحابة عاشا في
الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع
وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل
بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري وروى ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر ولدوا اما
عاش كل واحد منهم عشرين ومايه سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه
لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين
والله اعلم الثالث اصحاب الخمسة المنوعة رضي الله عنهم فسعيد بن
سعيد القرشي ابو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة احدى
وخمسين ومايه وكان مولده سنة سبع وتسعين وما لك بن انس رضي الله
عنه توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومايه قيل الثمانين سنة واختلف
في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وقيل سنة
اربع وقيل سنة تسع وابو حنيفة مات سنة خمسين ومايه ببغداد وهو
ابن سبعين سنة والشافعي مات في اخر رجب سنة اربع ومايتين بمصر وولد
سنة خمسين ومايه واحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر
سنة احدى واربعين ومايتين وولد سنة اربع وستين ومايه الرابع

اصحاب

صورة خط المصنف
بلغ سماعا وعرضا
في السابع عشر والله
الحمد

اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضي الله عنهم فالبخاري ابو عبد الله
ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة اربع وتسعين
ومايه ومات ليلة السبت عند صلاة العشاء ودفن يوم الفطر سنة ست وخمسين
ومايتين فكان عمره اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما ومسلم بن الحجاج النيسابوري
مات بها الخميس لعشر من رجب سنة احدى وستين ومايتين وهو ابن خمس وخمسين
سنة وابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في شوال
سنة خمس وسبعين ومايتين والترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
بها لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسوي مات سنة ثلث وثلثمايه الخامس سبعة من الحفاظ في سائرهم
احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر
الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعدة سنة ست وثلاثين مايه ثم الحاكم
ابو عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربع مايه وولد
بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاث مايه ثم ابو محمد عبد الغني
بن سعيد الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمايه
ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعين مايه ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
الحافظ ولد سنة اربع وثلاثين وثلثمايه ومات في صفر سنة ثلاثين واربعمايه
باصبهان ومن الطبقة الاخرى ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري حافظ
اهل المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمايه ومات
بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر ربيع الاخر سنة ثلث وستين واربعمايه
ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمايه ومات
بنيسابور في جمادي الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمايه ونقل الى البيهق
فدفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادي
الاخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمايه ومات ببغداد في ذي الحجة
سنة ثلث وستين واربع مايه رحمهم الله واياانا والمسلمين اجمعين

النوع الحادي والستون معرفة الثقات

المصنف ولد سنة سبع وثلاثين رحمه الله تعالى

والضعفا من رواة الحديث هذا ابن اجل نوع وافجه فانه ارتفاه الى معرفة
صحة الحديث وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة منها
ما افرد في الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي
وغيرها ومنها في الثقات كتاب الثقات لابي حاتم بن حبان ومنها
ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ بن ابي
خيثمة وما اغرب فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي
وبنا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال اول من تكلم في الرجال شعبة
بن الحجاج ثم بعده يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهولاء
قلت يعني انه اول من تصدى لذلك وعني به والا فالكلام فيهم
جرحا وتعديلا سيقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من
الصحابة والتابعين من بعدهم وجود ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطا
والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة وروينا
عن ابي بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هولاء الذين
تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان يكون هولاء خصمائي احب
الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب
الكذب عن حديثي وروينا او بلغنا ان ابا قرة موسى بن طارق اليماني الزاهد
سمع من احمد بن حنبل شيا من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له
وتحك هذه النصيحة لتشهد لي يوم القيمة ثم ان على الاخذ في ذلك ان يتقي الله
تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى النساهل كيلا يجرح سليما ويسمي بريا
بريئة تبقى عليه الدهر عارها احسب ابا محمد عبد الرحمن بن ابي
حاتم وقد قيل انه كان من الابدال من مثل ما ذكرناه خاف فمات رؤساء
اولبلغنا ان يوسف بن الحسين الرازي هو الصوفي دخل عليه وهو يقرا
كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من هولاء القوم قد حظوا
رواحلهم في الجنة مذ مائة سنة ومائتي سنة وانت تكذبهم وبلغنا انهم

فلكي عبد الرحمن وبلغنا ايضا انه حدث وهو نقرا كتابه ذلك على
الناس عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد حطوا
رحالهم في الجنة مذ اكثر من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن وانعدت
بيداه حتى سقط الكتاب من يده قلت وقد اخطا فيه غير واحد على
غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك جرح ابي عبد الرحمن
النسائي لاحمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة لا يعلق به جرح اخرج
عنه البخاري في صحيحه وقد كان من احمد الى النسائي جفاء اشد فلسه
فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قلت النسائي امام حجة
في الجرح والتعديل واذا تكلم امثاله الى مثل هذا كان وجهه ان عين السخط
تبدي مساوي لها في الباطن محاسن صحيحة يعمى عنها محاب السخط لان
ذلك يقع من مثله تعمدا القدح بعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت
النفيسة المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع
الثالث والعشرين في الله اعلم

النوع الثاني والستون
معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات هذا فن عزيز مهم

لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جديرا وهم
مقسمون فمنهم من خلط لاختلاط طرا عليه ومنهم من خلط لذهاب بصره
او لغير ذلك والحكم فيهم انه تقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط
ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط او اشكل امره فلم يتبين
هل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده فمنهم غطاء بن السائب اختلط في اخر
عمره فاخذ اهل العلم برواياته الا كابرعنه مثل سفيان الثوري وشعبه لان
سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواياته من سمع منه
اخرا وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الا احد ممن كان سعيد
يقول شعبة ما اخرج عن زاذان ابو اسحق السبيعي اختلط ايضا وبلغنا
ان سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط وتغير خطه قبل ذكر ذلك
ابو يعلى الخليلي شعبة بن ابان الجزري اختلط وتغير

قبل موته قال ابو الوليد الباجي المالكي قال النسائي انكر ايام الطاعون
وهو ابن عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل ايام الطاعون ٥ سعيد بن
ابي عروبة قال يحيى بعض خلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابرهيم
ابن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين واربعين بعني ومايه ومن سمع منه
بعد ذلك فليس بشيء ٥ ويزيد بن هرون صحيح السماع منه سمع منه بواسط
وهو يزيد الكوفة وابيت الناس سماعا منه عبيد بن سليمان قلت
ومن عرف انه سمع منه بعد اختلاطه وبيع والمعافا بن عمران الموصلي بلغنا
عن ابن عمار الموصلي احد الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه بشيء سماعهما
بعد ما اختلط وقدم وسئل يحيى بن معين انه قال لوكيع حدثت عن سعيد
ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال راثني حدثت عنه الا حديث
مشتو ٥ المسعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابو العميس عتبة المسعودي
ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب المزكين للرواة عن يحيى بن
معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع
ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء ٥ وذكر حنبل بن اسحق عن
احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر وهولاء من
المسعودي بعد ما اختلط ربيعه الرأي ض بن ابي عبد الرحمن اسناد
مالك قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك ٥ صالح
بن نبهان مولى التوءمة بنت امية بن خلف روى عنه بن ابي ذويب
والناس ٥ قال ابو حاتم بن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومايه
واختلط حديثه الاخير لحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك
حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي
وغيره والله اعلم ٥ عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم الرازي
عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخرة ٥ سفين بن عيينة وجدت
عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول

اسهد

اسهد ان سفين بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه
السنة وبعدها فسماعه لا شيء ٥ قلت وتوفي بعد ذلك بنحو
سنتين سنة تسع وتسعين ومايه ٥ عبد الرزاق بن همام ذكر احمد
بن حنبل انه عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه
بعد ما عمي لا شيء ٥ وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخره قلت
وعلى هذا الحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله
لقد هممت ان اضرب الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه
قلت قد وجدت قيما روي عن الطبراني عن اسحق بن ابرهيم الدبري
عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك
فان سماع الدبري منه مناكير جدا ٥ قال ابو ابرهيم الحربي في مات
مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع سنين وحصل ايضا
في نظر من كثير من الغوالي الواقعة عمن تاخر سماعه من سفين عيينة
واسباهه ٥ عارم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط باخرة فما رواه
عنه البخاري ومحمد يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان
يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه ٥ ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله
الرقاشي روى عن الامام بن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل
ان يختلط وخرج الى بغداد ٥ وممن نبه على ذلك من المتاخرين
ابو احمد الغطريفي الجرجاني وابو طاهر محمد بن محمد الامام
ابن خزيمة ذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم التميمي في معجمه انه بلغه
انهما اختلطا في اخر عمرهما وابو بكر بن مالك القطيعي روى
مسند احمد وغيره اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف
شيئا مما يقرأ عليه ٥ واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجا برواياته
في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان
ماخوذا عنه قبل الاختلاط **النوع الثالث والستون**
معرفة طبقات الرواة والعلماء وذلك من المهمات التي يفتقر

بسبب لجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم وكتاب الطبقات
الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب جليل كثير الفوائد وهو
ثقة عمدة كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد
بن عمر الذي لا تشبه والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند
هذا فرب شخصين تكون ان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة
ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى لاشتباههما فيها فانس رضي الله عنه
الانصاري وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من اكابر الصحابة
من طبقة واحدة اذا نظرنا الى تشابههم في اصل صفة الصحبة ثابته واتباع التابعين
فالصحابة بأسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية وتفاوت الصحابة في سوابقهم
طبقة ثالثة وهلم جرا واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم
ومراتبهم كانوا على اما سبق ذكره في بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا
انس وغيره من اصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل بينهم
بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة الموالي
والوفيات ومن اخذ واعنه ومن اخذ عنهم وتحوذ لك والله اعلم

النوع الرابع والستون معرفة الموالي

من الرواة والعلماء واهم ذلك معرفة الموالي المنتسبين
الى القبايل بوصف الاطلاق فان الظاهر في المنتسب الى قبيلة كما
اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبة فاذا بيان من قيل فيه قرشي
من اجل كونه مولى لهم منهم واعلم ان فيهم من يقال فيه مولى
فلان او لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب في
ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام
ومنهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب
الى ولاء اليمان الجعفيين لان جده واظنه الذي يقال له الاحنف اسلم
وكان مجوسيا على يد اليمان بن اخنس الجعفي جد عبد الله بن محمد

المسند

المسند الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن علي المارستاني
مولى عبد الله بن المبارك انما ولاءه له من جهة كونه اسلم وكان
نصرانيا على يديه ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة كما كان انس
الامام ونفر هم اصبحيون حميريون صليبة وهم موالي لبني قريش
بالحلف وقيل لا نجد مالك بن ابي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله
ابي اجيرا وطلحة يحتلف بالتجارة فقيل مولى التيميين لكونه مع طلحة
بن عبيد الله التيمي وهذا اقسم رابع لذلك وهو نحو ما استقناه في
مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه وهذه امثلة المنتسبين
الى القبايل من مواليهم ابو المخارق الطائي سعيد بن فيروز التابعي
هو مولى طيئ ابو العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امرأة
من بني رياح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي
عن ابي هريرة وابن بحينة وغيرهما هو مولى بني هاشم الليث بن سعد المصري
القهمي مولاهم عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله
بن وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله رضاح المصري كاتب الليث الجهني
مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار
الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم
لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه الزهري
قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت
من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطا ابن ابي رباح قال
فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فبم ساد هم قلت
بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسود وا
فمن يسود اهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب
ام من الموالي قلت من الموالي قال وبم ساد هم قلت بما ساد هم به عطا قال
انه لينبغي قال فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب قال
فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الشام

قال قلت مكحول قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد
نوبي اعتقته امرأة من هذيل قال من يسود اهل الحرة قلت يسود
بن مهران قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي ه قال من يسود
اهل حران قال قلت الضحاك بن مزاحم قال من العرب ام من الموالي
قال قلت من الموالي ه قال من يسود اهل البصرة قال قلت الحسن بن ابي الحسن
كان من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال ويلك من يسود اهل
الكوفة قال قلت ابرهيم النخعي قال من العرب ام من الموالي قال قلت من
العرب قال ويلك بارهتري فرحت عني والله لتسودن الموالي على العرب
حتى تخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المومنين اما هو
امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط ه وفيما رويناه عن عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم قال لما مات العباد له صار الفقه في جميع البلدان الى
الموالي الا المدينة فان الله خصها بقرشي فكان فقهاء اهل المدينة
سعيد بن المسيب غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان جبير
من العرب غير ابن المسيب فمنها ائمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي
وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب لما سليمان بن يسار
والله اعلم ه

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث

الى معرفته في كثير من نصوص فانهم ومن مطالعة ذكر الطبقات لابن سعد
وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى والمدن حدثت فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت
العرب تنتسب واضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى
اوطانهم ه ومن كان من القافلة من بلد الى بلد وارد الجمع بينهما في
الانتساب فليبدأ بالاول ثم الثاني المتصل اليه وحسن ان يدخل على
الثاني كلمة ثم فيقال في القافلة من مصر الى دمشق مثلا فلان المصري
ثم الدمشقي ه ومن كان من اهل قرية من قرى بلد فجايز ان ينتسب

الى القرية

الى القرية والى البلد ايضا والى الناحية التي منها تلك البلد ايضا والعقيل
بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فانه روى احاديث باسانيدها منتهين الى
بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم
يذكر اوطان رجاله واحدا واحدا وهكذا اخبرنا ذلك من افواههم
اخبرني الشيخ المسند المعمر ابو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله
بقراءتي عليه ببغداد قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري
اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن عمر بن احمد البرمكي اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن ابرهيم بن ايوب بن ماشي قال حدثنا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله
الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سليمان التيمي عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهجرة بين المسلمين فوق
ثلثة ايام او قال ثلث ليال ه اخبرني الشيخ المسند ابو الحسن المؤيد
بن محمد بن علي المقرئ رحمه الله بقراءتي عليه بنيسابور غير مرة واعلى
بدء من ذلك مرة على راس قبر مسلم بن الحجاج قال اخبرنا فقيه
الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم بن الحجاج
ح واخبرتني ام المؤيد بنت ابي القاسم عبد الرحمن بن الحسن
الشيرجي بقراءتي عليها بنيسابور مرة وقراءة غيري مرة اخرى رحمها
الله قلت اخبرك اسمعيل بن ابي القاسم بن ابي بكر القاري قراءة عليه
قالا اخبرنا ابو حفص عمر بن احمد بن عبد الله الكجي حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقلت يا رسول الله
انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك
اياه الحديثان عاليان في التمامع نظافة السند وصحة المتن وانس
في الاول من دونه الى ابي مسلم يضربون ومن بعد ابي مسلم كلهم اهل
الى شيخنا فيه ببغداد دون ه وفي الحديث الثاني انس فمن دونه الى

الى مسلم كما ذكرناه بقريون ومن بعده بن ابن نجيد الى شيخنا
نيسابور بون ٥ اخبرني الشيخ الزكي ابو الفتح منصور بن
عبد المنعم بن ابي البركات بن الامام ابي عبد الله محمد بن الفضل
الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رحمه الله قال اخبرنا جدي ابو
عبد الله محمد بن الفضل اخبرنا ابو عثمن سعيد بن محمد البحيري
رحمه الله اخبرنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون اخبرنا
ابو حاتم مكي بن عبدان ان ابا عبد الرحمن بن بشر عبد الرزاق
ابن جرج اخبرني عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة
بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة كتب الى معوية كتب ذلك الكتاب
له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ المغيرة بن شعبة ٥ وراد وعبدة
كوفيون وابن جرج مكي وعبد الرزاق صنعاني يمان وعبد الرحمن بن بشر
فشيخنا ومن دونهما اجمعون نيسابوريون ولله سبحانه الحمد الائم على ما
اسبغ من افضاله والصلاة والسلام الافضلان على سيدنا محمد واله
وعلى سائر النبيين والكمل نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما
يأمل الآملون امين امين والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد
واله ٥ ٥ قال في الام المنسوخ منها هذه بعد الفراغ ما لفظه
نقل من نسخة عليها خط مصنفها وقرئت عليه واتفق الفراغ من نساخته
صحوة يوم الاثنين التاسع من شهر جمادى الاول من سنة ثمان واربعين وثمانية ٥
٥ ثم قال فيها بعد ذلك ما لفظه ٥
نقل هذا الكتاب من كتاب الفقه الاجل الامام العالم الصدر الكبير
شمس الدين شهاب العلما لسان المحققين المبارك بن محمد علي

الموسوى

قال في الام ما لفظه
بلغ معارضة ثانية
على اصل خط المبارك
بن محمد الموسوى ع
والحمد لله وحده
٥

الموسوى التغلبتي وهو بخطه اجمع ايغ المنقول منه هذا الكتاب ٥
وفي اخر ما صورته بخط المذكور واتفق الفراغ منه يوم الاربعا ثاني
ايام التشريق من ذي الحجة مختتم شهور سنة اربع وثلثين وستمايه
في المدرسة العادلة غفر الله لبانيها على يد كاتبه لنفسه المبارك بن محمد
بن علي اسمعيل الموسوى التغلبتي منعه الله بما فيه وبعد خط المذكور
ما صورته بخط مصنف الكتاب سمع وفقه الله وبلغه ونفع
به وابايي هذا الكتاب من اوله من نا ليفي من اوله الى اخره واجزت
له رواته عني مع تاثير ما تسوغ رواته عني على شيخ سئل اجازة
لفظت بها وهذا خط مؤلفه عثمن بن عبد الرحمن بن عثمن غفر الله له
ولوالديه امين ٥ ٥ وبخط المصنف ايضا بلغ سماعا وقرضا
نفعه الله وايايي في الملحق الثامن عشر ولله الحمد ٥ وكذلك
عورض هذا الكتاب على الاصل المذكور الذي هو بخط المبارك
التغلبتي ٥ وصح ٥
صورة سماع المبارك الموسوى التغلبتي لكتاب معرفة انواع علم
الحديث على مولفه بخطه سمع جميع كتاب معرفة انواع علم الحديث
الذي هذا الح اخره على مصنفه الشيخ الامام العالم المفتي العلامة
جهبذ العلوم لسان الائمة قطب الائمة شيخ الاسلام محدث الشام تقي الدين
ابي عمرو عثمن بن عبد الرحمن بن عثمن المعروف بابن الصلاح اجزل الله
ايامه واجرى في جل الخوامض اقلامه قراءة الامام الدين احمد عبد الله
بن شعيب التميمي الشاذلي الاجلة الشيخ الفقيه العدل تاج الدين ابو بكر
بن ابي طالب بن المهتا الاسكندري والشيخ الفقيه كمال الدين محمد
بن احمد بن عثمن المقدسي وفخر الدين عثمن بن يحيى بن عمر الكردي وكمال
علي بن محمد بن مبارك الفرقبتي وضيا الدين علي بن محمد بن علي البالسي
وموفق الدين محمد بن هرون بن محمد البغلي وشمس الدين ابو بكر بن عثمن

لعل هذا سقط

بن عبد الحافظ الانصاري المقدسي وشرف الدين عبد الرحمن بن علي الفتح
بن عبد الله الدمشقي والشيخ الصالح عفيف الدين ابن محمد عبد الله بن
مالك بن مرتجب الليثي واحمد بن غانم بن غانم النونسي وابنه ابو بكر والقدوة
احمد بن عبد اللطيف بن عثمن الكرجي ومحمد بن يوسف بن محمد الكيجي والنجم داود
بن عبد الرحمن بن عثمن والصفي خليل بن ه ابي بكر بن محمد المراغيتان وابو
العباس احمد بن عثمن بن الشيخ رشيد الدين محمد عرف بابن الهادي
وضاه بلبان بن عبد الله التركي وصاحبه عثمن بن عمر بن ناصر المنصاري
وتاج الدين محمد بن عبد الله بن محمد الهروي وسمع بقراءة القاري المذكور على
الشيخ المشار اليه اسبغ الله تعالى نعمه عليه جميع الكتاب من اوله
الى آخره مع الجماعة المذكورين صاحب الكتاب وهو ثبت الائمة المبارك
بن محمد بن علي بن اسمعيل الموستوي التفلسي ه وامامن
سمع بعض الكتاب بقراءة القاري المذكور على الشيخ المومى اليه ولم
يكمل له السماع فهم مجد الدين احمد بن عبد الله بن المسلم الاردي فانه سمع
من اول الكتاب الى اول النوع الخامس عشر وسمع من اول الكتاب
الى القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل في النوع الرابع والعشرين العلا
علي بن محمد بن علان وتقي الدين ابو الحرم مكي بن ابي المكارم بن ذكر بن عبد الغني القرشي
وابنه محمد وسمع من اول الكتاب الى اول النوع السادس والعشرين
محمود بن ناصر بن عبد الله العجمي وسمع من اول الكتاب الى اول النوع
الرابع والعشرين شرف الدين احمد بن رضوان بن اسمعيل المقدسي
الشافعي وسمع جميع الكتاب الا من اول النوع الرابع والعشرين
الى قوله فيه القسم الثالث من اقسام طرق الحديث ونقله عماد الدين
احمد بن يوسف بن علوي القاري وسمع من اول النوع الثاني الى اول
النوع السادس والعشرين الجمال عبد المعطي بن عبد الكريم بن ابي المكارم
المصري وسمع من اول النوع الثاني ايضا الى اول النوع الرابع والعشرين
المجد علي بن محمد بن عبيد الله التنبتي وسمع الجمال الياس

هكذا في الاصل

بقية المذكورين في سماع اصل السمع

بن احمد بن الياس القوجي من اول النوع الثاني الى القسم الثالث
من اقسام طرق نقل الحديث وتحمله في النوع الرابع والعشرين وسمع
الجمال ابو الحسن بن ابي القسم بن محمد البغوي من اول الكتاب الى
اول النوع السادس والعشرين ه وسمع احمد بن موسى بن حسن التركماني
من اول النوع الثاني الى آخر النوع الرابع والخمسين وسمع هو ايضا من
قوله في النوع المؤتى ستة اثنين محصنان من الصحابة الى آخر الكتاب ه
وسمع محمد بن الشيخ تاج الدين ابي الحسن بن الامام ابي جعفر القرطبي من
اول الكتاب الى قوله في النوع السادس والعشرين الثاني عشر المبتوله ان
يريد في نسب من فوق شيخه وسمع نور الدين علي بن محمد بن علي المكري من اول
النوع الرابع والعشرين الى آخر الكتاب وسمع من اول الكتاب ايضا
الى آخر النوع الثامن من اجاز الشيخ المتبع المذكور للجماعة المذكورين
نفعهم الله رواية ما يجوز لهم روايته وصح ذلك كله وثبت
بدار الحديث الاشرفية بمدينة دمشق في مجالس آخرها عشية
الاربعا الخامس عشر من شهر صفر سنة خمس وثلثين وسمايه والحمد لله وصلى
الله على سيدنا محمد وآله اجمعين ه نقل ذلك من خط المبارك المومى
والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم ه ه

بابن الصلاح للفقيه الاجل العالم محمد بن ابرهيم الفسلى ثم ناوله اياه من يده
وانا احاضر وذلك بعد ان تمم عليه من اول الكتاب الى حكايته فى النوع
الرابع والعشرين عن ابى حاتم محمد بن يعقوب الهروى احد ثنا وشاهل
الحديث حزاشان انه قرا على بعض الشيوخ عن الغربرى صحيح البخارى وكان
يقول له فى كل حديث حدثكم الغربرى فلما فرغ من الكتاب تمم الشيخ يذكر
انه تمم الكتاب من الغربرى قراءة عليه فاقر ابو حاتم قراءة الكتاب
كله وقال له اخبركم الغربرى وقد بلغ القاضى صحيح البخارى
على هذا الموضع فى اصل هذا الكتاب فى ذلك بتاريخ جمادى الاخرى سنة
ثمان واربعين وثلثمايه * وفى هذه السنه قدم علينا مدينة زبيد فى شهر
ربيع من هذه السنه وتوفى عندنا رحمه الله فى السادس من
شهر رجب من السنه المذكوره * كتبت لك حسن محمد عبد الله
الغرعى حامدا لله ومصليا على رسوله محمد وسلما * وكان
عرض له فى اثنا القراءة المرض وتطاول به فى اثنا القراءه فطلب منه الفقيه
المذكور اجازه الكتاب

١٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا شرح منحه الفقير للولد احمد يحيى سالم الذويد ٥٥٥

الحمد لله على نعمه التوابع ونوالى آلائه البوالغ الذى اضا نور السنه وحمى الاحكام
وعمر بلا ثار النبوه روح الاسلام وصلواته على رسوله المويد بالبرهان المبعوث
بمحاسن الشيم والاديان وعلى آله صفايا الظلام وصحابته الغيا الكرام وسلم كثيرا
وبعد فلما كان محقق التيد العلامه علم المحققين نادرة الزمن ومجدد
اليمن مجمد ابرهيم احسن الله كتاب صنف فى علوم الحديث لم سبق مثله فى القديم والحديث
لما فيه من مقاصد بديعه وبيان انيقه مع صغر حجمه ووفور فايدته وعلمه وحسن ترتيبه
ونظمه ومن ندور جلة من الانكار فلمطالع ما صنف فى هذا العلم من الصعاد
والكبار لكن لم اطلع على شرح يدل لمنقابه ويخرج من فرع لبابه ويبوء من صدره شرح
يظهر ويخرج من بحر درج لرقه معانيه ولتحقيق مقاصده ومبانيه فقد صاد هذا العلم مغفلا
ضلالة حاويه اعلامه واطلاله رباعه مهجوره وسالك سبله مجهوله بعد ان كان
بالسلف الصالح طربا وربعه بحكم الاتباع فى يا فقد فقد بموت اولئك السعداء وعاد
الدين غريبا كما بدا فالله المستعان من فقد نجوم الزمان وندور الظلام وشموس
الاسلام لكن بقى من اثار علومهم بقايا وفى زوايا استفارهم خبايا فاستخرج الله تعالى
واقتبست من ضيا علومهم نورا ولعطف من تحب بتاتهم نورا وجعلت له لكل المحقق
تعلقه وانا لم اكن من اهل هذه الطريقه اذ لست ممن سبق العبارة ولا يصعد هذا المنار
لقصور درجتى وضيق وسعتى عن الدخول فى هذا المضيق وساحة هذا البحر العميق لكنى
معترف بان لمن لى فيه قلامه ولا اثر * لى فيه علامه وانما اخذته من اصوله ونقلت
من منقوله ومعقوله فالله اسأله ان يجعله وسيله الى الغفران انه هو الكريم
المنان وعليه التكلان وهو حسبى ونعم الوكيل ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين وبعد فقد حررت قاعدة
العلماء رحمة الله عليهم بالاعتداد بالبسملة والحمدلة والصلاة ابتداء بالقول والفعل
والكتابة وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه باسم ربك الذي خلق
وانه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والصحيح انا متعبدون بشريعة
من قبلنا من الانبياء ما لم ينسخ شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن السنة الحديث
المشهور كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر اي لمقطوع البركة وفي
حديث اخر اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية بذكر الله وقوله صلعم ولا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله اخرجه ابو داود والترمذي وفي حديث اخرجه مسلم وابو داود ان
الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
والمخلوقات كلها محمولة على بسم الله اهي ايه من اول كل سورة ام لا والمختار
انها كذلك وانفقوا انها بعض من سورة النمل والباقي بسم الله يا الاستعانة
او المصاحبة وتعلقها محذوف متاخر تقديره ستعلق باسم الله ابتدائي الان تقديره متاخرا
يفيد الاختصاص اي ابتدي باسم الله لا بغيره فان الجاهلية كانوا يبتدؤن باسم اللهم
وتقولون باسم اللات باسم العزى فقصد الموحد اختصاص ابتدائه باسم الله
ونظير لا الى الله تحشرون ولا ناقض قوله اقرا باسم ربك الذي خلق حيث اخر الاسم
وقدم الفعل فان المقام يقتضي الابتداء بالقراءة لانها اول سورة نزلت على الاصح والاسم مشتق من
السمو وهو العلو على المختار لان في التسمية رفعا لذكر المتسمى واصله بسمو حذفت لامه
وعوضت بهمزة وصل تدخل في الدرج لفظا وثبتت خطا الا في بسم الله الرحمن الرحيم
لكثرة الاستعمال والله اسم خاص لواجب الوجود المعبود بحق والرحمن والرحيم صفتان
مشتقتان من الرحمة وهما مجاز في حق الباري تعالى وفي الرحمن مبالغة ما ليس في الرحيم
لان الزيادة في البناء تدل في المعنى على ما حكاه الزمخشري في شقدف وشقنديف قالت
فيل لم يدم منها هو البلغ في الوصفين والعباس العكس مثل سجاح باسل وحواجد بياض قيل لما
قال الرحمن سائل حلائل النعم وعظائمها واعتلها اردف الرحيم كالتتمة والردف لسائل
ما دق منها ولطف وقد قيل ان فعلان من ابنية المبالغة وليس منها فعلان فعلى هذا فالابنية
واردة على الغياث في الغرق والرحمن من الصفات الغالبة لم يوصف بها غير الباري تعالى
والحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بنعمة او بغيرها والشكر فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او الاركان فهو اعم متعلقا
من وجه واخص من وجه كما ترى وحي ما الحمد لله تحمله استعمله لفعل العبد والاستعمال
واللام في لله للاختصاص او الاستحقاق والتعقيب بالحمد لله بعد التسمية لاداء بعض الواجب
للباري تعالى من الثناء والشكر لانه المان باصول النعم وفروعها وجليلها ودقيقها ومن

اعظمها التفضيل بالعلم النافع والتوفيق لما يليقه ويديمه وللاهتداء بالنبراس
افتتحه الباري باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتمام رد في السنة
ان رسول الله صلعم قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بالحمد
فهو اقطع وفي رواية اجذم اخرجه ابو داود وابن ماجه والنسائي في كتاب عمل
يوم وليلة وفي حديث اخر ان رسول الله صلعم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
وفي رواية اجذ اخرجه ابو داود وفي رواية بمعنى ما لك وهو يخفى فاذن فهو صفة ذات
ولا توصف به عند الاعتبار بالاضافة وقيل انه صفة فعل مشتق من الفرد والعالمين
جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملكة والثقلين وصل كلما على الخالق من
الاجسام والاعراض وقيل العالم هو الثقلان والارضين وما بينهما وهو في الاصل لجميع
المخلوقات ومنه ما رواه ابو نعيم عن وهب رضي الله عنه ان لله ثمانية عشر الف عالم الدنيا وما
فيها عالم واحد وقيل كل عقل سمي عالما وتمام ما روي عن النبي صلعم انه قال لفاطمة عند ذكر
مريم تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء العالمين والتعلة في الاصل الدعاء في
التزيع للعبادة ذات الاركان وهي في حق الله تعالى الاجلال والتعظيم وفي حق غيره
تعالى الرحمة قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وقال الله صلعم اللهم صل على آل ابي اوفى وقد امر الله
تعالى المؤمنين بالصلاة على النبي فقال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وفي الحديث
عن النبي صلعم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحى عنه عشر سيئات وابتغى له
عشر حسنات واستبقى ملكاه الموكلان به بما بلغ رواه النسائي وعن ابن السلام اخرجه في ما لي
احمد بن عيسى واخرج النسائي من رواية انس قال رسول الله صلعم من صلى علي صلاة واحدة صلى
الله عليه عشرا وحطت عنه عشر خطيات ورفعت له عشر درجات واخرج الترمذي عن ابن مسعود
قال رسول الله صلعم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة وعنه صلعم ان لله ملكا
سياحين بلغني عن ابي السلام اخرجه النسائي وفي حديث اخرجه الترمذي قال رسول الله
صلعم الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى تصلي على نبيك وآل بيتك المستعمل لا في الحلال
والخطر فلا يقال ال الحجام واصله اهل بدليل اهيل في التصغير والى الذي هم على دين وفاطمة
والحسنان وذريتهم على الاصح وقيل الآل الاتباع بدليل قوله ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
وصل من حرمت عليه الصدقة والصحيح الاول والحق في ذلك كونهم منها رواه في صحيح مسلم
عن عائشة قالت خرج رسول الله صلعم وعليه مرط مرحل اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين
فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وعن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية يدع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم دعا رسول الله صلعم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا وقال اللهم هؤلاء
اهلي اخرجه الترمذي وعن ام سلمة قالت نزلت هذه الاية وانا جالسة على باب بيتي فقلت يا رسول
الله الست من اهلك فقال انك على خير انت من ازواج النبي وفي البيت رسول الله صلعم وعلي وفاطمة والحسن
والحسين فجللهم بكسا وقال اللهم ان هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت

يارسول الله الست من اهل الملة قال انك الى خير وانت من ازواج رسول الله صلى
اخرجه الترمذي واخرج مسلم عن ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك
فيكم تقليين احدهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث واخرج الطبراني عن جابر
مرفوعا ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وان الله جعل ذريتي في صلب علي واخرج
الطبراني في الكبير كل بني بنو امهاتهم يلتمون الى عصبتهم ابيهم الا ولد فاطمة فاني
انا ابوهم وانا عصبتهم وكذا اخرجه ابو يعلى وكذا رواه معناه الخطيب اما بعد
ج من الظروف المسندة المنقطعة عن الاضافة اي بعد الحمد لله والصلاة وتقال لها فاصل
الخطاب وقيل اول من تكلم بها سحبان وقيل داود وقيل قس بن ساعدة المتكلمين
كلام منقض ومستقبل وهي من بليغ كلام العرب وهي من الاقتضاب العرب من
التخلص عند علماء البلاغة وقد جرى عادة البلغاء والمصنفين بالاتيان بها في اوايل خطبهم
وكتبهم للفصل بين كلام منقض ومستقبل وقد اتت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
كتابه الى هرقل فيما اخرجه الشيخان وغيرهما وفيه اما بعد فاني ادعوك الى دعاية
الاسلام اسلم تسلم ومن ذلك كتابه الى مسيلمة وفيه اما بعد فان الارض لله الا يه ولما كانت
اما مبنية الابتداء والشرط لزمها الفا ولصوق الفم اوامة للازم وهو الاسم ////// والفا
مام المفهوم الابتداء والشرط لان الاصل ما يمكن فان الامام العلامة واصل العلام
زيدت الها للمبالغة في العلم ولا تطلق هذه الصيغة الا على بلغ في العلم مبلغا عظيما كالحافظ
احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر كتب سنة ١٧ مختصرا
بديعا في علوم الحديث وهي القواعد التي يعرف بها احوال الحديث واحواله رواته
وما يتعلق بذلك فوقفت عليه ووقفت تحتي ضياع في الترجمة قائله المتنبي
وصدره بليت بلا الاطلال ان لم اقفها من قصيدة يمدح بها سيف الدولة واولها
وفاؤكما كالربع اشجاه طاسمه بان نسعدا والدمع اشفاه ساجمه وهو من المطلع لتقع
المجيبة عليه لانه في غاية العمد والتعسف بتواصوا رام الافهام تصور معناه وهو نصاح
معناه لانه قريب على طالبه ولذا احملت افضلا فاكملا فوجدته كما قيل
ابلغ العلم اسفاه لاذو الفواد احتفار في جلاء ولوح في مراد البيت نعزا للثوان
الحجري ولا شك ان البليغ من الكلام ما قل ودل لكنه بقي قسم كثير من المجمل وقليل
الاخلال ما بقيه اي المختصر من العلم فان الحاسد البغيظ اذا نظر حسن ذلك المصنف
وترتيبه وجوده اختصاره وهذبه وكونه جمع اللفظ بطن المعنى حسده على ذلك
فيرى ذلك الخطأ الستر والتهور الحقير في المختصر فعمل حسده وشدة غيظه والعين حق
كما ورد به الشرع فمن صحيح مسلم وسنن الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين
حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وقد ذكر غير بعض الطبايعيين ان العائن ينبعث من
عينه قوة سمية لاسخنان يلقى في الماء فيهلك او يعتريه كما روى ان في بعض البلدان اقاعي
اذا نظرها الانسان سالت عينه او هلك وكذلك الافاعي اذا نظرت الطير من الجو الى تساقطت بين

وقال بعضهم لا بعد ان نفعت جواهر الطبيعة غير محتوية من العين فتصل بالمعين وتحمل
متاع حبيبه فيخلق الله الالم عندها او الهلاك والصحيح ان الله قد اجرى العادة في
اناس مخصوصين بانهم اذا استحسنوا بعض الاوصاف في شخص فحال المغايا والنطق
الله تعالى الا الم في ذلك المعين والله اعلم وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان يرقيه من العين وغيرها فعن
اسق قال رخص رسول الله في الرقية من الحمة والعين والنملة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وعن الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ حسنا وحسينا اعوذ بالله من الجان وعين الانسان
فلما نزلت المعوذتان اخذهما وترك ما سواهما اخرجه الترمذي ولا شغل بشله الا في
سواد العين للطافته وقلته وفي قوله العين والعين المحسن النظام عند علماء البديع وشبه
في الغزل وهوم تقوم التاعة ما ليتوا غير ساعة كعوف الطرف لا يدري بموضعها ومثلها
في سواد العين مشهور العوف بفتحه سحابا تكون في الاقطار وقال ابو نصر العوف اي فيه
خطوط بياض وفي ذلك استغراب عجيب وتشبيه غريب فانه شبه العين في الجاهل بعوف
الطير انها لا تعد خلافه في الفاضل فانه تستعظم كما تستعظم العوف في العين اذا القا لم
في الغالم كالعين في الانسان والجاهل فيه كالطرف في الانسان قوله وذلك اي الخطأ انما هو
لكن اشتغاله في اوان ارتحاله لا لقصور في عرفانه والعرفان مصدر عرف وهو العلم
بالشيء بعد الجهل به ولذا لا يطلق على الباري لانه عالم لذاته قوله فانه امام زمانه يعني في
علم الترجمة وغيرها والامام بمعنى الماموم قرأت ان افضل ما وقع تعدى عليه فاما
الاحصاء فلا سبيل اليه اذ التهور والخطأ والنسيان من صفة كل انسان اذ لا يسلم
من ذلك الا الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه في شعب الايمان ولذا قبل اهل الاصول
من عللوا به على خطأ به وقبل اهل الحديث من علل خطأ وا والا علق بالرواية
وسلة طرق الاحباب قوله وابدا للدال من الابد الا على من لك عنده منزلة بان
تستمر او تخبر عباراتي والحر التحتين عقد لاخ في ذلك لاعد وان المعاداة
وذلك لاعترافي ان الكتاب اي هذا الذي هذبته وحررته كتابه لفظا ومعنا وهذا
من المصنف رحمه الله هضم للنفس والا فهو فريد وحده ووحيد دهره في هذا العلم الشريف
وغيره ونصالا نحوي والنقد هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والنحوي هو المفهوم
على الاصح والمفهوم خلاف الصريح والمفاهيم متنوعة في سفار الاصول للبيضاوي فيه حو ولا
راحوى من رحوت الشيء اذا قدرت حصوله ولا شبهة
دعوى والدعوى هي الخبر الذي لا يعلم صحته ولا فساده الا بدليل مع خصم سامع الاصالة تم
عليه من الدلائل جمع دليل وهو الذي لغة هو المرشد والمهتدي هو الناصب للعلامة والذاكر
وما به الارشاد ولم افعل ذلك الا عن عهد وعادة العواطل وهي جمع عاطل يقال امرأة
عاطل اي لا حلي عليها ومرعطلت عطلا وعطولا ومنه حديث عائشة كرهت ان تقطع المرأة عطلا

ولو ان تعلق في عنقها خيطا وفي حديثها الاخر ذكرها امراه ماتت فقالت عطلوها ان
ارضعوا حلها من مرضها بالذي غاوى البواطل حتى لم تصاحبه بحجه ولا قارنه
بدليل ولا شاهد فاقول الحديث الذي روى عن الي علم و الخبر مراده اما ان
يعلم صحته بكثرة رواته فهو المتواتر اعلم ان شروط التواتر في الخبار اربعه الاول
ان يكون المخبرون كثرة والمراد بالكثرة ما فوق الاربعه الثاني ان لا يتواطى هؤلاء
على الكذب في العاده الثالث ان يكونوا مستندين الى المشاهده اي الحواس
الخمس لا انه المشاهده بحاسة النظر فقط الرابع كما ان يكونوا مستوين في الكثره او
متقاربين وصل مستوين في الطرفين والوسط والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثره المذكوره
في بعض المواضع لا ان يزيد اذ الزياده مطلوبه هنا من باب الاولى واختلفوا في حد العدد
المعطوع بحصول العلم بخبرهم فقيل باربعه قياسا على شهاده الزنا وقيل خمسه لانها
مما لا بد لذلك على ان العلم لا يحصل بها وقيل بعشره لان رسول الله اختار واريضى من
اصحابه عشره وقيل ما بين عشره على عدد نقباء بني اسرايل الذين امرهم موسى عليهم وقت اليه
لما توجه بخبر الارض المقدسه ومنهم من اراد عشرة وهما وقيل بعشرين لقوله ان يكن منكم عشرون
صابرون الايه وقيل بما ربعين رجلا وقيل ثلاثمايه على عدد اهل بدر ولا وجه له لان عدد اهل بدر لا
من قومه سبعين رجلا وقيل سبعمايه على عدد اهل بدر ولا وجه له لان عدد اهل بدر الف
مايه وبضع عشر وكل هذه الاقوال ضعيفه والصحيح الذي عليه الجمهور هو الاول وهو
تفيد العلم وخالفت الشمسيه بضم السين وفتح الميم قوم من عبده الاصنام نقل لوايا التاريخ
فانهم انكروا ان يفيد الاخبار العلم وهو لهث وما وقع على الشروط السابقه فهو مضطرب
عند الجمهور خلافا للمعتد اذنه والي الحسين والغزالي والجويني فقالوا بل هو نظري واحاد
التواتر كثيره منها حديث غدير خم فقد روي من طرق كثيره عن خلق كثير بعضها من
رواية العشره الطاهره وبعضها من غيرهم من المحدثين قال الحاكم ابو سعد حديث المواله
وغدير خم قد رواه جماعه من الصحابه رضي الله عنهم وتواتر النقل به عند اهل الحديث
التواتر وذكر محمد بن جرير الطبري حديث غدير خم وطرقه من ستين طريقا واورد له
كتابا سماه كتاب الولايه وذكر ابو العباس بن عقده حديث غدير خم وطرقه من مايه وخمس
طرق واورد له كتابا وذكر السيد محمد البرزنجي ان له مايه وخمسين طريقا وقال
ابو الحسن المغازلي قد روى حديث غدير خم عن رسول الله نحو مايه نفس وهو حديث ثابت
لا اعرف له علة وقد ذكر احمد بن حنبل في مسنده بطرق كثيره وكذا في المستدرك
اخرجه على شرط الشيخين واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح والاحاديث والطرق في
ذلك عديده ومن الاحاديث المتواتره حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه
الصحابه نحو مايه وقيل مايتين وحديث نزول القرآن على سبعه احرف وحديث الحوض
واستباق القمر واحاديث الهرج والفتن اخر الزمان وحديث عاد وغير ذلك وقد ذكر
ابن الصلاح غير المتواتر على الشروط التي ذكرها وما ذكره من التحرير ممنوع وكذا ما ادعاه عيره
من العدم فان ذلك مهم نشا عن قله الاطلاع هذا واعلم ان المتواتر لا يدخل له في علم الاسناد

لانه يجب قبوله من غير بحث الخلاف مالم يبلغ درجته فانه يجب فيه البحث ليعرف صحته فيوجد
او ضعفه فيترك او تعرف صحته بالقرائن وان لم الحصل فيه شروط التواتر بل رواه عدد
يشير او واحد وانضاف اليه قرائن فانه تفيد العلم كالاخبار بملك عبود ولده مدين
مع صراخ وانهناك حريم وتحوذ لك وانكر الجمهور وقالت الظاهريه واحمد يجوز
حصوله بواحد مطلقا اي سوى افتقر به بسبب ام لا فهو اي الاحاد المنضاف اليه اسباب
ترسم بانه المعلوم بالقرائن ونحوها وصل بل بعدم او بعلم صحته بالنظر من اهله وهو
ما حكم بصحته المعصوم ظنا كالابنا والامه والعترة على قول لمحنا راكثر العترة وبعض الاصوليين
والمجد بين انه يفيد العلم وهو عند العلما المتلقى بالقبول والصحيح الذي عليه المحققون
انه ظني يجب كما عزاه النواوي الى المحققين والاكثرين وهو كذلك عند بعض العترة
واسلافهم والجمهور من غيرهم وسل المساله هل يجوز الخطا في ظن المعصوم كالامه اذا ظن
بعض الاحاد بث بالقبول هل ذلك ناقض العصمه والحق انه لا ناقض فيها اي الخطا حتى
يكون خطا واي المعصوم وذلك فيما ظن ابي المعصوم فان المعصوم غير معصوم فيها على الخطا
وهي الاجتهاديات فان المجتهد فيها مصيب لا فيما وجب فان المعصوم معصوم فيها على الخطا
وذلك كعلم اصول الدين واصول الشرايع فان المخطي فيها اثم قوله ولا يوصف خطا وهو
اي المعصوم حيث كان فيما ظن فانه لا يوصف حينئذ بشيء كجري الفعله اي كالخطا في
تحري القبله والخطا في وقت العطر وكالخطا في وقت الصلاه وكالخطا في قبول عبد الله الشاهد
وكذا الخطا في رمي المومن الكافر فاصاب مومنا فانه غير اثم بل مثاب لانه متعبد بعلة الظن
فان جوزنا حصول ذلك من المعصوم فلا منافضه بين العصمه والخطا وحاصل الجواب ان
المعصوم معصوم في ظنه عن الخطا الذي خلافه الصواب لا عن الخطا الذي خلافه الاصابه
كما تقدم في رمي الكافر وفي الحكم بشهاده العدلين في الظاهر والحجه لنا على من قال ان
المعصوم معصوم عن الخطا مطلقا انه لو وجب القطع بانتفاء اي الخطا من المعصوم لبطل كونه
اي ذلك الامر الذي اجتهد فيه المعصوم ظنا والفرض انه ظني هذا خلف والخلف عند
المنطقيين اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما تم خلفا اي باطلا لانه بطل في نفسه بل لا
يلزم الا باطلا على تقدير عدم تحقق المطلوب لانا ما جوزنا الخطا من المعصوم الا فيما كان
ظنا فقط ولو جوب الترجيح عند تعارض المتلقى بالقبول فان الامه اذا تلقت خبرين
بالقبول وكانا متعارضين من كل وجه وجب الترجيح بينهما واعتمدنا على الراجح
ان كان ولا ترجيح مع القطع والدليل من الفهم ما حكاه الباري تعالى عن قول يعقوب عليه السلم
والله المستعان على ما تصفون كما قال ذلك في قصه بنيامين اني توسف بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر
جميل والله المستعان على ما تصفون كما قال ذلك في قصه يوشف بل سولت لكم انفسكم امرا
فصبر جميل عسى الله ان ياتيني بهم جميعا الايه وقوله ففهمناها سليمان في قصه داود وكم
ففهمناها سليمان قد لت الايات الكريمه على حصول الخطا منهم فيما كان ظنا والمعلوم عصمتهم
في غير ذلك ويتضح ذلك في كتب المعاني والاصول وحديث انما اقطع له قطعه من نار
واوله انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان تكون الحن بحجته من بعض فاقضي على نحو ما اسمع
منه فمن قطعت له من حق اخيه فانما اقطع له قطعه من النار اخرجه الشيخان من رواية ام سلمه

على قبول ذلك وكذلك سلك اصاغرهم مسلك اكابرهم في ذلك كابن عباس وابن عمر
وغيرهما ولأنه صلى الله عليه وسلم ارسل الآحاد فانه كان يرسل الشعاه والعمال الى البلاد
النائية والمواضع المتفرقة لبلوغ واعتماد ما يجب عليهم في اموالهم وكان يرسل
الافراد من الصحابة الى اقاصي البلدان يعرفهم قواعد الاسلام ويخبرهم
بالحلال والحرام فجدوا اخبارهم ويعتمدون فتواهم وذلك امر معلوم وغيره صلى
المسلمين على قبوله يعني قبول اخبار الآحاد الذي ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يرسل
الفرد الواحد ليأخذ ويخبر ويعلمون بما يخبرهم به عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الحجة من التنزيل فهو
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الآية فالفرقة للاثنين والطائفة
منها اثنان او واحد وكذا من بعد الصحابة من التابعين وغيرهم الاعصار فانه
تواتر اطباقهم على قبول اخبار الآحاد وحسبي الظن بالعمل عملا ضرورة فانا نعلم ان
من احضر الملك طعاما واخبره من يظن صدقه ان فيه سما او في الطريق سبعا او لصا
فان العقل يعضي بحسن تركه ذلك الطعام والطريق وان اقدم على ذلك لامته العقلا
وذمّ في ذلك واما من جهة النقل فاجماع الصحابة واطباق التابعين على قبوله على ما
سبق والجمهور من علماء الامة على جواز العمل بخبر الآحاد ومنعه القاساني وبعض الامامية
واحمد القائلون بوقوع التعبد بوقوع التعبد به قال ابن سريج والقفال وابن حنبل
انما وقع التعبد به عقلا فقط وقال الجمهور منهم على ما حكاه الامام المهدي وابن الحاجب
انما وقع التعبد به شرعا وقيل لم يقع التعبد به وان كان جائزا وقوعه لم احلفه هو لا قبيل
سمعه السمع وهو قوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان يتبعون الا الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والجواب ان ذلك مصروف
الى ما المطلوب به العلم اليقين من مسائل اصول الدين وحوها واما انكار ابي بكر خبر
المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة وانكار عمر خبر ابي موسى في الاستيذان حتى رواه الخدري
فانما هو للارتياب وقيل لم يمنع التثبت لكن لم يرد دليل على وجوب العمل به واعلم ان خبر
الآحاد لا يجوز العمل به الا في العمليات لا في العلميات كالمسائل الاصلية ولا في العملية
القطعية كاصول الشرائع لانها قطعية وخبر الآحاد ظني خلافا لبعض المحدثين والبكرية
قوله ولان ردّه من الامامية والمعتزلة به والظاهرية والخوارج الماسكين بالظن لانه لا دليل قطعي معه والمانعون منه يعني الظن لان سبب عدم قبوله للخبر
الآحادي كونه لا يفيد الا الظن قاله واه فوقاسيين والمشهور عند المحدثين وهو
اول اقسام الآحاد ثم بين ذلك توضيحه وهو المستفيض عند اهل الحجاز من جماعة من العلماء
هم المشهور يطلق على ما ذكره هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد
فصاعدا وعلى ما ليس له اسناد اصلا بل قد اشتهر على الالسنة وهو موضوعه وبه وصف
النحاوي وفي ذلك كما يأتي اسماه كتاب المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشهورة على

الالسنة والمشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل افاد
العلم النظري على قول بعض العلماء صرح بذلك القول الاسنوي ان ابو منصور البغدادي
وبن فورك وماروه الاشاعرة وهو الباقي من اخبار الآحاد وهو الاربعة
اقل من اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده او لقوته ويعني بالقلة هو قول ابي حنيفة
اثنين عن اثنين واما على اكثر من ذلك فكثير قال ابو علي الجبائي انه شرط للصحيح
واليه يومي كلام الحاكم في علوم الحديث وشرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري
بان ذلك شرط البخاري وقد اعترض ذلك بمثاله ما رواه الشيخان جميعا عن انس
والبخاري ايضا وحده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من ولده ووالده الحديث ورواه البخاري ايضا وحده عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن انس وعبد العزيز
بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز ابن علية وعبد الوارث
وعن كل جماعة اورواه الواحد والعدد وهو الثالث من الآحاد وهو ما سفر دبروايته شخص
واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند فان لم يوافقه غيره بل وقع التفرد في اصل السند بان
كون في الموضع الذي يدور عليه الاسناد ورجع وليعد ذ الطرف اليه وهو طرفه الذي صح به
الصحابي وذلك كحديث انما الولاء لمن اعتق عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد
سفر به راو واحد عن ذلك المفرد كحديث شعبة الاعمال بالنيات تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد
به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد تتم التفرد في جميع الرواة او اكثرهم وفي مسند
البزار والاوسط للطبراني امثلة كثيرة فالفرد المطلق ومقيد وجوده ولا يلزم كذلك
بان يكون التفرد في اثنائه كما ترى به عن الصحابي اكثر من واحد ثم سفر دبروايته عن واحد
منهم بخصوصه واحد فالفرد النسبي سمي بذلك لكون التفرد به حصل بالنسبة الى شخص معين وان
كان الحديث في نفسه مشهورا فان وافقه يعني غيره وهو المتابع بكسر الباء وهي
على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة
ومستفاد منها التقوية مثال التامة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فالشافعي وان تفرد به عن
مالك فقد وجد له متابعا وهو العمري كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك ومثال
القاصرة ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه مسنده الى ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا
اقتصار في المتابعة ستوى كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها
تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد من يشبهه في اللفظ والمعنى
او في المعنى فقط ترى من حديث صحابي اخر فالشاهد وشاله في الحديث السابق
ما رواه النسائي مسنده الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر

ستوافقه ايا اللفظ واما بالمعنى فقط رواه البخاري مسندا عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل في اللفظ سواء كان ذلك الصحابي ام لا والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل وسمع الطرق من المساند والجوامع والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار والصحيح من الاحاد ينقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ فقوله الصحيح من الاحاد جنس اخرج المتواتر وباقي انواعه وقوله عدل اخرج غير العدل والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمعه وصحته الى ان يؤدي منه والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله قد سمع ذلك المروي من سحنه والسند حكاية طريق المتن والمعلل ما فيه علة قادحة فاد خرج هذا عبد من اشتراط الاسناد واما عبد من ينقل المرسل فالصحيح عنده من المرسل هو ينقل عدل غير معلل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ وزاد غيره غير قابل المجهول ولا لحوح والمعلل من لم يتقن ما سمعه وصيغة الجزم كسمعت وحدثني واخبرني ونحوها وصيغة التمريض سل روي وروى ونقل وذكر وبلغني ونحوها والظاهر ان طريق الذي ينقل المرسل في تلك الصيغ مختلفة والاكثر على ان المرسل اذا روى بهذه الصيغ لا تقبل وقد اتى شيء منها في احاديث الذين تقبل المرسل مثل الشفا واصول الاحكام وغيرها بل اغلب اخبار الشفا روي ومروي وكذا اتى بشيء منها في المنتخب للهاروي علم واغلب اخبار الاحكام علم روي ومروي وكذا اتى بشيء منها في المنتخب للهاروي علم واغلب اخبار الاحكام علم تتبعه التبليغ فبهذا اتقوى ان تلك الصيغة من نوع الارسال على قول من يقبلها وقد اتت في كثير من كتب المحدثين الذين لا تقبل المراسيل وباقي تحقيق المرسل ومتفاوت الصحيح يتفاوت ضعفا نه من الضبط والحفظ والورع والتحري والاحتياط من مجموعه فلذا قدم اهل البيت حديث الجامعين واحاديث التجريد فالاول من الجامعين كتاب علوم آل محمد الموسوم بامالي احمد بن عبد الله بن عليلم وسماه المنقور بدايع الانوار في محاسن الاثار وهو اساس علم اهل البيت ومسمى كبيرهم وهو من اجل كتبهم واقدرها صنف في سنة ماتين وستة وخمسين والثاني الجامع الكافي الموسوم بجامع الاصول جمعه السيد الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن الحسني وهو سته مجلدات وستمل من الاحاديث والاثار واقوال الصحابة والتابعين ومذاهب العترة عليهم السلام لا جمع في عصره واحاديث التجريد للامام المؤيد بالله فانه شرط فيها اشد مما شرطه البخاري وسلم على ما شعر به كلامه في ديباجه شرح التجريد المذكور وهو من جعله من لا تقبل المرسل

من اهل البيت قال عليلم سألني بعض من وجب علي حقه بعد فراغي من كتابي المسمى بالتجريد انه اورد فيه من الاخبار الصحيح عندي سندها ما سماه الرواة المجمع على عدالتهم عند الفريقين من اصحاب الحديث وغيرهم وائمة الرواة الذين رووا عن علي عليلم وعن الائمة من ولده مما لا ينكره الجميع فاجبته الى ذلك لكيلا تقول من طرحت في كتابي هذا من مخالفينا ان الخبر المروي عن رسول الله صلعم لا يقبل الا ان يرجع شلفنا من طرقه واحدا وقائلا بعد كلام ولو روى ما الحديث عن راو واحد مسعفا به كتابا ولا ارتضيناه لاهل بيتنا وان كان ذلك جائزا عندنا اصلا ومقولا جميع اصحابنا حتى يعلم صحيحا عن جماعة من الرواة ويحققه مسندا عن الثقات وشرطنا فيه يعني كتاب التجريد العدالة والسماع واخرناه خبر الواحد لئلا يخرج عن حملة اهل البيت وعندنا لا يحل لاحد ان يروي الحديث عن رسول الله صلعم الا اذا سمعه من فم المحدث العدل فحفظه ثم حدث به كما سمعه هو رواه غير مسند وضح فان المراسيل عندنا وعند عامة الفقها لا تقبل ولقد ادركنا ايامنا من لا يتهم يروون عن رسول الله صلعم ولا يحققون السند ويرسلون الحديث فاقبلت اخبارهم ولا نقبلها لفقد حفظ الاسانيد وقال عليلم لقد نقدنا هذه الاخبار المروية عن رسول الله صلعم نقد الدراهم وميزنا صحيحها من سقيمها ومن جملة كتب اهل البيت المصنف في الحديث كتاب امالي ابي طالب والاحاديث فيه باسانيدها وذكر رجالها الا انها غير مبوبة وقد رتبه القاضي حفظه وحذف اسانيده هنا في مختصر سماه تيسير المطالب في امالي ابي طالب واما المرشد بالله وهو من احسن الكتب واصحها ومنه اخذ الشيخ العلامة الحافظ المحدث محمد احمد بن علي بن الوليد العرشي كتابه الاربعين النبوية قال في خطبته وكان مما روي عن النبي صلعم من الاخبار امالي السيد الامام المرشد بالله ع الجمعات اذ كانت نوبة امامته لها يوم الخميس وهي من محاسن الاخبار واصحها اسانيد عند علماء هذا الشان وقد رتب بحاشيتها ونظم نجاشيتها القاضي حفظه وبوبها تسعة وعشرين بابا كاملة الاسانيد ومنها امالي الشجري صغير الاستراباذي وامالي الشيخ الحافظ النقاد اسمعيل بن علي المزوغي باربعين السماط وكان عالما بالحديث وفقه اهل البيت كثير الشيوخ قيل كان له ثلاثة الاف وسماعة شيخ قال الذهبي صدوق ومنها كتاب اصول الاحكام للامام المتوكل على الله وعليه المعول في احاديث التحليل والتحريم وجملة احاديثه ثلاثة الاف وكلما به واحد عشر حديثا واوا

هذا صحيح كتب علماء اهل البيت عليهم السلام

افضل عليه المجتهد كفاه ومنها شفا الاوام وهو كتاب جليل محتو على ما في اصول الاحكام وزيادة عليه وهو غايته قال السيد محمد بن ابرهيم رحمه الله ولا شك في كفايته للمجتهد والذي انتهى باليف الامير الحسين في الشفا من اوله الى وتروى ان رسول الله صلعم جمع بين سبع صلوات وزيد ستة محض وقد كان صنف الجزء الباقي من كتاب الرضاع الى اخر الكتاب واسعل الى رحمه الله ع فتوفي تمامه السيد صلاح بن الامام ابرهيم بن تاج الدين فانه اتمه

من باب ما يجوز من النكاح وما يفسد الى كتاب الرضاع قال الامير الحسين في
خطبته كتاب الشفا بعد ايراده شيأ من الاخبار والآيات في الترغيب في حفظ
الحديث وتبليغه فلذلك رغبت ان اجمع من عيون ما حفظته وتفيض ما رويته
وبدا مما صحت اسانيدها وثبتت عندي ضبط رواتها وعدالتهم اذ هم
علماء الآثار وفقائهم وقال السيد صلاح في خطبه البحر ولم اورد فيه من الاخبار يعني
ما تولى ائمته الامامية بطرق الفراء على العلماء الاخبار من اهل البيت وشيعاءهم
من علماء الدين الاحد سنا واحدا وثبته بالاجازة وانا اذكر في موضعه بعينه وبركت
الاسناد جريا على طريقهم الامين المحتسبين والافلذ لك ممكن لوارد ته ولاهل البيت وشيعاءهم
من الكتب المصنفة في الاخبار والمدونة في الاثار مما لو ذكرناه لطال الكتاب
وحصل الاستهتار مع انها قد جرت عاده اكثر هم بتحليل الاحاديث والآثار في
تصانيفهم ومصنفاتهم في القديم والحديث كما فعله زيد عليم في مجموع الفقه وعن
من قبله ائمة العترة واتباعهم وكما فعله القاسم والناصر والهادي عليهم في المنتخب
والاحكام والامام يحيى في الاستار وغيرهم مما يكثر بعداده هذا والمعلوم
ان الثقات من شيعتنا الامامية وفرسان ذلك الميدان يعرف ذلك من
راجع كتب الرجال وطالع طبقات الحفاظ مع اطراح العصبية وفي الاعراض الهوية
رجح الى احاديثهم اكثر الطوائف وسلم لهم المخالف والمؤالف قال حافظ السنة الذهبي
في الميزان لو تركت ثقات الشيعة لذهب جملة من الاثار النبوية ولما احتمل بعضهم على ابن
المديني لمخالفته لهم في التشيع ومسئلة القرآن وتركه مسلم حيث ان العقيلي ذكره في كتاب الضعفا
قال الذهبي ليس ما صنع قدس الله روحه بصحيح حديثه وقال البخاري ما استصغرت
نفسي بين يدي احد الا بين يدي علي بن المديني قال ولو تركنا حديث علي وصاحبه محمد
وشيخه عبد الله وابن ابي شيبة وابرهيم بن سعد وعفان وابان واشباههم لبقي الباب
الباب وانقطع الخطاب ولماتت الاثار ولخرج الرجال الى ما لا عقل له بما عقل وقال
السيوطي بعد ذكر المشنع على ما نقله فان لم تكن قبل والا لادى الى رد كثير من
احاديث الاحكام فما رواه الشيعة والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من
رواتهم ما لا يحصى انتهى ولو استقصينا الكلام في ذلك لطولنا لان ذلك معرفة
عند اهل هذا العلم الشريف ومعلوم لديهم فلما هذا الدين الحنيف ومن ثم قدم البخاري
ومسلم على غيرهما من كتب الحديث لما عرف من حفظهما وخبرهما وشدة ضبطهما وعرفه
ما اشترطاه وقد سبق بيانه من اقوال العلماء فيهما وما اخرجاه فهو الذي يعرعنه اهل
الحديث بقولهم متفق عليه وهما اول من صنف الصحيح وقد اختلف المحدثون في
تفضيل شرطهما فقال محمد بن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجتمع
على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وقال الحازمي شرط البخاري ان يخرج ما

انتقل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذ واعنه ملازمة طويلة وانه
قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روى واعنه
فلم يلازمه الا ملازمة قاصرة وان شرط مسلم ان يخرج احاديث هذه الطبقة المتابعة
وقد خرج احاديث من لم يستكمل عن عوالي المخرج اها كان طويل الملازمة انتهى
والمراد بعوالي الخرج هو ان يطول الملازمة وهذا مراد المحدثين بقولهم فلان
قوي اذا روى عن فلان ضعيف اذا روى عن فلان وقال في ايضاح المباحث المسمى
ان شرط البخاري ومسلم ان يروى الحديث اثنان من الصحابة فصاعدا وسفل عن
كل واحد اربعة من التابعين فاكثر وعن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة
وقال ابو عبد الله الحاكم ان شرط ما اخرجاه يعني البخاري ومسلم ان يروه صحابي
مشهور بالرواية عن رسول الله صلعم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور
بالرواية فحسب وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله
رواه من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم مشهورا بالعدالة
رواية وقد اعترض على ابن طاهر وغيره بان جماعة من اهل الحديث وائمة
الجرح والتعديل قد ضعفوا جماعة من رجال البخاري ومسلم كما يعرف ذلك من
طالع كتب الجرح والتعديل وكتب الثقات والضعفاء للبخاري ومسلم وغيرهما وكتب الاطراف وكذلك
ضعف كلام الحاكم والبيهقي كثير من اهل الحديث فان حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر الا علقمة ولا عن علقمة الا محمد بن ابرهيم ولا عن محمد بن ابرهيم الا يحيى
بن سعيد وقد ورد له متابعات لا تعتد بها وعبد الله بن دينار لم يرو في الصحيحين ثم يقدم ما انفرد به
البخاري لان الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم من كتاب مسلم
واشد وسرطه فيها اقوى واشد اما الرجحان من حيث الاتصال فلا شك اذا كان
الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة واما من حيث
العدالة والضبط فلان الرجال الذي تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذي تكلم فيهم من رجال البخاري واما من حيث الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذ وخرجه فلم
نزل نستفيد منه وتتبع اماثر حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راج مسلم ولا
جاوعن احاديث البخاري قال زين الدين اربعة الاف على ما قيل ما سقاط المكرر
وبالمكرر نحو سبعة الاف وما ئتين وخمسة وسبعين وجزم بذلك ابن الصلاح قال السيد
محمد رحمه الله هذا مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها
عما بين ودون هذه بما بين رواية ابرهيم ابن معقل وقال ابن حجر حملة الذي في البخاري بالمكرر من غير

المطلعات والمتابعات سبعة الاف وثلثمايه وسبعه وتسعين وجمله المعالق الف
وثلثمايه واحد واربعون ثم تقدم ما انفرد به مسلم لمشاركته له في الطبقات التابعه
وذهب الحافظ ابو علي النيسابوري شيخ ابي عبد الله الحاكم وبعض المغاربه الى ان
صحيح مسلم وحكاه القاضي عياض عن ابي مروان الطبني عن بعض شيوخه قال ابن
الصلاح فهذا ان كان المراد به انه اصح فهذا مردود وان كان المراد به ان كتاب مسلم
لم يمارجه غير الصحيح فهذا الاباس به وعده صحيح مسلم على ما قاله النواوي باستقلا
المكرر نحوا من اربعه الاف ثم تقدم من كتب الحديث ما كان على شرطهما عملا بالغالب
عند الجهل بالصحيح لما سبق من عزم شرطهما وعد الرجال قال ابن حجر لان المراد به
عزم شرطهما ونحوه انهما مع ما في شروط الصحيح وقال النواوي لم يلتزموا هم على شرطهما
ان تكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما والا في غيرهما قال
زين الدين وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك قال انه وجده
ما رواه على شرط الشيخين وقد اخرجا عن رواته في كتابيهما وعلى هذا اعمل الشيخ
تقي الدين فانه سئل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بما
فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك قال الشيخ محمد
رحمه الله ولبس ذلك منهم بجيد فان الحاكم خرج في خطبه المستدرك خلاف ما فهموه
فقال وانما استعضت بالله على اخراج احاديث رواتها ثقات قد اخرج مثلها الشيخان
او احدهما فقوله باخيهما مثلها اي مثل رواتهما لا انفسهما لان المثليه تقتضي الغيريه
هذا مع تقدم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما هو صحيح عند الائمه
المعتبرين وليس على شرط واحد منهما كمثل المستدرك للحاكم قال ابن الصلاح المستدرك
للحاكم كتاب اودعه ما ليس في الصحيحين او في احدهما مما هو على شرطهما قد اخرجا عن رواته
في كتابيهما او على شرط البخاري او على شرط مسلم وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم
يكن على شرط واحد منهما وما انفرد بتصحيحه لا يخرجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح
فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان نظهر فيه على نوجب ضعفه قال ابن العراقي الحاكم
عليه بالحسن حكم والحق اما انفرد بتصحيحه ينبغي الكشف عنه ويحكم عليه بما يليق حاله
من الصحه او الحسن او الضعف قال السيد محمد رحمه الله وقد كشف الذهبي عن ذلك
وبينه في كتاب لخص المستدرك وذكر ان فيه قدر النصف صحيحا على شرط الشيخين
وقدر الربع صحيح لا على شرطهما وقدر الربع مما يعترض على في تصحيحه ولعل عذره في تصحيحه
انه لم يلتزم قواعد المحدثين وصحح على قواعد كثير من الفقهاء واهل الاصول وقد ذكر
ابن الصلاح ان الظاهر من تصرفات الحاكم انه يحتمل الحسن صحيحا ولا ينفرد باسم قال زين الدين
ان الاولين قسموا الحديث الى صحيح وضعيف قال ابن الصلاح بعد ذكر المستدرك ونظاره في كلمه صحيح

ابن حبان وقال زين الدين وتوخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصه كصحيح ابي بكر بن محمد بن خزيمه وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي وكتاب المستدرك
على الصحيحين للحاكم على انه اشتمل فيه وقال السيوطي صحيح ابن خزيمه اصح من صحيح ابن حبان
وصحيح ابن حبان اصح من المستدرك على انه اشتمل فيه وصحيح ابن حبان هو المسمى بالتقاسيم
والانواع قال زين الدين وكذلك توخذ الصحيح مما وجد من المشترك جاء على الصحيحين من زياده
اوثمه لحد وصف فانه لحكم بصحته وكذا قاله ابن الصلاح وقاعده المشترك ان ياتي المصنف الى
كتاب البخاري او مسلم مخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع
اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في فوقه وفايدته التقويه للحديث حيث
ياتي من طرق كالمستخرج على البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم
الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانه ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ
واحد من الصحيحين بل ربما رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع مخالفه لالفاظ الصحيحين
وربما وقعت مخالفه في المعنى فلا يجوز ان تعزى الفاظ المستخرج جاءت البهما ولا الى احدهما الا مع
الاتفاق في اللفظ قال ابن الصلاح واذا كان الامر في ذلك على هذا فليترك ان يقال حديث شانها
ويقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري او مسلم الا ان يقابل لفظه او يقول المستخرج اخرجه
البخاري بهذا اللفظ وقد تساهل بعض المستخرجين فيتسبون الحديث المستخرج الى البخاري
او مسلم مع المخالفه في اللفظ وكذلك البيهقي في السنن الكبرى والمعرفه وغيرهما والبغوي في
شرح السنه وغيرها فقد تروون الاحاديث باسانيدهم تعروها الى البخاري ومسلم مع الاختلاف
في اللفظ والمعاني وهذا غير جيد الا ان يقال الظهر بريدون ان اصل الحديث فيهما او في احدهما
لان الفاظه ومعانيه كذلك وحكم الزيادات التي في الجمع بين الصحيحين للحميدي حكم المستخرجات
في الصحه اما انه اخذ تلك الزيادات من المستخرجات او استخرجها هو باسانيده على ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح وغيره وخالف في ذلك زين الدين فقال لبس لها حكم الصحيح والمختار
كلام ابن الصلاح المعترف من ديانه الحميدي وامانته ومعرفته التامه وهو من ائمه هذا
الشان وحكم ما نقله من الايمن في جامعه عن البخاري ومسلم حكم ما نقله الحميدي لانه ذكر في
خطبه الجامع انه اعتمد كتاب الحميدي في الجمع لاخاديثهما وانما الجمع بين الصحيحين لعلو الحديث
وكذلك المختصرات للبخاري ومسلم فلك ان تعزو ذلك الى الصحيح ولو باللفظ لانهم انوا
باللفظ الصحيح لعدم ستة اقسام الحديث الصحيح والتابع ان لا ينفرد احد من المتفردين على
صحته اولا يصح لمتابعه عنه لمن يحتج عن الحديث من كان فيه اهليه لذلك وسبر رجال
اسناده من كتب الجرح والتعديل الصحيحه سئل البقاعي عن اي طرق النقل وبين العلل
وغيرذلك من الشروط تبع من الحكم بصحته ابن الصلاح وخالفه النواوي فقال الاظهر عندي
جواز ان لمن يمكن وفيت معرفته قال زين الدين وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث
فقد صح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم تخرج لمن بعدهم فيها بصحيح
كالحسن القطان والضياء المقدسي وابي عبد العظيم فهذه اقسام الصحيح واما غير الصحيح
فان خف الضبط ايضا في احد رواه الحديث مع تقارب الشروط الصحيح وكان حسنا واما عه

لحسن لذاته فالحسن و اعلم ان اقوال الايمة قد اختلفت فى حد الحديث الحسن فقال
الخطابى هو ماعرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذى يقبله
اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وقال الترمذى ماذكرنا فى هذا الكتاب يعنى كتاب
السنن حديثنا حسنا فانما اردنا حسن اسناده وهو كل حديث يروى ولا يكون فى
اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وهو عندنا
حديث حسن وقد اعترضنا فى كلا القولين من اراد الاطلاع فليراجع الاصول قال
ابن الصلاح وقد امعنت النظر فى ذلك جامعا بين اطراف كلامهم فاتضح لى ان الحسن
قسمان احدهما الذى لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته على انه ليس مغفلا
كثير الخطا ولا متهما بالكذب فى الحديث ولا فاسقا و تكون متن الحديث قد عرف بنحو ما يروى
اوشاهد فخرج عوكونه شاذا اومنكرا وكلام الترمذى على هذا ينزل اللائق
ان تكون رواته من المشهورين بالصدق والامانة لكن لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه
بعض عنهم فى الحفظ والاتقان مع سلامة الحديث وهو مع ذلك يرتفع عمن بعد ما تفرد
به منكرا او تعتبر وكل هذا مع سلامة الحديث من الشذوذ والنكارة سلامته
من ان تكون معللا وعلى هذا ينزل كلام الخطابى انتهى وهو نشارك الصحيح فى
الاحتجاج به واليه ذهب قبول الاكثرين نشمله لكون راويه مظنون العدالة مظنون
الصدق وان انفرد عند الاصوليين واكثر ائمة اهل الحديث والجمهور من غيرهم خلافا
للبخارى وان تابع فانه قال لا يحتمل به فى المحتمل والمحكم واختاره القاضى ابو بكر بن
العربى ويكون طريق صحيح اجتهاد او انما لحكم له المجتهد بالصحة عند تعدد الطرق من
المتابع والشاهد لان للصور المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن
عن راوى الصحيح وان وصف الحديث بالصحة والحسن معا مع ان الحسن قاصر عن رتبة
الصحيح كقول الترمذى وغيره حسن صحيح فاقوال للمحدثين فى ذلك احدها ان
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن فعلى هذا ما قيل فى حسن صحيح فوق ما
قيل فيه صحيح فقط لان كثرة الطرق تقوى وثانيها انه يكون باعتبار اللغة قال ابن الصلاح
غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوى دون الاصطلاحى ويمكن ان الترمذى
يريد بصحيح الاسناد حسن الاحتجاج به فلا يرد عليه كلام تقى الدين لان الموضوع لا يحتج
الاحتجاج به لان تقى الدين قال يلزم على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
وان يكون باعتبار الغرض وهو ان يكون صحيح الاسناد والمتن حسنهما ويدخل الحسن
الصحيح دخول النوع تحت الجنس كالانسان تحت الحيوان وعبر ذلك من الثانى بلات
قال ابن حجر فان جمع الصحيح والحسن فى وصف واحد فللتردد الحاصل من المجتهد والناقل
هل احمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا احتمال التفرد سلك الرواية وحاصل الجواب
ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله افضى للمجتهد الا يصفه باحد الوصفين فقال حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغايته ما فيه انه حذف حرف التردد لان حقه
ان يقال حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى

حرف

من التردد وان لم يحصل تفرد فاطلاق الوصفين باعتبار اسنادين يعنى على ما سبق فان وصف الحديث
بالغرابة والحسن معا كقول الترمذى حسن غريب فاعتبار انتظام رجال الاسناد مثل
ان يكون اسناد الحديث الى احد الحفاظ حسنا عن غير واحد لكن ذلك الحافظ تفرد به
عمن روى عنه فهو بالنظر الى من روى الحديث عنه حسن غير غريب وهو منه الى فوق
اى فوق الراوى غريب قال فى شرح النخبة فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان
يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوعا خاصا منه وقع فى كتابه وهو ما
يقول فيه حسن من غير طعن اخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها
صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح حسن غريب
وبعبارته انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اواخر كتابه
وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى لا
يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث
حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط اما ما يقول حسن صحيح او حسن غريب
او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الحديث فى الفن واقتصر على تعريف ما يقول
فيه فى كتابه حسن فقط اما لعمومه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا
ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات
التى بطال المحدثون فيها ولم يستقر وجه توجيهها فالله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة ان رواتهما
يعنى الصحيح والحسن مقبولة ما لم يقع تلك الزيادة منافية لمن هو اوثق منه ممن لم يذكر
تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا ما فى منها ومن رواه من لم يذكرها وهى تقبل مطلقا
لانها عند اهل الحديث المستعمل الذى نفرد به الثقة وقبلها ايضا اهل البيت وحكاه الخطيب عن
الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا عند اهل الحديث
وقيل انها لا تقبل مطلقا حكاه الخطيب وابن الصباغ عن عموم من اصحاب الحديث واما ان
تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين
معارضها فتقبل الراجح وترد المرجوح واعلم ان الذى انفرد به الثقة ولم يخالف من هو اوثق
منه فان كان المنفرد عدلا ضابطا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده به
جارما له من خرجا عن درجة الصحيح ثم يعرف ما يرجح بعضها فوق بعض فان كان
المنفرد قريبا من درجة الحفاظ المتقنين المعبول بفردهم استحسن حديثه ولم يحط الى درجة
الضعيف وان كان بعيدا من درجتهم رد من انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر
وفيها اوالكثير مخالفا كما سيأتى او يكون راويها انفرد به معللا وان لم يخالف فانها لا تقبل

من التردد

بل يرد للعلة القادحة وسيأتي بيان الحديث المعلل كان خولف اي الراوي بارجح منه اما بزيادة
ضبط وكثرة عدد او من بادره ورجح واتقان وكثرة حفظ او غير ذلك ومحله اسفار الاصول
فالراجح هو المحفوظ عند اهل الحديث ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ وهو بمارواه
المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وقد اختلفوا في الشاذ فقال ش للقبول الشاذ ان يروي العدل ما لا يروى
غيره اما الشاذ ان يروي العدل حديثا خالف ما روى الناس وروى عن الخليلي اجماعه من اهل الحجاز
لحوه هذا وقال الحاكم هو الذي ينفرد به ثقة ولبس له اصل يتابع ذلك الثقة فلم يشترط المخالفة
وقال الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما لبس له الا اسناد واحد سواء كان راويه ثقة
ثقة او غير ثقة فما كان غير ثقة فمتروك ولا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به
وزاد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي بأفراد الثقات الصحيحة وتبعه مسلم الآتي ذكره وقال
اما ما حكم الشافعي بكسذوذه فلانه كانه غير مقبول واما ما حكياه عن غيره فمشكل عما
تفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه وكذا حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا انه نهى النبي عن بيع الولاء وهبته تفرد به ابن دينار وحديث
مالك عن الزهري عن انس مرفوعا ان النبي صلعم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك وكل
هذه في الصحيحين مع انه لبس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غوامض الصحيح اشياء
لذا كثيرة وقد قال مسلم للزهري وقد استغلى حرفا تفرد به عن النبي صلعم لا اشركك فيه
اخذ باذنيه وقال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب الحديث بان لكانه
ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتاه الخليلي والحاكم بل الامر فيه على تفصيل مفوض اذا
تفرد الراوي نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو احفظ منه لذلك واضبط كان ما تفرد
به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره صلح في هذا المفرد فان كان عدلا
ضابطا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن بهذه
تحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له ومزحزحا عن مرتبة الصحيح
الى مرتبة الحسن فهو بعد ذلك دائر بين مراتب مختلفات بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به عاريا
من درجة الحافظ المتقن المقبول تفرده استحق بذلك ان يحط عن رتبته الى قبيل الضعيف
وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر قال خرج من
ذلك ان الشاذ المردود صنفان احدهما الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه
من العدالة والضبط ما يجبر الما يوجب التفرد والسذوذ وقال ابن الصلاح اطلاق
الحكم على المتفرد بالرد والنكارة والسذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث
والصواب فيه التفصيل الذي بيناه قال السيد محمد فعلم بهذا ان قدح المحدثين في الحديث
بالشذوذ والنكارة بشكل واكثر ضعف الاحاديث فيه بسبب النكارة والشذوذ
وان وقعت المخالفة مع الضعف في المخالف وهو ان يكون الراوي غير مقبول فالراجح هو
الحديث المعروف ومقابله يقال له المنكر ومثال الاول ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد
رسول الله صلعم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة علي وصله ابن جريج
وغيرهم وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم الحفظ

حديث ابن عيينة انتهى قال ابن حجر فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
وابو زرعة من هم اكثر عددا منه انتهى فحديث حماد هو الشاذ وحديث ابن عيينة
هو المحفوظ ومثال المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب المصغر عن حسن عن ابي سعيد عن
العشرة المبشرة من حرست عن رعاية عن النبي صلعم قال من اقام الصلاة واتى الزكوة وحج وصام
وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان عمرو بن الفرات تفرد به عن ابي اسحق موقوفا
وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان
الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد عمل من سوى بينهما واعلم انه قد يجاب
بعضهم في اطلاق ما رواه الثقات منكرا حيث يخالف في الاعتماد كما قال بعضهم في ترجمة علي بن موسى
الرضى قد اتى عن ابائه عجائب وغرائب ذلك كفترى والمساوى فيها يعني ان الرواة الذين في
اسناد الحديث اوشكه استووا في الاسناد فلم يترجح احدهما على الآخر فهو ذلك قد يكون في المتن
وفي السند وقد يحصل الاختلاف في كلام راو ويمكن على وجه وسر على وجه مخالف فهو المضطرب
ومثال مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس المرفوع ان في المال حقا سوى الزكوة رواه
الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه ليس في المال حق سوى الزكوة واسناده واحد عن سرك
عن شرحبيل عن الشعبي عنها ومثال في الاسناد ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل
بن ابي يحيى عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
فليجعل سبابته الى فيه وجه الحديث فقد اختلف فيه على بعض رواته فاكثروا والاضطراب
يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبطه وانتهم المقبول ايضا ينقسم الى معمول به وغير
معمول به لانه ان سلم المعارضة اي لم ياتي خبر يضاده فهو المحكم وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او مرجوحا فالثاني لا اثر له لان القوي
لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة مثله وامكن الجمع بينهما بحمل الحديث
وقواعده مقررة في اصول الفقه وقد صنف فيه الشافعي والطحاوي وابن قتيبة واحسن ما
صنف فيه كتاب الحازمي ومن امثلته ان لصلم قرن المجذوم فرارك من الاسد
وقوله صلعم لا عدوى ولا طيرة وكلاهما في الصحيح ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها لكن الله حعل مخالطة المريض لها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد
يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب او ان نفيه صلعم للعدوى باق على عمومه والامر
بالفرار سدا للذريعة لبلا يعتقد المخالط للذي مخالطته يجذمه من ذلك بقدر الله سبحانه انتهى لا بالعدوى
فمظنون ان ذلك سبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فمنع الجزم وبأنه وان امكن
الجمع بين المتعارضين المتقن بن وعلم التاريخ والناسخ المتاخر والمنسوخ المتقدم
والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه ومثال المنسوخ بالتاريخ ما اخرجه
الستة واللفظ للبخاري ان رسول الله صلعم مر بقبرين معذبين فقال ما على اهلهما لو اسفعوا
يا هما بها وفي معناه احاديث اخر ومثال الناسخ له ما رواه ابو داود والنسائي من حديث

عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى بارض جهينة وانا ابن شهر
غلام شاب لاتسمع من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية ان رسول الله صلى كتب
الى جهينة قبل موته بشهر وفي رواية بشهرين الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي
رواية ان رسول الله صلى واللفظ لابي داود ويعرف التصحيح ايضا بالنص كقوله صلى كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة اخرجه مسلم من حديث بريدة ويعرف
ايضا بخبر الصحابي انه منسوخ كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى ترك الوضوء
مما مست النار اخرجه اصحاب السنن وقد صنف في ذلك جماعة من العلماء ومن احسن
كتبه كتاب الاعتبار للحازمي والابعد في الناسخ من المنسوخ فالترجيح ان امكن
مثاله حديث بن عباس ان النبي صلى نكح ميمونة وهو محرم رواه الشيخان وحديث ابي رافع
عن ابي رافع انه نكحها وهو حلال قال وكنت الرسول بينهما فرجح الثاني لكون راويه صاحبة
الواقعة فهو ادرى بهمام الوقعة عن الرسول واحد الحديثين اذا لم يمكن الجمع ولا علم التاريخ فكما
عرف الترجيح فهذا في المقبول والخبر المردود لسبب من الاسباب قد يكون معلوما
كذبه بالقرائن الدالة ضرورة كالذي يكون مخالفا لقواطع العقل او نظرها او الحسن
فانه يعلم كذبه او يكون مخالفا للاصول المعلومة من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع
فالاكثر من اهل الاصول والمجد بين على رده والاقل على قبوله واما اذا اورد الخبر
مخالفا لهذه الاشياء الاصول فالاكثر على ان العمل به اولى من العمل بالقياس والاقل على رده حتى
والعمل بالقياس الاصول وفي ترجمة كعب بن مالك وقد روى بن وهب في موطاه حديثا
يتضمن معناه ان الحديث على ثلاثة اضرب حديث ملأن له القلوب ونوجد في كتاب الله تصديقه
فامر تقبوله وحديث لانوجد في كتاب الله تكذيبه ولا نعلم مكانه من القرآن فامر ايضا
صلى تقبوله وحديث نعشر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم ونوجد في كتاب الله تكذيبه
فامر تكذيبه ورده وروى ايضا عنه صلى انه قال اذا جاءكم الحديث تعشر منه جلودكم
وتشمئز منه قلوبكم وتنزونه منكم بعيد فانا ابعدكم منه فرددوه فلا اقبل المنكر والمتشز
مني واذا جاءكم الحديث فلين له جلودكم وقلوبكم واسعارها فانا اقربكم منه وانزونه منكم
قريبا فانا اوربكم منه فاقبلوه ونعتبر هذا ان تقبل ما تشهد القرآن بصحته وما تشهد
بصحته الآيات الصحيح من السنن وما وافق اصول الدين مما كان عليه العهود الثلاثة
المحمود وجه ونرد ما خالف ذلك وروى عن رسول الله صلى اخبارا من طرق اهل البيت
منها ما روى ان عليا عليه السلام قال نادى رسول الله صلى الا اني اخاف عليكم عطفوا الهوى على
الهدى فاعطف الهدى على الهوى وقال ابو سعد الحاكم في جلاء الابصار اخبرنا الشيخ ابو حامد
احمد بن محمد العاضي ابو نصر اخبرنا ابو عبد الله الاصبهاني اخبرنا ابو مسهر الصبي حدثنا ابو
المغيرة الضبي حدثنا صالح الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
سيأتيكم عني احاديث مختلفة فما اتاكم موافقا لكتاب الله وسنتي فهو مني وما اتاكم مخالفا لكتاب الله

وسنتي فليس مني وقد وهم من ادخل فيه اي فيما يعلم كذبه ضرورة نقل الراوي ما مس ذكره الحاجة
احادا وذلك كحديث مس الذكر وعدم الجهر بالبسملة فانه لما لم يرد متواترا استفيض بل ورد
احادا دل على كذبه والجواب ان ذلك لا يلزم لان العادة لو اقتضت التواتر فيه اي فيما مس اليه
الحاجة لوجب فيما ادعوا تواتره وهو لم يتواتر والتصحيح انما عمت به البلوى عملا لمس الذكر
ووجوب الغسل من غسل الميت فضل قال الامام المهدي وبه قال اهل المذهب كما لفاضي زيد وابو
الحسين والبه ذهب الشافعي وبعضا صحاب الحديث وان نسخ وقال ابو الحسن الكرخي والجبائي
وابو عبد الله البصري لا يفعل واما ما عمت به البلوى على الخبر الاتي عشر به الذبح ووهم في النقض على
الاتي عشر اما ما معتادين بالنص بانتهاكهم واستهانتهم وكخبر البكر به الزنى ووجوب الغسل في التقاء ابي
بكر ضرحا فانه يجب رد ما هذا حاله اذ لو صح مثل ذلك لنقلا بسنا نقلا مستفيضا لعموم الكلف
به فحيث لم يرد متواترا قطعنا بكذبه وقد يكون الخبر معلوما كذبه بالاستدلال وذلك لعدم
عمل المعصوم به فان عدم المعصوم به قرينة تدل على بطلانه وهذا اما لم يكن منسوخا وساخا
فلا يلزم ذلك وهم خلاف كما مر في مقابله وهو الذي نقلته الامة بالقبول وعملت به فالكلام
والخلاف هنا مثل الكلام والخلاف هناك وقد ترد الخبر عند اهل الحديث لسقوط راو من اسناده
سند المصنف وهو المسمى المعلق وهو ان يسقط الراوي او المصنف من اول اسناده راو
فاكثر ويعزو الحديث الى من فوق المحذوف تضمنه الجزم كقول البخاري في الصوم قال لي
ابو كثير عن عمرو بن الحكم بن ابي ثور بان عن ابي هريرة قال اذا قال فلان بقطن ومن
المعضل عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث يسند المعلق بان من تصرف مصنف من مبادي الشيء يعترف
منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى ونحوها
ان يحذف الا الصحابي او الا الصحابي والتابعي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من
فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ولا صحيح في هذا التفصيل
ان عرف بالعرف او الاستقراء ان فاعل ذلك يدلس ويضيف به والا فتعليق واما ذكر التعليق في قسم
المردود للجهل بحال المحذوف فقد حكم بصحته ان عرف بان حي مسمى من وجه اخر فان قال جميع
من أحد فيه نقاد حاذ مسلة الابهام العدل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن
الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فمالك فيه بالجزم دل على انه بنى
اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال قال بن حجر وقد
اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح انتهى قال ابن الصلاح وكان من يعلق الحديث ويعلق
الطلاق ونحوه مما يستركف الجميع من قطع الاتصال او كان السقط من اخر فهو المرسل
عند المحدثين وسيأتي تحقيقه وان كان السقط من الاثناء ما سميا اي بين اول السند
واخره ان كان اثنين فصاعدا مع التوالي لم يعضل والا لكن التأفط متوالي سمي كان
التأفط اثنين واكثر فهو المنقطع وقد يدرك وافضحه اي التأفط عدم التلاقي فان الراوي

فانه الراوي اذا روى عمن لم يعاصره او عاصره ولم يلقه وليست له منه اجازة ولا وجادة
عرف ان سقط منهما سقط وذلك بدركه الكامل والفاضل ومعرفته اي التسقط
عمر تاريخ الوفيات ... بضمه كما ير موالد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم والاقاليم فانه في التاريخ وقد اضع اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر
بالتاريخ كذبهم على ما قال بعضهم لما ظهر الكذب من الكذابين استعملنا لهم
التاريخ ومدار كهم عليه اي التسقط الاسماء بتعمد حمل المفاوعدمه كما العنعنة
من المدلس وكذا قول المدلس قال فلان كذا فذلك يعرف التساقط ولكنه
خفي لا يعرفه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلله الاسانيد وكذا روايه
المعاصر عن بعضهم عن بعض من عمر لف المزحدث عنه وهو المسمى المرسل الخفي عند بعضهم
قال بحر والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل لهم بحرر بما ذكرهنا وهو
ان المدلس يحتمل ممن روى عمن عرف لقاءه اياه واما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه
فهو المرسل الخفي قال وانه لابد من اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المحمص من
كابي عثمن النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلعم من قبيل الارسال لا التدليس لانهم عاصروا
النبي صلعم قطعا ولم يعرف هل لقوه ام لا ولذلك اشترط البخاري تحقيق اللقاء لمن روى عنه
حتى يأمن من الانقطاع واعني مسلم بعدم العلم بانتفائه اي اللقاء فانه اذا كان معاصرا
له وروى عنه دل على انه قد اتعن به اذ حمل الشيء على السلامة اولى واعلم ان العلماء واهل
الحديث قد اختلفوا في قبول المرسل وكذا في ابواعدم الايمان بضعفه الجزم من
المرسل النقم مثل قال رسول الله صلعم وبت وصح عن رسول الله ونحوها ومع عدم الجزم فيهم من
اخ بعلة وجب طراحه عند اكثر المحدثين ان المرسل قول التابعي قال رسول الله صلعم وبه
قطع الحاكم وغيره وقيل حتضق بما ارسله كبار التابعين كابن المسيب وقيس رجاء م والعلو
التالث قول اكثر اهل البيت واتباعهم انه ما سقط من اسناده راو فاكثر من اي موضع
في الاسناد فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد قال ابن الصلاح وهو المعروف في العلم
واصوله وبه قطع الخطيب وقريب منه قول ابن العطان واما اختلافهم في قوله فقيل بعمل
مراسيل ابنة الحديث وقال ابو عبد الله البصري من قبل صنده قبل موسل وقال الشافعي
بعمل المرسل ممن عرف انه لا يرسل الا عن ثقة كابن المسيب وجا عن بعضان لكل واحد منهما
شيخ غير شيخ الاخر او جا مستندا من طرق ثقات بمعناه او صح عن بعض الصحابة موقوفا
او قال بمقتضاه عوام اهل العلم وذلك كله بشرطين احدهما ان يكون المرسل من كبار
التابعين اذا رسلوا صحيحا رسول الله صلعم وثانيهما ان يعتضد بصحة الحديث المرسل باشتا
بعد ظن صحته منهما موافقته للحفاظ في سائر حديثه ومنها ان يكون اذا سمى من روى عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن روايته روى ذلك الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي
في المدخل باسنادهما الصحيح عن الشافعي ذكر ذلك السيد محمد عن ابن الدرس ما
واده على ان الفتاح وذهب اكثر اهل البيت والمالكية والحنفية والامدي وقاضي

العضاه

العضاه وابو الحسين الى قبوله وقال العيسى بن ابان المرسل اولى من المسند وخالف في ذلك اكثر
المحدثين والفقها والموبد بالله وابو العباس والناصر من اهل البيت فلم يقبلوا الا المسند واحتجوا
ادلة كثيرة الاول منها اجماع الصحابة فانه قد شاع قبوله واشتهر ولم ينكر من ذلك ان
البراء بن عازب قال في خطبة جماعة ليس كلما احدثكم به سمعته عن رسول الله صلعم الا انا لا نكذب
وروى ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا ربا الا في النسيئة ثم قال اخبرني بذلك اسامة ذكر ذلك
المنصور بالله والشيخ احمد ومن ذلك حديث ابي هريرة في فطر من اصبح جنبا وقوله حدثني به
الفضل وقد قيل ان رواية ابن عباس كذلك لصغره وحدث رسول الله صلعم وحديث ابن عمر ان
النبي صلعم قال من شيع جنازة فله قيراط ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان ثم قال بعد ذلك
سمعته عن ابي هريرة والخصم لا ينازع في قبوله يعني المرسل عن الصحابي اما انه لا يرسل الا عن
مثله والصحابة بعدول الجواب سلمنا ذلك فالصحابة روا عن التابعين احاديث كثيرة كما ذكره
ابن الصلاح ان ابن عباس تفقد العبادلة وغيرهم من الصحابة روا عن كعب الاحبار وهو
تابعي وروى كعب ايضا عن التابعين وقد صنف الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره في رواية الصحابة
عن التابعين فبلغوا جمعا كثيرا وقد اجاب عن ذلك بن الدين العراقي ان رواية الصحابة عن
التابعين غالبها في الامر اليسير او حكايات موقوفات والجواب عليه ان هذا مخالف فقد
روى الصحابة عن التابعين عن الصحابة احكاما كثيرة عن النبي صلعم من ذلك حديث سهل بن سعد
الصحابي عن مروان ابن الحكم التابعي عن زيد بن ثابت الصحابي عن النبي صلعم لا تستوي القاعدون
من المؤمنين في ابن ام مكتوم الحديث رواه البخاري والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح
وحديث الشائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد القاري التابعي عن عمر الخطاب عن
النبي صلعم من نام عن حزبه او شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما
قراه من الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وحديث ابن اسامة الصحابي عن عبيد بن ابي
سفين التابعي عن اخيه ابي حبيبة عن النبي صلعم من صلى اثنتي عشرة ركعة بالنهار او بالليل بنى له بيت في
الجنة رواه النسائي فالوا اعني من ابا قبول غير مرسل الصحابي سلمنا ذلك فان المرسل ذلك الزمان
لا يرسل الا عن عدل الا ترى ان ابن عباس وابا هريرة وابن عمر اخبروا عما يرسلون كبيرا مسندا والا
عدولا والجواب ان قبول المرسل المطلق لاحتمال الاعن عدل لغم تلك المرتبة فلو ارسل
عن غير ثقة لكان خرما لعدالته وجرحا لها قالوا لم يبق عدالة الصحابة كغيرهم في المرتبة للاحاديث
الواردة في فضايلهم ومنع العباس عليه اي على الصحابي ما اراد الفارقة وهو غلبة الديانة
عليهم وعلو رتبتهم في الفضل والورع ورد وه الشافعية من الكتاب العزيز بقوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا عدولا وقوله صلعم انتم شهداء الله في ارضه اشد الكفار
رحماء بينهم وغير ذلك ومن السنة قوله صلعم خيركم قرني ثم الذين يلونهم رواه عمران بن الحصين قال قال صلعم خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة
اخرجه البخاري ومسلم وقوله صلعم من رآني او رآه رآني قال رسول الله صلعم لا تسبوا اصحابي فلو الذي نفسي

لو ان احدكم اعتق مثل احد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه اخرجه مسلم ومن ذلك
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وغير ذلك من الاحاديث وهو يعم الورود الفارقة
صحيح لكن ورود ده على افضليتهم لا ينافي ما نحن فيه اذ لم نمنع من بعدهم سوى الاقتدي
بهم والتتبع لآثارهم والاتصاف التشبه والتهدم دكني الدين مع انا لا نقبل الامن كان على
مثل صفتهم في العدالة قالوا لستواكثيرهم في العدالة قلنا لا يجب علينا ان لا نعمل من
الرواة للاخبار الامن كان في اعلا المراتب والدليل الثاني على صحة قبول المرسل اجماع
التابعين فقد رواه الخاتمة العلامة مجد بن جرير الطبري حماه عنه من عبد البر في مقدمة
كتاب المهيد وقال البلقيني في علوم الحديث وذكر مجد بن جرير الطبري ان التابعين
اجمعوا باسرهم على قبول المراسيل ولم يأت عنهم انكار ولا عن احد من الايمة بعدهم الى المائتين
قال ان عبد البر كان من جرير يعني ان الشافعي اول من ابا قبول المرسل وذكر
البلقيني قبول المراسيل عن احمد بن حنبل ومنع المخالف صحته اي الاجماع لانه اجماع سكوتي
لا يقتضي الرضا من السكت والتسليم له مع عدم المانع للانكار وهذا خلاف ما
يقتضيه كلام اكثر الفقهاء من ان السكوت اجماع اذا لم يكن ثم مانع ولان المسئلة طنية
اجتهادية وما كان هذا حاله من المسائل الظنية فانه لا يجب النكير فيها اذ المجتهد فيها مصيب
على الاصح فلا يعلم حينئذ موافقة الساكت للمتكلم بوجه من الوجوه والاجماع المدعى هنا
سكوتي قطعا ويمكن الجواب بان نقال ان الانتشار القول بقبول المرسل وشهرته
عند التابعين مع عدم نقل الانكار لذلك ولا موجب لسكوتهم مع شدة دينهم وحرصهم
على بيانه يقرر رضاهم وقبولهم له واما الاحوال التي هذا حاله فهي تجد ظنية لا اجماع كما قاله
ابو يعلى وابو هاشم وابو الحسن الكرخي واختاره قاضي القضاة قال الامام المهدي وهو الاقرب
عندي فيكون كالاجماع الاحادي قوله ولنا وقوع الخلاف فيه اي في قبول المرسل من بعضهم
كمجد بن سيرين ومجد بن شهاب الزهري فانهما لا يقبلا المرسل ولقائل المرسل ان نقول ان سلم
رجحان الرواية لعدم قبولها له على روايته الاجماع للمقبول ان في قبول السواد الاعظم من فضلة
التابعين وعلمائهم له اعظم رجاح واقوى حجة لا يخفى على ذي عقل سليم وطبع مستقيم والله اعلم
ولانه اي قبول المرسل ان سلم ذلك خاص بالتابعين ولا نسلم فاش عندهم على عمومه لوجود الفارق
وهو علو الدالة وشدة الورع والدين كالصحابة فانه وجد الفارق منهم ومن غيرهم فكذا
التابعين من ذلك الحديث التاقي خير الناس قرني الحديث وغيره ذلك وقد ذكر المنصوص بالله
انه لا سبيل الى عدالة ثلاثة قرون وان ذلك معلوم لاهل الفقه فلا نحتاج الى البحث عن
حالهم فعلى هذا هم عدول الامن ظهر فسقه ولا يقال نعارض عليهم ابي التابعين من هو
شاهد في العدالة لان القصد ظن عدالة الوسائط الساقطة من رواة الحديث لان مع السقوط
لم يطلع على حسنة امرهم فلا يحصل لنا ظن بعدالتهم اي غير التابعين فاتاهم فقد ورد
الدليل بعدالتهم على ما سبق قالوا اي قائلوا المراسيل المحتوم به من البقعة الذي الارسال
الاعن مقر له بالعدالة المطلق وهو مقبول قيل انه قد قال الجويني والغزالي فلا فالى انه بعض
العدول المطلق يحكم في مواضع الخلاف على العالم لانه يدلس كالجواب من وجوه الاول انه

اي صاحب التعديل المطلق مخبر عن اعتقاده فيما رواه خفا فلا يكون مدلسا لانه عدل عن الامه
ولد الرجل حكاية الاجماع علة الوجه الثاني اي صاحب التعديل المطلق قد لا يعلم الخلاف
منه ولا يخطر بباله فلا حرج عليه الوجه الثالث ان حجة اي التعديل المطلق في موضع الخلاف
عليه ظني فيجوز ان يخالف لان كل متعبد نظنه الوجه الرابع انه يلزم مثل ذلك في جميع مواضع الخلاف
كالرواية بالمعنى فان بعض العلما قال بعدم جوازها وكذلك الفتوى محترم ان يخبر الراوي
بالمعنى ويحرم الافتي وهذا ظاهر السقوط الوجه الخامس انه يلزم الا يعمل الامراسيل العالم
لمواضع الخلاف والحق ان عادة العلما والفقاء قد اختلفت في ذلك بالتجريد والتتبع لطريقهم
لان هذه الامور ظنية وكل متعبد بظنه ولا حرج فيكون العادة مسقطة ذلك فمن عرفت
عادته يبني اقيم عليها بدون مجرد الاحتمال من غير عادته لانه اي الاحتمال لا يحصل به ظن مع العلم
باختلافهم في ذلك والله اعلم الدليل الثالث ما ولد لقبول الاحاد المراسيل لان الادلة
الدالة على التعبد بخبر الواحد لم تفصل بين كونه مرسلا او مسندا والعمل بالمسند دون المرسل
تحكم واجيب عن ذلك بالمنع اذ السمعيات انما حصلت قبول الصدر الاول من الصحابة
والتابعين دون غيرهم ويمكن الجواب بمنع ذلك والدليل العقلي لم اعتمد عليه صحته اي الدليل
العقلي لزمه قبول ما افاد الظن من المراسيل ومن لم يعمل به لم نقبلها لكنه مكابر للضرورة
والظاهر انما افاد الظن من الاحيان اوجب العمل به لانا متعبدون به ولذلك اي وللاجل ان الظن يجب
اتباعه اجمعوا على قبول مراسيل الصحابة لانها تفيد الظن القوي وممن روى الاجماع على قبول
مراسيل الصحابة ابن عبد البر وقال الرازي وقد ادعى بعض الحنفية الاجماع عليه وهو غير
جيد فقد خالف فيه الاستراباذي وكذا قال الجمهور بصحة تعاليق البخاري المحرومها لانها تفيد
ذلك لما عرف من ورعه ومعرفته التامة في هذا الشان وشرطه المعروف في الصحة فبذلك
يقوى الظن اما جزم به من المعلقات انها صحيحة وقال كثير مراسيل ابن الحديث المعروف
بخبرهم وقال الشافعي تقبل مراسيل من يعرف انه لا يرسل الا عن مثله كسعيد بن المسيب وكان من وجب
الاستناد برى وجوب طلب الظن الاقوى لانه اذا ذكر رجال الاستناد واطلع على الطرق حكم
عليها بما يقتضيه فيحصل له الظن القوي بقبولها او ردها او الوقف فيها وكان من قبل المراسيل
يكتفي بمجرد الظن من غير طلب الظن الاقوى لانه لا يجب عليه اذ لا شيء متعبد من بطلب الظن القوي
اذ هو على مراتب لا ينحصر وهذا عندي يقوي حصول الظن الدليل الرابع لقائل المرسل ان يقال
الراوي الفقيه على السلامة يوجب قبول مرسله وعدم القبول يهدمه له لا يجوز وذلك ان العقد
اذا قال قال رسول الله صلى حاز ما ذكر وهو يعلم ان من رواه مجروح العدالة كان قد اغرى
السامع بالعمل بالحديث والرواية له وذلك خيانة للمسلمين لا يحصل من العدل فوجب حمله
على السلامة ويمكن الجواب بان نقول طريق المرسل الى اعتقاد صحة ما ارتضى
احتهادي والمقلد في الاجتهاديات ما يحرم على المجتهد من اذ لا سند له الا المجتهد
الاعند الضرورة فيجوز التقليد كالجرح والتعديل والجواب ان نقال للمجتهدين انكم قد اجزم
العمل بالحديث متى قال الثقة الحافظ ان اسناده صحيح لا علة فيه او حسن عند من نقول به وان لم
يبين الاستناد فقد قلد تم في ذلك قال ليتبد مجد فثبت بهذا ان المتاخرين من المحدثين

بد واصوا على قبول بعض المراسيل وهو اتفق على صحته نقد عارف بهذا الشان لارضاء العلل الموهبة للمراسيل عن هذا النوع منها كما واتفق على مراسيل التحابه مثل ذلك وبهذا تعرف ان القصد حصول الثقة بصحة الحديث لا بمجرد الاسناد وان المرسل حيث يكون كذلك مقبولا مثل ما ذهب اليه الشافعي في المراسيل كما تقدم او مثل ما اتفق عليه جماهير العلماء والمجدثين فيما علقه البخاري بصيغة الجزم وما بهذه المثابة كونها من الاكتفاء بصحيح لمة الحديث فهو اذا محل اجتهاد وكل واحد يعمل بظنه ولا حرج ولله الحمد والمنة انتهى قوله واما وجوب قبول الخبر من الراوي لانه لا اجتهاد للمخبر به الذي رواه فيه بل اما ان يأبه كما سمعه ولذلك اي ولاجل انه لا اجتهاد له فيه يترك الاجتهاد للمخبر كما هو المعروف في كتب الاصول لان المجتهد لا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وقد علم من هذا الجواب عنه من اوجب الاسناد وقد سبق الجواب عليه ولهم اي الذين اوجبوا الاسناد محتج ايضا ان يقولوا ان قوله مطلقا من غير تفصيل يستلزم قبول مرسل من لا يقبل المجاهيل وستأتي المحدثين فيهم كشيخ الحفظ المختلف في قبوله رواته والمجروح الذي جهل هو جرحه وقد عرف غير جرحه اهو المعضل الذي قد يستوي حفظه وضبطه ومذهبه قوله مطلقا او مع الترجيح او نحو ذلك مما اختلف فيه وبحثوا عنهم ان من عرف منه شيء من ذلك لم يقبل مرسله لانا لا نقبل الا مراسيل الذي لا يروي الا عن الثقات العدول عبر مغفلين ولا مجهولين مع انه لا يضر اختلاف المجتهدين في بعض الافعال والتروك اذا ثبتت العدالة وهي ملازمة التقوى والمروة فلا يحترم العدالة الا اذا اجتمعوا على امر تحترم به العدالة ولا حور ان المرسل لم يعلم الجرح فيما يرسل عنه لانه يجب عليه البحث عن حاله فلو سلمنا ان المرسل ارسل عن من لم يجمع على منع الاخذ بروايته بل اختلف فيه من بعد خلافه فلا حرج في ذلك اذ مسائل الاجتهاد يجوز الخلاف فيها كما عرف بقيده ومن يقبل المجاهيل كفى بما يأتي كون البحث عنهم وفيهم مجاريح بعد علم اهل البحث جرحهم لان اهل العدالة متعارفون غالبا فدخل حديث المجاريح على قائل المجاهيل ودخل حديث الجميع على قائل المراسيل وهذا كله عند من يقبل مجهول العدالة او مجهول الضبط واما مجهول الاسم والنسب مع انه معروف العدالة فلا يدخل عليه وقد يسند بعض الائمة محيلا للغير على النظر في الاسانيد وهذا حيث لم يعرف منه ولا من غيره نص على تصحيح لذلك الاسناد او حسنه كما هو قاعدة اهل الحديث في المسند ان قد يذهب بعض شاعلها وغيرهم الى ان روايته عمن اسند الحديث اليهم بصفة صحة الحديث عنده ويعدله لرجال اسناده فيحذف الاسناد اختصارا او نحوه لكن ويرسل الحديث بصيغة الجزم وقد فعل هذا اكثر من المتاخرين لغفلة بعض فهم ونشأهلهم في البحث عن قواعد اهل الحديث في التصنيف وهو مذهب بعض اصحاب الشافعي اعني الروايه عن الرجل بعض تعديله وعليه عمل بعض مصنفي لزبيديه قال الامام المهدي في المنهاج قال ابن الحاجب وروايه العدل تعديل في الاصح حتى عادته الا يروي الا عن عدل قال المهدي عليه لم اذا روى العدل حدثنا واسناده الى رجل مجهول العدالة وعرفنا ان عادته ذلك الراوي الا يروي حدثنا عن مجروح الا اذا كان ذلك المجروح عدلا فانه رواته جيدين جاريه مجرى التعديل له استنادا الى عادته المعروفه وهذا جيد وقيل لا هو تعديل مطلقا وان لم نعرف ذلك

القال

العاده قلنا لا وجه لذلك الا عند من يقبل المجاهيل وهو مذهب ضعيف جدا العاشر من رواية الثقات عن الضعفا فقد روى احمد بن حنبل والموفق وغيرهما من الايمة عن حسين بن علوان وروى السيد ابو عبد الله عن الامير عن ابي الدنيا وروى الوطالبي عن محمد بن محمد بن الاسعد المناخي وداود بن سليمان الغازي وروى الموفق ايضا عن نعيم وروى القسم والهادي عليهم عن ابي هريرة وعمار ابن حرب العبدي وروى الهادي والمنصور عن كاوح بن لحمر وحبتين زيد الله ابن عبيد الله بن عباس وعمر بن سعيد وكل هؤلاء مجروحون متكلم فيهم وهؤلاء المذكورون من اهل البيت عليهم السلام في المذهب والقدوة في الايمان والاستناد فظهر لك حينئذ ان الروايه عن مجروح لا تعين تعديله وانما غاير اهل البيت فقد روى ابو حنيفه عن جماعه من الضعفا وكذا مالك قد روى عن جماعه متكلم فيهم كمحمد الكرسي ابن ابي المخارق قال ابن عبد البر كان مجمع على تجريحه والشافعي عن ابن ابي يحيى والزنجي ومن حنبل روى عن جماعه كثيرا من عبد الله الزبير قال بعضهم ما اعلم خلافا في بطلان الاحتجاج به وكذا قد روى اهل المشاهد من المجدثين عن كثير من المجروحين لكنهم قد احالوا النظر الى المطلع فلا حرج حينئذ بل لم يسلم من احد في الصحيح والصحيح كالبخاري ومسلم مع شدة العنايه في تنقيحهم ولا معصوم الا من عصم الله واعلم انه قد استحب المحافظه على الاسناد بدون هذه الاعتماد لو حوله احد هما ممكن من لم يستجز الاكتفا بصحيح الفقه في النظر في الاسناد على راي من ذهب الى ان هذا ممكن الا في تمكين من استجاز ذلك من مرتبة النظر في الاسناد المفوضه للنظر وان لم تكن واجبه فهي مرتبه سريفه عالية يتناسلها الاسناد المخصوص بهذه الامه المكرمه فاذا علمت ان من قبل المراسيل لا تتم له سقوط البحث عن السند عند التعارض على كلا المذهبين من قابلي المرسل وموجبي الاسناد لوجوب الترجيح عند تعارض الحديثين وتوقف الترجيح حينئذ على النظر في الاسانيد قال السيد محمد من اختصر بعض المشيدات في تحذف اسانيدها لم يكن له حكم المراسيل لان العهده عند المختصر على الراوي الاول والراوي الاول قد اسند ومن اسند ولم يصح لم تحمل عهدته ويعد رد الحديث لطعن بكذب الراوي في عين ما روى ويعلم ذلك باقراره على نفسه بالوضع كما روي ان عبد الكريم ابن ابي العوجا قال بعد ما امر بضرب عنقه قال لقد وضعت فيكم اربعة الاف حديث وكما روي عن بيان بن سمعان انه اقر انه وضع عن ابي عباس في فضايل القرآن ستون سورة وكذا روى عن صيفي ابن عبد ربه انه اقر انه وضع احاديث من قوافيل كذا او بعرف كذب الراوي بالعلم بعدم اما بتفرده بسماع في بحضرة اشياخ لا يمكن انهما اجتمعا او نسيه حديث الى وقت يعلم انه لم يكن فيه او طرح كذب معلوم على نفسه لاحتماله او نحو ذلك مما وقع لهم ون احمد انه ذكر لحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة اولا فصاح في الحال اسناد الى الشيخ انه قال سمع الحسن سمع من ابي هريرة ثم وكما وقع لعباد من ابرهيم في قصة الحمام ونحو ذلك واعلم ان الواضعين للحديث على ضروب شتى

زنادقة مارقين من الدين يتقلون ذلك ليلبسوا على الناس كما ان الخوجا المبتدع
ذكر ومثل المغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وسل
سان الذي هلك خالد القسري وحرقه بالنار وضرب يتقلون ذلك انتشار المذهبهم
كالخطابية وبعض الروافض وبعض الشاميه وروى المنصور بالله عن المطرف ذلك
قال السيد محمد والمقطوع به انه عن بعضهم فلا منتهى الى الجميع قال شيخ من شيوخ الخوارج
بعد ان تاب ان الاحاديث هذي فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا
امرا صيرناه حديثا وضربنا سترون الى الخلفا كما وضع لعباسهم من ابرهم لما دخل الشام على الهدي
العباسي فوجده يلعب بالحمام فتباعد في الحال استنادا الى النبي صلعم انه قال لا سبق الا في نصل
او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح وعزى المهدي انه كذب فامر بذبح
الحمام وضرب سكسون ذلك ويريد قولي به في قصتهم كابي سعيد المدائني وكقصة احمد
بن حنبل ويحيى معين وان معينا فانهما وجدا رجلا قاعدا يحدث الرصافة يقول حدثنا احمد
بن حنبل ويحيى معين وينقل السند الى رسول الله صلعم حديث موضوع فانكر ذلك فسالاه
فقال كانه ليس في الدنيا يحيى معين واحمد بن حنبل غيرهما كما كتبت عن سبعين احمدا
بن حنبل غيره هذا او ضرب انتحلوا اباولادهم اووراقين لهم فوضعوا احاديث ودسوها
عليهم فحدثوا بها الناس من غير شعورهم كعبد الله بن محمد بن ربيعة ابن قدامة وضرب يتقون
بذلك كابو عبد الناس في الخيرين منهم وهم منتسبون الى الزهد يروونه لكذبه وهم
اعظم الناس ضررا لفقه الناس بهم سئل ابي عصمه نوح ابن ابي مريم المروزي قاضي مرو
قيل له من ابن لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب
عكرمه هذا قال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
ابن اسحق فوضعت ذلك حسبة وسئل المترجم بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث
قرأته كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وكذا حدث ابي الطويل في فضايل القرآن
سورة سورة فروى عن المومل بن اسمعيل انه قال لحديث يزيد بن شيخ. فقلت للشيخ من حدثك
فقال حدثني رجل بالمدائن وهو شيخ فصرت اليه فقلت من حدثك قال حدثني شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال لحدثني شيخ بعسقلان فصرت اليه فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا
رانا الناس قد رغبوا في القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وقال
بعض المحدثين كل من اودع حديث ابي المذكور بمسند كالواحدي والثعلبي والزمخشري
مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم فهو اسهل لعذره اذ قد احال الناظر على الكشف
عن سنده قال السيد محمد بل من لم يعتقد وضعه اعذر من ذلك وذكر ابو بكر السمعاني
ان بعض اكابر ائمة ذهب الى جواز وضع الحديث عن النبي صلعم فيما لا تعلق له بحكم من الثواب والعقاب
ترغيبا للناس في الطاعة وقال بعض المحدثين ولعن الله من كذب علي وانا اقول النبي من كذب علي وانا

بعضهم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اخرجه البخاري ومسلم وانا اقول نعوذ بالله من الخذلان ونعتصم
من الجور بعد الكور ولا شك ان الكذب على رسول الله صلعم من اعظم الكبائر واشد
الذنوب وقد بالغ الجويني فقال ان الكذب على رسوله الله صلعم كفر بل قد قال في شفا الاوام
ان الكذب على الله وعلى رسوله الاجماع منعقد على كفر قائله وفاعله ولعله يريد اذا قارنت
ذلك استحفافا بالله ورسوله فلا شك في كفره بالاجماع وروى عن عبد الرحمن بن مهدي
انه قيل له هذه الاحاديث المقصوعة قال يعيش لها الجهابذة انا لحتى نزل لنا الذكر وانا له
لحافظون قال السيد محمد قد اخرج بعض اهل الاثر على ان الحديث النبوي داخلها ضمن
الله سبحانه من الذكر الذي تولى حفظه في وصف رسوله صلعم وما نطق عن الهوى وروى عن سفين
قال ما ستر الله احدا يكذب في الحديث هذا وقد ستر الله به خلقا من اهل الحديث ونقاده
فاموا ما عبا ما حملوا المحمول وسئلوا ما عرفوا من ذلك تفضلا من الله على الحاشيه دينه وحفظ
شريعة نبيه صلعم ومن حمله من صنف في الموضوعات ابن طاهر والجوزقاني والصاغاني وابن بكير
الموصلي وابن الجوزي لكنه حكم على كثير مما في كتابه بالوضع وليس كذلك وقد عاب
عليه ذلك حفاظ من الحفاظ واهل الحديث ونقدوا عليه احاديث كثيرة حكم عليها بالوضع
وهي صحيحة او حسنة او ضعيفة تتقوى بالشواهد والاعتبار وتقع من العلماء التساهل في
مثل ذلك والحكم بالوهم والاحتمال من غير ثبت ولا تحقيق ومما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع
حديث الموتى كفار لكل مسلم وقد اخرجه البيهقي والقضاعي عن انس مرفوعا وصححه ابو بكر
ابن العربي وقال العراقي في امالية انه ورد من طرق يقوي بها بعضها بعضا وكذا اخرجه
الحافظ ابو نعيم في الحلية وحديث اقضاكم علي اخرجه الملا في سيرته عن ابن عباس
حديث مرفوع اوله ارحم امتي بامتي ابو بكر الحديث ورواه عبد الرزاق مرسلا من قوله ارحم
امتي بامتي ابو بكر واقضاهم علي فال التخاوي وهو موصول عندنا في فوايد ابي بكر بن العباس
ان صح من حديث الحدري ماشئه واخرج البغوي عن انس مرفوعا اقضى امتي علي عليلم واخرج
البخاري وابو نعيم قال عمر الخطاب علي اقضانا وابي اقرانا والحاكم عن ابن مسعود
كنا نتحدث ان اقضى اهل المدينة علي عليلم وصح عن ابي واحر من وقال الحاكم انه صحيح ولم
يخرجاه قال السخاوي ومثل هذه الصيغة لحكمها حكم الرفع الصحيح وروي ان النبي صلعم لما
بعث عليا الى اليمن قاضيا قال يا رسول الله بعثتني وانا شاب لا ادري ما القضاء فضرب
رسول الله صلعم في صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال فوالذي فلق الحبة ما شككت في
قضاء بين اثنين رواه ابو داود والحاكم وابن ماجه والبزار والترمذي وغيرهم من طرق
على عليلم واورده ابن الجوزي في الموضوعات وحديث كلي يتمون الى ابيهم ينتمون الى عصبة
ابيهم الا ولد فاطمة فاني انا ابوهم وانا عصبتهم الطبراني في الكبير من طريق عمر بن
ابي شيبة مسندا الى فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى به مرفوعا وكذا اخرجه
ابو يعلى ومن طريقه البيهقي في مسنده عن عمر بن ابي شيبة بعضه ولم ينفرد به عمر بن الحسن

بل رواه الخطيب في تاريخه من طريق ابن ابي الدوام عن ابيه عن حرب بمعناه ومن طريق
حسين الاشقر عن حرب نحوه ولكن سنده ضعيف ورواية فاطمة عن جدتها مرسلة ولكن
له شاهد عند الطبراني من طريق يحيى الداري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
مرفوعا ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وان الله جعل ذريتي في صلب علي قال السخاوي
وبعضها يقوي بعضا وقول ابن الجوزي في العلل المتناهية انه لا يصح ليس بجيد قوله
وهو الموضوع في عرف المحدثين وهو المكذوب وقد يطلق بمعنى الموضوع على غير المتعمد
من الراوي بان طريق الوهم او التهمة وقد اطلق بعض المحدثين اسم الكذاب على من هو
كاذب في اعتقاده او غالط في بعض رواياته لان اسم الكذب تناوله في اللغة دون
العرف ولهذا نعوى عند السيد محمد ان قولهم فلان كذاب جرح مطلق فموقف فمن حيث عرف
السبب ان كان ضعيفا وتوثق ان كان شهيرا بالعقد الكمرو بن عبيد محمد قالوا هو كذاب
وقيل لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلعم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو قال النواوي في شرح مسلم وعمرو بن عبيد هو القدري
المعتزلي وقوله صلعم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم بعد
هذا ومراده مسلم بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذاب
وانا اكذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن فقال
كذب في نسبته الى الحسن ولم يرد الحسن بهذا ولم يسمع هذا من الحسن وقال بن معين في ثابت
الزاهد انه كذاب والسبب في هذا انه دخل ثابت على شريك والمستملي بين يديه وشريك
يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلعم ولم يذكر المين فلما نظر
الى ثابت بن موسى قال من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده
وورعه وظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وحاشى لله ان يكون عمرو بن عبيد داعية الى الاعتزال
الذي نفر بعبادته الاشقياء والذي لمس في فضله وورعه مقال ان يكون هو واثابت الزاهد
العابد بتعمد الكذب او سبق لهما بهذه ذلك واما التهمة فلا تنجو منه انسان
والعدالة عبارة عن ملكة تبعث على التقوى والمروءة من الصفات على سبيل التهمة ما قالته ام المومنين
عائشة رضي الله عنها وهو انها ذكرها ان ابن عمر رضي الله عنه يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه
فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلعم
على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اخرجه البخاري ومسلم
ومالك في الموطا واخرج الترمذي في سننه خلاف الكذب الصريح كما في حديث مسروق
الذي اخرجه البخاري ومسلم والترمذي قال قلت لعائشة يا امتاه هل راى محمد ربه فقالت لقد
قف شعري مما قلت اين انت من ثلث من حدثكهن فقد كذب من حدثك ان محمدا راى ربه
فقد كذب ثم قرات لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار ومن حدثك انه يعلم ما في غد
فقد كذب ثم قرات وما يدري نفس ماذا تكسب غدا ومن حدثك انه كتم شيئا من الوحي فقد كذب
ثم قرات يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الاية ولكنه راى جبريل عليه السلام في صورته مرتين وفي رواية

قف على اول المقصص ان الحكم ذكر في

الحديث لتهمته اي الراوي بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته مع المخالفة
للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في كلامه من غير ان يظهر منه الكذب في الحديث
وهو المتروك في عرف اهل الحديث وهو احد من الموضوع ويرد الحديث ايضا لما ذكر
اولا او المتهم عليه بفتح الهاء اي بالوهم مع الغفلة بان يكون خطاؤه كثيرا فان حديثه يرد
عند المحدثين او عفلته بفتح الفاء اي الراوي عن الاتقان مع تعمد وهو المنكر على راي
من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وقال ابو بكر الرد حي المنكر هو الحديث الذي
يفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غيره وامثله لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه
اخر واعترضه ابن الصلاح وقال هو منقسم الى ما تفسم اليه الشاذ وهو بمعنى الشاذ
وروي ابن حجر عن احمد وغيره انهم يطلقون المناكير على الافراد المطلقة اولوهمه
مع تفته وعدالته فان اطلع عليه اي الوهم من الراوي الفقيه بالقرائن الدالة على ذلك
من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة
وحاصل ذلك يكثر المتابع وجمع الطرق للاحاديث فالمعلل عند اهل الحديث وهو
من اخص علوم الحديث واجلها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا
واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد الم بكلام
فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني وابن حنبل والبخاري والدارقطني
ثم قد يقع عبارة المعلل في اقامة الحجة على دعواه والعلة قد تكون في الاسناد وهو الاغلب
وفي المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح ولا في المتن كالارسال بالارسال يحدث من يوجب
الاسناد وقد لا كالارسال بوهم الراوي في اسم احد رجال الاسناد مع ثبوت الاسناد
عن الراوية الثقات على الصواب من غير روايته الذي وهم وبعضهم يعلل الحديث بما لا
تقدح في صحته كاسناد منقطع اوى من اسناد موصول والحديث المعلل هو الذي تتمحض
المعلل والمعلول والاصح الادغام في المعلل لانه الموافق للعربية وقال النواوي انه لحن
وقال زين الدين الاجود في تسمية المعلل والعلة عارج عن اسباب خفية غامضة تطرق
على الحديث فتوقع فيه ناظر هي اهل هذا الشان حتى يدرك وهو جلي يدرك
بحثه الساذ والمنكر والمضطرب لان كلا منهم اصله الاعلال بما وجد فيه شرطه
الحق به وسببه اي الحديث المعل ما نورده الحفيد من الاحاديث الذي تتم بها البلوى
كحديث من الذكر وحديث الجهر بالتسمية في الفاتحة في الصلاة لعدم شهرته وتواتره
ومن حقه ان تتوافر مع شدتي الحاجة اليه لكل احد من المكلفين لكنه قليل كالمعل
من غير بحث ولا تتبع طرق كما شرط في المعل على ما سبق ووجه العلة ان ظن صدق
الراوي العدل في جميع ان كان اي ظن صدقه اقوى عملا عليه وهو الغالب من رواية الثقات
وان كان اي ظن صدق الراوي العدل اضعف اعملا بسند دكان الصحيح على غيرها وهي العلة
في الموضعين اي في المعل والمزيد وهذا اي الاخر زيادة لان خبر العدل الغالب كحقيقة

الظن القوى لا العكس لكنه اى العكس غير مقطوع بامتناعه وقد يرد الحديث
بالمخالفة للثقات فان كان الاختلاف بغير السياق اى سياق الاسناد وذلك
مثل ان يذكر الراوى رجلا لم يذكر فى ذلك الاسناد بعينه فى موضع رجل
اسقطه ذلك الراوى من اهل الاسناد وذلك لعدة اما لانه عرض ذكر الرجل المذكور
بدلا عن الساقط وكان ذلك فى طرق من الحديث وذلك ان يكون الحديث عند رواته
باسناد له طرق منه فانه عند باسناد اخر فيجمع الراوى عنه طرقا فى الحديث
باسناد الطرق الاول مثاله ما رواه بن عيينه وزايدة بن قدامه عن عاصم عن ابيه
كلهما عن وايل بن حجر فى صفة صلاته رسول الله صلعم وفى اخر انه جاء فى السناد احدهم
مرفوعا ان ابديهم من تحت الثياب والصواب ترك ابيه من روى عن عاصم بهذا الاسناد صفة
الصلاة خاصة وعقل ذكر رفع الايدى فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن
بعض اهله عن وايل بن حجر قال ان الضلاح او وضع ذلك فى حديث استرك حماعه
فى رواته فى الحمله وتفرد كل منهم بما لم مثاله حديث سعيد بن ابى مريم عن مالك
عن الزهرى عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا
فقوله ولا تباغضوا هذه اللفظه مدرجه وهذا الحديث اذ مدرجها ان ابى مريم فى
الحديث من حديث اخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا او تكونوا
بينهم اى الرواه اختلاف فى السند فمن رواه عنه فلان ذكر الراوى ذلك الاختلاف فى
مثاله ما رواه عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن بكر العدنى عن الثورى عن منصور والاعمش
وواصل الاحدب عن ابى وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى
الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابى وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل
بينهما او سمع لحوذلك مثل ان سمع الراوى الحديث من سخه الاطراف منه فسمعه من سخه
بواسطه فيرويه او عنه حذف الواسطه ومثل ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك فالواقع فيه ذلك ونحو مدرج الاسناد عند اهل الحديث او مدرج
موقوف من كلام المحابه عن بعدهم مرفوع من كلام الفصل من عن فصل فهو مدرج
المتن مثل ما ادرج فى اخر الحديث حيث ان مستوجب وقوله بعد الشهد فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك فهو موقوف على الصحيح وقد ادرجه بعضهم فى الحديث فاحتجت
به الحنفيه على ان السلام لا يجب والمدرج فى اول الحديث مثل ان يذكر المحابى ما متن
يذهب اليه ثم يحتج عليه بلفظ حديث ثم يقول هكذا قال رسول الله صلعم وهو يعنى ما
احتج به لا ما احتج عليه فيتوهم السامع ان الجميع مرفوع وقد وقع ذلك فى قصة
المحابى لكلامه على جهة الوهم من السامع مثل حديث ابى هريرة اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فان البخارى رواه عنه اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلعم قال ويل للاعقاب

من النار

من النار فصدر مدرج من كلام ابى هريرة وقد يقع فى وسط الكلام مثل ما روى
البزار فطنى فى سننه من رواية عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضى والمحفوظ ان ذكر الانثيين والرفغ مدرج
من كلام عروة ويدرك الادراج بورود رواية مفصله للحديث المدرج مما ادرج فيه
او بالنص عليه من الراوى او بعض الايمه المطلعين والعلم انه لا يحوز بمجرد سبر ذلك
وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا وله مختصة بن حجر وزاد عليه سيا كثيرا وسع المخالفة
بتقديم او تاخير فى الاسناد فالمقلوب كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم للاخر
فقد سبق على بعض الرواه اسم ولم يتعمد وذلك وقد يفعله من يريد الغرابه فى الحديث
المشهور برواية شخص فيجعل مكانه راويا اخر فى طبقته ليصير ذلك غريبا مرويا به كحديث
مشهور لسالم فجعل مكانه نافع وجود ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد
بن عمرو النصيبى واسمعيل ابن ابى حبه المسمع وهلول بن عبيد الكردى وقد تغلب الاسناد
والمتن وجعل باسناد ومتن اخر لامتحان المحدث كما فعل بعض اهل بغداد حال قدوم
البخارى اليها فان اهل الحديث لما اراد وا امتحان حفظه عمدوا الى مايه حديث فجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوها العشرة العشرة
لكل واحد عشرة احاديث فحال ان ضم المحلق الفاكل واحد من العشرة ما عنده
على البخارى فكلما سئله عن الحديث قال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة فعطف الى الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا والثانى كذا الى اخرهم كل منهم الى اسناده وكل
اسناد الى متنه وفعل ذلك الى تمام العشرة فعرف تحفظه وفضله وابطاله وقد يقع
فى المتن كحديث ابى هريرة عند مسلم فى السبعة الذى يظلهم الله فى عرشه فيه ورجل
تصدق بصدقه اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فهذا مما انفرد به احد الرواه
وانما هو فى لا تعلم شماله ما تنفق عشه كما هو فى الصحيحين ومثل ما اخرج البخارى
من حديث ابى هريرة فى محاجه الجنه والنار وفيها اما انى نعتر قوله هل من مزيد
واما النار فيبقى الله لها من شاء واما الجنه فلا يظلم ربك احدا الحديث هذا على بعض
الرواه وانما هو العكس او وقع البخارى فيه بزياده راو وفى اسناد الاسناد فالمزيد فى متصل
الاسانيد مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر قال حدثنى قيس بن عبيد الله قال سمعت ابا درداء يقول سمعت ابا القاسم
يقول سمعت ابا مرثد الغنوى يقول سمعت رسول الله صلعم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفين فى هذا الاسناد زياده وهو هكذا ذكرها ابو داود
اما الوهم فى ذكر سفين فى سند ابن المبارك لان جماعه ثقات رووه عن ابن المبارك
عن ابن جابر دونه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما وانما ذكرها ابو داود فان

عبد الله

المبارك مشتبه فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن جابر فلم يذكروا
ابا اديريس بين نسروان وبينهم من صرح فيه بسماع نسر من والده قال ابو حاتم الرازى
يرون ان ابن المبارك وهم فى هذا قال وكذلك اما الحديث نسر عن ابى ادريس تغلط
ابن المبارك وظن ان هذا ما روى عن ابى ادريس عن والده وقد سمع هذا نسر
من والده نفسه وقد الف الخطيب الحافظ فى هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد
فى متصل الاسانيد او نبه المحدث بعضا مما وقع فيه مع بقاء صورة الخطا فى الاسناد فان كان
ذلك بالتشبيه الى اللفظ فالمصحف وقد يقع ذلك فى الاسناد وفى المتن مثال ما وقع فى
المتن مارواه الدارقطنى ان ابا بكر الصولى املا حدث من حفظه بمصر فاتبعه
شخص شوال فقال شيبا بالشين المعجمة والنون والباء الموحدة ومنه مارواه ابن لهيعة عن كتاب
موسى بن عقبة باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم احتجم فى المسجد وانما هو
احتجر بالراء آخره بعدها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب بغير سماع وهذا
من تصحيف البصر ومن اطرفها واعجبها ما روى ان اعرابيا رأى ان النبى صلعم كان اذا صلى
تصلبت بين يديه شاة فصحف ما روى عن النبى صلعم انه صلى الى عنزة اى حربة نصبت
بين يديه يصلى اليها وهذا من تصحيف سمعى او بمعنى تصحيف الاسناد ما روى فى حديث
ان النبى صلعم رأى عليا والمرفقة تحت جنبه فقال له مالك ترفقها
وانما هو خالد بن علقمة وكذا الحبر بمعنى فى حديث لغو دون الحرف الى اهلها الحديث
فانه صحف فى بعض رجال الاسناد فقال عن ابن مراحم بالراى والحاء والجاء وانما هو ابن
مزاحم بالزاى المعجمة والجيم ومنه تصحيف السمع لحديث لقاسم الاحول رواه بعضهم
عن واصل الاحدب والتحريف والتحريف قد يطلق وقد صنف ثم العسكرى والدارقطنى
وغيرهما والفصل المعبر للمعنى فى الحديث حرام على فاعله وكذلك فى الرواية بالمرادف
للفظ الا لعالم بعد لولات الالفاظ مما تحتمل المعانى وتكون نصا لمعنى دون المعنى
بعينها حتى لا يبدو لا سفيض بسيا والجمهور من الاصوليين وائمة اهل البيت والسلف
والمحدثين وارباب اللغة على قوله وقال بعض اهل الحديث وطائفة من الفقهاء والاصوليين
ومن التابعين محمد بن سيرين ويعلل لاحدهم زيادة حدثنا رسول الله صلعم الا لفظه
وقال الماوردى يجوز ان نسمى اللفظ فقط وقيل ان كان اللفظ له مقصدان فالكثر
لم يجز وهو مروى عن بعض الحنفية وفيه اقوال اخر ومن الاولى حجة الجمهور الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم فاذا جاز ترجمة الحجى ان فالعربية اولى ومن الدليل
ايضا على صحة قول الجمهور ما ذكره ابن الحاجب وغيره من حصول القطع عن الصحابة انهم
نقلوا عن النبى صلعم احاديث فى وقايع متحدة بالفاظ مختلفة واما الاختلاف فى رواة الحديث كما

تسمع قال القاضى عياض ينبغى تشديد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن
يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا فان خفى المعنى بان كان
اللفظ مستعملا بغلبة احتيج وسمى شرح الغريب ومن احسن ما صنف فى ذلك كتاب ابن
سلام واجمع منه كتاب الهروى والزمخشرى كتاب الفائق احسن الترتيب ثم جمع الجميع
ابن الاثير فى النهاية وقد لخصها الشيخ ابو الفضل جلال الدين بن الامام كمال الدين
الشبوطى وزاد عليها فى كتاب سماه الدر النثير فى تلخيص النهاية ابن الاثير لخص
اللفظ بطن المعنى وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله دقة احتيج الى ما
شرح معناه وسمى بيان المشكل والغريب وقد صنف فيه كثير من الائمة كالخطابى
والخطابى وابن عبد البر وغيرهم وقد يرد الحديث لجهالة بالراوى ولها اسباب واجب الجهالة
منها ان يكثر نعوت الراوى من اسم او كنية او لقب او حرفة او نسب فيشتهر بشئ منها
فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض فيظن انه اخر فيحصل الجهالة بحاله
وصنفوا فيه اى فى هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق واحاد فيه الخطيب وسبقهم عبد
الغنى بتمام التصوير ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبى يشبه بعضهم الى جده فقال محمد
بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد او يكون الراوى مقلا فى رواية الحديث
فلا يكثر الاخذ عنه وفيه صنفوا الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد فمن
الصحابة جماعة مثل عامر بن شهر وعمرو بن مرة وبن عمرو محمد بن صفوان ومحمد بن صيفى لم
يرو عنهم غير النخعى ومثل قدامة بن عبد الله لم يرو عنه غير عامر بن ربيعة ومثل المسور بن حرث
القرشى لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب وغيره لكثير ومن التابعين ابو العشراء
الدارمى لم يرو عنه على ما قيل غير حماد بن سلمة وكذا الفرد الزهرى عن نيف وعشرين رجلا
من التابعين لم يرو عنهم غيره وعكسه لكثير من اتباع التابعين المتوسطين فانه لم يرو
عنه غير مالك على ما ذكره وكذا الفرد مالك عن نيف وثمانين شيخ من شيوخ المدينة وقد
انكر بعضهم حصول ذلك فى الصحيحين وهو مردود بدا حاديث فيهما لا لبس فيها الا
راو واحد منها حديث قيس بن ابى حازم عن مرداس الاسلمى بذهاب الصالحون الاول
فالاول لا راو له غير قيس اخرجه البخارى وكذا اخرج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفارى
ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وكذا اخرج احمد حديث المسيب بن حزن فى وفاة ابى
طالب مع انه لا راو له غير ابنه سعيد على ما سبق ومن جمعه مسلم والحوين سفيان
او لا يسمى الراوى اختصارا من الراوى عنه كقوله اخبره فلان او شيخ او رجل او بعضهم
او ابن فلان او اخو فلان ويستدل على معرفته المبهم بوروده من طريق اخر مسمى وقد صنف المبهمات

سالم ستم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن اتهم امته لا تعرف عينه فكيف عدالته
فكذا الاغفال خبره ولو ابهم بلفظ المعدل كان نقول الراوي اخبرني الثقة على الاصح
من قول المجد بن لما مضى في المرسل من المنع من دخول المقلد في الاخبار في موضع
الاجتهاد لانا لا نامن ان يكون المبهم مجروحا عند غيره ولم يطلع المبهم على جرحه او يكون
مغفلا قد اسنوى خطؤه وتركه ومذهب المبهم جواز الرواية عنه او مجهولا والمبهم يجوز
الرواية عنه او نحو ذلك مما اختلف فيه من المسائل النظرية فيودي الى تقليد المجتهد
المجتهد في ذلك وهو غير جائز وهذا منها ومن قبيل المرسل بقبل التعديل بل المبهم لانه
نوع منه ولغا بل المرسل ان يقول وما ذكروه من الاحتمال فلا تسلم ذلك في الثقة
ثم رغبنا منه انها مع المجارح وتوشعهم لم تعمل وانه لان ذلك نقض في عبد الله وخرم لها
وكذا الاغفال راويه من قبل حديث المعين ولا يجوز ان يخفى عليه جرح من روى عنه
لانه يجب عليه البحث عن حاله وان سهل كان ذلك جرحا لعدالته وما على الانسان
الا ما علم ومع ان المجدين يدعون صحة السماع للاحاديث من غير ان يعرفوا
الاسناد وقد يكرر مثل ذلك وهذا يرد بعضهم بعضا لتعارض الجرح ومعه لان
ذلك يؤدي الى تقليد المجتهد للمجتهد في الاجتهاد وقبلها الاكثرون لما عرف من حفظ
الشيخين وضبطهما وشدة ما التزماه في كتابيهما فان سمى المجهول وانفرد راو واحد
بالرواية عنه مجهول العين والحق عند الاصوليين وابن اهل البيت وبعض المحدثين انه
اذا وثقه الراوي او عدله قبل خلافا لاكثر المحدثين فانهم لا يقبلونه والقول
الصحيح هو قول الائمة والاصوليين ووجه قول المحدثين انه قد ترك اي مجهول
العين الموثق مع زاله التوثيق المبهم اذا كان اسم الرجل المجهول وعشرة لم يبلغ الاربعين حصة
من توثيقه فكانه قال احد تلك العشرة وذلك غير مقبول عند اهل الحديث وكانه اي
المجهول الموثق لو استبهر عند العلماء وعرف لامكن القدح فيه لان عند الجارح تمام البينة
عند الموثق كالمبهم والجواب على اهل الحديث ان الظاهر اذا لجأ الى المقلد جاريا
الاجتهاد عليه كالمقلد في توثيق الرجل المعين وجهه فان اوجبوا على اهل الحديث
طلب الظن الاقوى قد لكم ما بينت عليه دليل فلسنا متعبدين بافاوى الظنون وقد قيل
على علم حديث الرجل الذي اتهمه بالخطا او غلط في شيء بعد ان استحلفه فلم يرجع عن
نسبته الا مطلق الظن والحق ان مراتب القوة في الظن غير منحصرة ولا تحقق قدر الظن
الاقوى وحدد اذا لم يحقق قدر الظن الاقوى لجاز الرجوع الى مطلق الظن وهو محصل عند
ما سبق الاعتداد التعارض في الظنون بجعل مجرد الرجحان على ما يعرف بيانه في كتب الاصول
وان قاسوا على الشهادة من انه لابد من تقيين اثنين لم يرد لا وجه له لوجود الفارق
بين الرواية والشهادة في الشرع من ذلك منع من شهادة العبد لسيده والاجير لمستاجره
وغير ذلك ولم يمنعه من الرواية ثم ان القياس مخالف للاجماع من الصحابة والتابعين

على قبول خبر الواحد وكل قياس مخالف للاجماع فهو فاسد هذا وفي مجهول العين
اقوال اخر لك منها انه اذا كان المنفرد بالرواية عنه مجهول العين لا يروى الا
عن ثقة قبل مسلم بن مهدي وابن سعيد القطان ومالك ومن ذكر لذلك معهم والا فلا
ومنها انه ان كان مشهورا بغير العلم بالزهد او التعبد قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر
ومنها ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع روايته واخذ عنه قبل والا فلا
وهو اختيار ابن القطان ومنها انه يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي غير
الاسلام ومنها ان كان صحابيا قبل وهذا مذهب الفقهاء وبعض المحدثين وسوح الاعتزال
رواه عن المعتزلة ابن الحاجب واختاره الشيخ ابو الحسين البصري المعتمد والحاكم في سرح العيون
وروى السيد اوهم في علوم الحديث له عن الجمهور قبول رواية المجهول وروى
عن المنصور بالله انه لا يقبل خبر مجهول العدالة وانه يقبل مجهول التابعين وان روى
عن المجهول اثنان فصاعدا ولم يوثق مجهول الحال في العدالة والظاهر والباطن مع كونه
معروف العين وفيه اني الى الاول اقرب لا يقبل عند اكثر ائمة اهل البيت والاصوليين
من العدلية والاشعرية وحكاه ابن الصلاح وابن الدبيثي عن الجمهور وقبله ابو حنيفة
وعبيد الله بن زيد والعاضي في العدد والمرادي وابن فورك وهو اختاره الحاكم الى
طالب واحد قولي المنصور ومبنى الخلاف هل الاصل الفسق ام العدالة والظاهر
انه الفسق لخبر العدالة وقيل ان كان الراويان عنه كثيرا وبان الاعن عدل قيل والا فلا
وهو المستور الذي لم تعرف عدالته ولا فسقه وقد يطلق كثير من اهل البيت وغيرهم
المستور على من ظهر فيه عدالته وجهل باطنه واما مجهول الحال باطنا وهو عدل في الظاهر
قال ابن الدبيثي في كلام الرافعي في القوم ان العدالة الباطنة هي الراجح فيها الى قول المزكين
وقال سليمان ابن ايوب الرازي الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي ولان رواية
الاخبار عند من تعذر عليه معرفة العدالة في الباطن وتعارف الشهادة فانها تكون
عند الحكام ولا تتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيه العدالة في الباطن والظاهر قال ابن الصلاح
ويشبه ان تكون القبلة على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة عن غير واحد
من الرواة الذين تقادم العهد بهم وبعدت الخبرة بباطنهم وقد اطلق الشافعي كلامه
في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكاه عنه النهاني وقبل الرويائي عن نص الشافعي
في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد
النكاح بهما في الظاهر لان ظاهر المسلمين العدالة ذكره في البحر قبل ذلك ابن الدبيثي
ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم اعلى مجهول العدالة الباطنة مع انه عدل في الظاهر قال
وهو المشهور المستور قال السيد محمد رحمه الله وقول المجدين انه لا بد من معرفة العدالة
الباطنة مشكل راما لفظا فقط واما لفظا ومعنا وقد رد خبر المسيء بارتكاب الكبائر
نصرة لاتاويل وهو اجماع المسلمين وشذ من قبل خبر المصر وقد منع والصحيح عند الاصوليين

ان الكبائر غير محصورة لانها لو حصرت لكان ما عداها صغائر واذا عرفت الصغائر
كان اخراجها لموجه المكلف انها تحبوه في جانب الثواب ويرد خبر الراوي بكونه
متأولا به اكثر من محاسنه وان اجتنب الكبائر وقد يرد خبر الراوي بالبدعة
وهي اما ان تكون بكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر كالمشبهة ولا نعلمه الجمهور من
ايمة اهل البيت والمعتمدين والمعتزلة منهم ابو علي وابو هاشم وعن القاسم والهادي والناصر
وكثير من اصحاب الاظهر القبول وقال قاضي القضاة ان كفر المتأول لا تقبلون بالاجماع
وقال الشيخ احمد في الجوهرة عن ابي طالب قريب من الاجماع وقال ابن الحاجب والمبتدع بما
يقتضي التكفير كالكافر يعني في عدم قبول روايته وقال ابن حجر كافر التأويل لا يقبل
صاحبه الجمهور وقال السيوطي لا نقبل كافر التأويل وقال ابن حجر ايضا والتحقيق انه
لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفها مبتدعة وقد يسالغ فيكفر
مخالفها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي
يرد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله انتهى او يكون معتبرا فيقبل من لم يكن داعية في الاصح ويرد الداعية عند
المحدثين لان تزيين بدعته قد يحمله على توثيق الرواة واثباتها وتسويتها على ما نقضيه مذهبه
وهو مذهب احمد كما قاله الخطيب قال ابن الصلاح وهو مذهب الاكثر او الاكثر
قال ابن حبان وهو قول المتناقضة ولا اعلم بينهم فيه خلافا وكذا حكى بعض اصحاب
الشافعي عن اصحاب الشافعي انهم لا يختلفون في ذلك وقد نقلوا الداعية داعية شانه
لدينهم ونعوذ بالله وايانا من كيدهم مثل قتاده فانه كان يرى راي المعتزلة ويدعو اليه
قال الذهبي في الذكر كان يرى القدر ولم يكن يقنع حتى كان يجيء به صبيانا ويلقنهم
في الدار ليقبلوه الا فيما يقوي بدعته ويقوي القرآن يتهمه ولا يتابع على اخباره فالمختار رده
وقد ادعى جماعة حمله على قبول خبر المتأولين مطلقا سوى كان كفارا او فساقا
وهو الامام يحيى حمزة عليهم في الانتقاد نصا صريحا والمنصور بالله في المهذب عموما ظاهرا
والفقيه عبد الله بن زيد في البيرة نصا صريحا والقاضي زيد في الشرح والتقرير نصا صريحا
وقال المؤيد بالله انه ذلك مذهب اصحابنا على العموم من غير استثناء وقال الامام المهدي
عليهم في المنهاج مسلم قال الاكثر من اصحابنا كالقاضي وابي القاسم وابي رشيد والاستاذ
والفقهاء ويقبل فاسق التأويل وكافره وهو احد قولي ابي القاسم والهادي عليهم وحكى زين
الدين عن الخطيب البغدادي الشافعي انه حكى عن جماعة من اهل العقل والمتكلمين انهم
يقبلون اهل التأويل وان كانوا كفارا او فساقا قال زين الدين واختار صاحب المحصول
وقال صاحب المحصول انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اختفاءه
عن حرمة الكذب مع تقدم انتهى ونستثني من كفار التأويل وفساقه عند من يقبلهم من يحرم
الكذب كالخطابيه والكرابيه والسالميه فلا يجوز قبول رواياتهم بالاجماع وهو يعني

قول

جمهور

قبول رواية فساق التأويل غير من استثنى مذهب الجمهور اهل البيت عليهم السلام وجه
من يردهم يعني فساق التأويل المبتدعة لان من اتهم في دينه كيف يؤمن في روايته وجه من
يقبلهم ظن الصدق في روايته اهل الصدق والورع والحفظ من المتأولين مع عدم المانع
منه اي من قبول روايتهم لان المعلوم من حال الصحابة قبول روايته بعضهم لبعض الى آخره
وكذا التابعين ولروايته الفساق للاجماع على ذلك منهم الغاضي زيد في شرحه في كتاب
الشهادات وروايتها عنه الامير الحسين في التقرير والامام المنصور بالله فانه ادعى الاجماع
على ذلك في كتابه وفي الصفوة والامام يحيى حمزة في الانتصار في كتاب الاذان من وفي
كتاب الشهادات مرة ثانية والفقيه عبد الله بن زيد في الدرر المنظومة وابو الحسين
محمد بن علي البصري وكتاب المعتمد والشيخ ابو محمد الحسن بن محمد الحسن الرصاص في كتابه
وحفيده الشيخ احمد بن محمد الحسن الرصاص في الجوهرة له والحاكم ابو سعد المحسن كرامه
في شرح العيون وكذا ابن الحاجب في المنتهى وكذا الامير الحسين في الشفاء وكذا ابن حبان
روى الاتفاق على اعتبار الداعية واما المبتدع بما لا يكفر ولا يفسق بدعته فيقبل خبره
واشار في اللمع الى انه يحتج عليه وقال الفقيه حسن النحوي في الذكر ان المخالف لا يرجا لا
يكفر ولا يفسق وقال مثل ذلك القاضي عبد الله وكذا قاله الحاكم والفقيه حميد وذكر
القاضي في تعليق الخلاصة والحاكم والفقيه حميد ان المرجيء صنفان عدلة وغير عدلة
وما يلزم من ردهم يعني المتأولين من تعمل على الحديث والاثر فان الصحابة والتابعين قد روى
عن بعضهم بعض احاد الفسق مع ان كلا طاعن مخطيء للاخر بل يودي الى عدم قبول
خبر من قبلهم من الايمة والعلماء مثل المنصور والمؤيد والامام يحيى رحمه والقاضي زيد
ومثل حد بنت شفا الامام واصول الاحكام لانهم صرحوا بالرواية عنهم بل يودي الى الوقف
في قبول احاديث القسم والهادي عليهم لرواية ابي مضر عنهما ذلك وكذا اكثر المحدثين
فانها طالحة بالرواية عن المتأولين كما يعلم ذلك من تراجم رجال الصحيحين
مع بلوغ الجهد في بعضهم وانهما قال السيد محمد رحمه الله وقد اوضحت ذلك في كتاب
العواصم وكتاب علوم الحديث فان اراد الاطلاع فعليه بمراجعتها وقد يرد الخبر لسوء
الحفظ من الراوي فان كان سوء الحفظ لازما للراوي في اكثر حالاته فالضعف قال ابن الصلاح
ما لم يجمع صفات الحسن والاصفات الصحيح فهو ضعيف وقد نوعا ابو حاتم بن حبان البستي الى تسعة
واربعين نوعا واشترط الاصوليين انه ان تكون خطاوه اكثر من صوابه فانه يرد به اذا لم
او يكون خطاوه مساويا للصواب ويتوانى فانه لا يقبل وما كان دون ذلك فيقع للقطع بتجويز
الخطاء على الثقات وبعين العمل بالراجح ولخفيف ذلك ان العلماء في ذلك مختلفون فمن غلب
سهوه على حفظه لم يقبل اتفاقا بين الاصوليين والمحدثين ومن استوى حفظه وسهوه لم يقبل
عند اهل المذهب على ما اختاره السيد ابو طالب وابو الحسين وقال الشافعي والقاضي
وابن زيد بل يعمل الا ان يعارضه قوي وقال المنصور بالله وبرامان والامام يحيى بل يكون
موضع اجتهاد يجتهد فيه بما يعهد به الغالب من كون الراوي محفوظا في ذلك ام لا وقال المجد

متى كثر خطاؤه لم يحتج به وان كان صوابه اكثر اما لعدم حصول الظن المطلق
فيمن استوى خالئاه في العقل والحفظ فانه لا يحصل ظن مطلق مع الاستوى وهذا القول
اقوى اولا نهم اى المحدثون لا يتمسكون من المظنون الا بما ثبت عندهم من الاجماع عليه
وهذا ليس بقوى لانه لا يجب علينا ان لا نعتمد بالظن الا حيث اجمع عليه وكلامهم هذا
يلزم من لم يتمسك بالعقل في الظنون ولا يحتج باجتهاده واما لعدم حصول الظن الاقوى وهذا
ممن لم يحصل خطاؤه وكان صوابه اكثر لانه لا يحصل بقبول خبر ذلك الا الظن المطلق
لا الاقوى فرد وهو لعدم حصول الظن الاقوى وفيه نظر كما تقدم تحقيق ذلك في المرسل
وهو ان ما افاد الظن اوجب العمل ومنهم اى اهل الحديث من يعرف حديث الضعيف بالشاذ
لغتا وبهملة المخفى وان كان لكل حكم فان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي
اما لكبر او ذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمد هاتم رجع
الى حفظه فالمختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط قبل اذا تميز واذا لم تميز
توقف فيه وكذا يتوقف فيمن استند الامر فيه ويعرف ذلك باعتبار الاخذ بوسم وقد
صنف مغلطاى كتابا في المختلطين وقد ذكر ابو بكر الجارودى في المنتخب انه صنف في
المختلطين كتابا وقد ذكر ابن الصلاح جماعة من المختلطين منهم عطاء بن السائب اختلط
في اخر عمره فاخذ اهل العلم برواياته الكائنة عنه مثل سفيان في شعبة لان سماعهم كان في
الصحة وذكر الرواية عمن سمع اخيرا وقال يحيى القطان الاحد من كان يعرف سمعه
يقول سمعتهما ما خرج عن زاذان ومنهم ابو اسحق السبيعي اختلط انتهى وقال
سماع سفيان الثوري عبيدة من بعد ما اختلط سعيد بن ابي عروبة خلط بعد هزيمة ابو جهم
بن عبد الله بن الحسين بن الحسن ثمانين واربعين ومائة فمن سمع منه بعد ذلك فليس
بشيء وسمع منه قبل ذلك عبد الله بن مسلمة وبعد اختلاطه سمع منه وكيع والمعافا ومنهم
سفيان بن عيينة اختلط ثمانية سنين وتسعة من سمع منه بعد ذلك فليس بشيء وهو مات
بعد ذلك بتسعين سنة ٩٩ ومنهم عبد الرزاق قال ابن حنبل عمي في اخر عمره فكان يلقن
فيتلقن فمن سمع منه بعد ما عمي فليس بشيء ومنهم المسعودي والجريري وحصين عبد الرحمن
الكوفي وغيرهم قال ابن الصلاح ومن كان محتجا به في الصحيحين او احدهما
ممن اختلط فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تمحص وكان مما خوذا عنه قبل الاختلاط
والله اعلم ومنى توبع سيء الحفظ الذي سبق والمستور وهو الذي عرفت عدالته ظاهرا
ولم تعرف باطنا وكذا الاسناد المرسل وكذا المدلس معمولا بها وجدنهم حسنا لاجل
ذلك انه بل بالمجموع من التابع والمتابع فان كل واحد منهم يحتمل ان يرد وانه صواب ويحمل
التكتي فاذا جاء رواته من المعتبرين موافقة لاحدهم رجحت الرواية الصواب وذلك على
ان الحديث يحفظ فاريق من درجة الوقف الى درجة القبول ومع الافتراق فانه يحفظ
عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه والمدلس قال في الجوهر
التدليس قد تكون في غير معناه الاصلي وهو ان يروي عن شيخ ما لم يسمع منه

وقال الجلد

وقال الخطيب جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس ومنهم من لا يقبله اذا روى عن قال
السيد محمد رحمه الله وهو فيما نص كلام امامنا عليهم السلام وعلى ما لا يهم مثلوا المرسل
بقول التابعي قال رسول الله صلعم ولم اجد فيهم من ذكر العنعنة في المرسل ولعلهم ان مثلوا
المرسل المدلس بعن وان لم يمثلوا ذلك من المرسل لان المدلس قد ظهر منه قصد ايهام
الصحة بخلاف المرسل فان اوهم الصحة لم يظهر منه قصد الايهام وظاهر اطلاقهم في
قبوله بعم العنعنة قال المهدي عليه ومن قبل المرسل قبل المدلس لانه نوع من الارسال
ومنهم من لم يقبله لما فيه من ايهام الاتصال ولم ينفصل وقد قسمه اهل الحديث الى ثلاثة
انواع الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط شيخه ويروي عن شيخ شيخه وله ثلاث
احدها ان يأتي بلفظ محتمل عن كذب مثل عن فلان ونحوه وثانيها ان يكون عاصرا
لان شرط المدلس ايهام انه سمع منه وان لم يعاصره زال المدلس وروى عن بعضهم انه
لا يشترط المعاصرة ومثله ان يسمع انه قال الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان وفي
ذلك اقوال احدها انه رد مطلقا وان صرح بالسماع لانه مجروح حكاه ابن الصلاح
عن اكثر من اهل الحديث والفقها وقيل ان صرح بالسماع قبل وهو الصحيح وان لم يصرح
به فعن النواوي لا يقبل اتفاقا قال الزين وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل قال الزين
البدر والصحيح التفصيل كما قاله ابن الصلاح فان صرح المدلس بالسماع قبل والا لم
يصرح يعني بل اتى بلفظ محتمل ولم يبين فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل قال الزين
والى هذا ذهب الاكثرون ومن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول ابو
سعيد العلائي وهو قول الشافعي والمدني وابن معين فاذا عرفت ذلك في الصحيحين جماعة
من المشاهير بالتدليس كالاعمش وهشيم ابن بشير وقتادة والسفيانين والحسن
البصري وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم ولكن قال النواوي انما فيهما وغيرهما من
الكتب الصحيحة بعن محمول على انهم سمعوا ذلك من جهة اخرى وقال الحافظ ابو مجد عبد
الحلبي في كتاب الوسيط المعلى قال اكثر العلما ان المعنعنات التي في الصحيحين منزله
منزله السماع الذي ليس بالمدلس الشيوخ وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع منه بوصف
لا يعرف به من اسم او كنية او نحوذلك ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب القصد الحامل
على ذلك فتارة يكون الحامل كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته
عن الضعفا وقد يكون ايهام كثرة الشيوخ او كون الراوي كبير القدر علا بحيث لا يكاد
من يحضر واحدا وعشرة ذلك وقد يكون لصغر اسنه حتى ربما يشركه في الغمر عليه كما روى انه كان
لا يصرح بالرواية عن علي عليه وعن اولاده الثقات واباءهم الاشراف في ايام بني امية في
بعض البلد ان خشيه الضرر وقد حرم ابن الصباغ في العدة كون من فعل ذلك كون من يروي
عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان غير ائمة لم يفعلوا ذلك بحسب حال الاجل وانما كان
هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف عدم من جرحه ما لا يعرفه هو قال
السيد محمد في هذا نظر لانه انما ان غير ائمة الى اتم فهو اخر يحتج به مع ان الذي دلسه فهم

يحتج به فلتق فيه الا انه متضمن تعديل بلا غيره من المتشبه لرجل منهم غير معلن وهو ذلك المدلس
واما الاحوال في التعديل فالصحيح في المقبول وعلوم الحديث انه لا يكفي لعدم ذكر اسباب
التعديل وهو المختار المقبول والصحيح الذي عليه العمل جوازه واما قوله انه يجوز ان
يعرف عدم جرحه ما لا يعرفه عدل لا يمنع من توثيقه ولا من قبول توثيقه منه لان الاصل
عدم ذلك الجارح مع وقوع ذلك الجارح وهو اطلاع العدل على جرح في ذلك الموثق فمن
علم بذلك الجرح متجدد تعديله باجتهاده في قبول الجرح ان كان مطلقا او رده او ترجيح
الجرح على التوثيق او العكس او العمل بالمتأخر منهما ولو كان التعديل يمنع من العمل في الحال
لم يحل لنا قبول ذلك قط لتعذر ان نطلع نحن على ما جرحه والله اعلم واما ان عدم الى اسم مجروح
فالحديث مردود ولا يدلس واما اسم يغيره الى اسم غيره فقط عدم الى مجهول الذات والاسلام
فقد خرج من التهمة فان حكم احد نسخة الحديث من غير معرفة فلا يدلس للمدلس وان حكم
بالصحة لانها المدلس حكم بها فقد يتبعه في القول بصحة الحديث وان لم يجرد تصحيحه من غير كشف
ولا يدلس له ايضا في ذلك البتة انتهى قال ابن الصلاح واما القسم الثاني وهو تدليس الشيوخ
اسوء احوالا من الاول وفيه تضييع للمروي عنه وتعويص لطريق معرفته وتختلف الحال في كراهة
ذلك بحسب الغرض الحامل عليه قال زين الدين ومن اشتهر بالقسم الثاني ابو بكر بن
الخطيب فقد كان يه لهجا الثالث تدليس التسوية وهو شر اقسام التدليس وصورته
ان يروي حديثا عن شيخ فعه وذلك الفعه يرويه عن ضعيف عنه بقدر ما في
المدلس الذي سمع الحديث من الفعه الاول ويسقط الضعيف من السند ويجعل الحديث
عن شيخه الفعه عن الفعه الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله متاخ وهو شر
انواع التدليس لان شيخه وهو الفعه الاول قد لا يكون به معروفا بالتدليس فلا يحصل الوقف
على السند من جهته وانما امتنا هنا من الالفاظ المحتملة الى لا تفصل منها من التدليس
وتكون هذا التدليس الذي تحذر منه تدليسه فيما في بلفظ السماع الصريح عن شيخه
فامن بذلك من تدليسه ومن يقل عنه ان يفعل ذلك نحو بن الوليد والوليد بن مسلم والثوري
والاعمش قال الحافظ العلائي ان هذا الخمس انواع التدليس وشرها قال السيد محمد وبقي
اقسام التدليس قسم لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن الدين وهو ان تقول المدلس حدثني فلان
وفلان وينسب السماع الى شيخه فانه يصرح بالسماع وتعمد فصل اتصال السماع عما قبل
من ذكره ونوهم بعطف الشيخ الثاني عليه انه سمع منه وانما سمع من الاول وجعل الثاني مسندا
عن هذا ما يصح فيه ذلك او نحو من الحال ولا ملاءة المجروحة عن تعمد الكذب ومن يفعل المرسل
من اهل العلم عليهم اللام لا يحصل بروايته من تدليس عن الضعفا والمجاريح ولا يفعل تدليس العطف
ولا يدلس التسوية فيه وكل الحاكم هذا النوع يعني تدليس التسوية عن هشيم وحكى فاعل حكم الذي
قبله كانهما لا يعلمان ان الذي احدثهما من ان ادلق وقال بعض العلما التدليس اخو الكذب
قال ابن حجر واستحاشه من التدليس بالتحريك وهو اختلاط الظلام ثم يدلك لا ستراكهما في الخفا
قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعراق واهل العراق واصفهان وبلاد فارس وخوارزم

وما وراء النهر لا يعلم احدا من اهلهم دلس وانكر الحديث من تدليس اهل الكوفة وبعد تشير اهل
البصرة واما بغداد فبعد واجماعه لمن الطبقة الاولى منهم من الثالثة ثم من الثالثة ثم من الرابعة
م من الخامسة مثل بن حنبل وبن معين وبن ابي خيثمة وزهير بن حرب وعمرو بن محمد الناقد ثم
يذكر عن واحد منهم ثم الثالثة والسابعة فلا يذكر عنهم ذلك الا محمد بن سليمان
الواسطي فان احدا من اهل بغداد المدلس فحش وحدم واندر حديثه من عرف
بالتساهل في السماع كالنوم في حال السماع ستواحضر من الشيخ او من التلقين فانه قدح
في من صدر عنهم اعتبد ذلك السماع من غير تمييز لما سمعه مما لم يسمعه وضل من تردد في
الحديث من غير اصل معمول عليه اصلا او اصل سمعه وكذا من عرف بقبول التلقين وكذا حديث
من كثرت المناكير في حديثه والشواذ في حديثه وما من احد منهم الا وقد غلط بعد البيان فقد ابو المبارك
واحمد والحميدي وغيرهم لانك عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر وهو مستمسك اذا ظهر
ان ذلك منه على وجه العناد او الجحود لكن قال بن مهدي لشعبة من الذي يترك الرواية عنه
فقال اذا تعمدي في غلط يجمع عليه وانهم تعمده عند الاجماع على خلافه او رجل يتهم بالكذب
قال الزين ما معناه اعرض الناس في هذه العصور المتاخرة عن اعتبار بحوع هذه الشروط
لعزتها وتعذر الوفا بها فيكفي في العمل عليه الشيخ لكونه مسلما بالغا غالبا غير متظاهر
بالفسق وما حرم المروي ويكفي في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثلا خط ثقة
غير منهم وبرواية من اصل موافق لاصل شيخه وقد يستغني عن جود ذلك اليوم قد انقضى ما
يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن
هو غايته ما ينتهي الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلعم وينضاف عطفه اما صحابا او حكما من قوله
او فعله او تقريره وهو المرفوع مثال المرفوع من القول صريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلعم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلعم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلعم كذا
او عن رسول الله صلعم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل صريحا ان يقول
الصحابي فعلت بحضرة رسول الله صلعم كذا او نحو هو او غيره فعل فلان بحضرة رسول الله صلعم
كذا او لا ذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع الى القول حكما لا صريحا ما يقول الصحابي الذي
لم ياخذ من الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبيا والامم كالملاحم والفتن واخبار
القيمة ونحو ذلك لان اخباره بذلك تقتضي مخبرا له ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضي
موقفا للمخبر به ولا موقف للصحابي الا النبي صلعم او بعض من يجوز عن الكذب عليه فلهذا
وقع الاخبار عن القسم الثاني فاذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلعم
ذكره بن حجر ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه بمرأى
على ان ذلك عنده عن النبي صلعم كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل
ركعة اكثر من ركوع ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي او هم كانوا يفعلون
في زمان النبي صلعم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه على ذلك لتوفر دواعيهم

لم يسمه ولم يدع له ان الولد سمع بركة من رسول الله صلعم لسنا بن عمله وذكر عبد البر في الاستيعاب
والذهبي في النبلا وغيرهما انه تكثر فضلها صحابه المجز اربعة عشر النفر اليهم وقال الذهبي
وذكر الذهبي انه قال لعلي عليكم انا اجد منكم سنا ناوا دبر لسانا واسمح جنانا فقال له اشكلت
فانما انت فاسق فنزلت ان كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون قال الذهبي اسناده قوي
وقال بن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم سنا وبلا القرآن فيما علمت ان هذه الاية نزلت في الوليد قال
المسند محمد من ذكرد لكه الواحدي والقرطبي وصاحب عين المعاني وعبد الحميد الحنفي والزرندي
وغيرهم ومن ذكروه بالتستق بسنده بن ابي طاه حكى ان عبد البر عن الدارقطني انه كان
له صحبة ولم يكن له اسقامه بعد النبي صلعم هو الذي قتل طفلين لعبيد الله بن العباس قال
ابو عمر وكان بن معين يقول انه رجل سوء قال ابو عمر وذلك لعظام ارتكبها في الاسلام
ثم حكى انه اول من سمى المسلمان ذكر ذلك كله في الاستيعاب وروى العامري في الرياض
عن الحاكم المعتزلي انه قال كانت العدالة في الصحابة منوطة بالاستلام قال العامري
قلت وخرج من هذا العموم من شذ عنهم وغير حاله وقاتل من لا تسلم الفتنة بغير
تاويل كالوليد وعقبه وفتور ارطاه وكذا مروان ابن الحكم قاله السيد محمد مروان
بخروج عند اهل البيت وعند غيرهم بل لا اعلم في ذلك خلافا وقد تكلم عليه بن عبد البر
والذهبي في النبلا قال في المران قتل طلحة وحاربته ما حاو ذكر بن حزم انه كان فاسقا
غير متاول او كما قال وذكر المحاذي والذهبي انه ليس بصحابي وقال جمهور المحدثين والفقها
هم عدول مطلقا وما شجر بينهم من القتال والطعن فمبنا على الاجتهاد وكذا المحاربون
لعلي علم وهم لا يخالفون في فسق ذلك دلائل انهم بغاه ولكنهم يقولون انهم ماولون غير مقصرين
والثاني ان مسئلة الامامة ظنية والثالث ان المخالف في القطعيات ان عرف انه اجتهد ولم
تكن القطعيات معلومة بالضرورة من الدين وصل عذره الى وقت الفتنة فلا تعمل الداخلة فيها
لان الفاسق منهم تحيد عنه بعض وروى هذا عن عمر بن عبيد لانه توقف في الفاسق من المقتتلين
يوم الجمل وقبل الصحابة كغيرهم في الجرح والتعديل وروى ذلك عن النظام والامامية او بعضهم
عامه الاستناد الى النابغي كذلك وهو اعني كذلك متعلق باللفاو ما ذكره معه خلاف عبد الامام
به هذلك خاص بالنبي صلعم فان بن حجر وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في النابغي طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز وبين من الصحابة والتابعين طبقة اخرى وهم المخضرمون الذين
ادركوا الجاهلية والاسلام فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وزاد تمام عباض وغيره ان ابن
عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه اقصح في خطبه كتابه بانه انما اورد هم لكون كتابه
جامعا مشتملا على اهل القرن الاول والصحيح انهم مجتهدون من كبار التابعين انتهى
وهو المخطوء وهو قول التابعي وبعده واذا انتهى عامة الاستناد الى من دون التابعي من اتباع التابعين
لمن بعدهم فهو كبير اي في التسمية عنده اي من ما منتهى الى التابعي في تسميته حكم ذلك منقطع او ان قلت
موقوف على فلا نحصلت التفرقة بين المنقطع والمقطوع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تعلم
والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم كلا منها على الاخر جوزا ونقال المالكيون الاشبه

والاول الخبر وقد يطلق الاثر على المروي مطلقا سوى كان عن رسول الله صلعم او عن صحابي
والمسند في اصطلاح المحدثين هو مرفوع صحابي مسند ظاهره الاتصال فخرج بصحابي ما رفعه
التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل على اصبار اهل الحديث وقوله ظاهره الاتصال
خرج ما كان ظاهره الانقطاع وبدخل ما فيه الاحتمال وما وجد فيه خلاف الاتصال بالاولى
ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كتدليس المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه
لا خرج الحديث عن كونه مسندا الاطلاق الاسم الذين خرجوا المتابعات بخلاف ذلك وقد اختلفوا
فيه على ثلاثة اقوال فقال بن عبد البر ومارفع الى النبي صلعم خاصة وقد يكون منقطعا مثل مالك عن نافع
وعن ابن عمر عن النبي صلعم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن بن عباس عن رسول الله صلعم
قال فهذا مسند لانه قد اسند الى النبي صلعم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وقال
الخطيب هو عند اهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال بن الصلاح واكثر
ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلعم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وقال بن الصباغ
ما اتصل اسناده فيعم هذا بدخل المرفوع والموقوف وقيل هو ما رفع الى النبي صلعم باسناد متصل
وبه قطع الحاكم ابو عبد الله وحكاه عن عبد البر فلا يتعين هل الحديث شاذ فرع قول
الصحابي من السنة كذا ايحمل على انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد الا سنة النبي صلعم وهو
مذهب ائمة اهل الست وعند غيرهم بل لا اعلم في ذلك خلافا وقيد ذلك علي بن عبد البر
والذهبي في النبلا قال في المران قتل طلحة وحاربته ما حاو ذكر بن حزم انه كان فاسقا
غير متاول او كما قال وذكر المحاذي والذهبي انه ليس بصحابي وقال جمهور المحدثين والفقها
هم عدول مطلقا وما شجر بينهم من القتال والطعن فمبنا على الاجتهاد وكذا المحاربون
لعلي علم وهم لا يخالفون في فسق ذلك دلائل انهم بغاه ولكنهم يقولون انهم ماولون غير مقصرين
والثاني ان مسئلة الامامة ظنية والثالث ان المخالف في القطعيات ان عرف انه اجتهد ولم
تكن القطعيات معلومة بالضرورة من الدين وصل عذره الى وقت الفتنة فلا تعمل الداخلة فيها
لان الفاسق منهم تحيد عنه بعض وروى هذا عن عمر بن عبيد لانه توقف في الفاسق من المقتتلين
يوم الجمل وقبل الصحابة كغيرهم في الجرح والتعديل وروى ذلك عن النظام والامامية او بعضهم
عامه الاستناد الى النابغي كذلك وهو اعني كذلك متعلق باللفاو ما ذكره معه خلاف عبد الامام
به هذلك خاص بالنبي صلعم فان بن حجر وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في النابغي طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز وبين من الصحابة والتابعين طبقة اخرى وهم المخضرمون الذين
ادركوا الجاهلية والاسلام فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وزاد تمام عباض وغيره ان ابن
عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه اقصح في خطبه كتابه بانه انما اورد هم لكون كتابه
جامعا مشتملا على اهل القرن الاول والصحيح انهم مجتهدون من كبار التابعين انتهى
وهو المخطوء وهو قول التابعي وبعده واذا انتهى عامة الاستناد الى من دون التابعي من اتباع التابعين
لمن بعدهم فهو كبير اي في التسمية عنده اي من ما منتهى الى التابعي في تسميته حكم ذلك منقطع او ان قلت
موقوف على فلا نحصلت التفرقة بين المنقطع والمقطوع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تعلم
والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم كلا منها على الاخر جوزا ونقال المالكيون الاشبه

المستطاب
تفيس

والرازي والامدي وابناهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد وروى على الاسماعيلي
انكار كونه من المرفوع قال الزين اما اذا كان في العصر اطلاعه لحكمه الرفع اجماعا
واما اذا لم يكن ذلك مفيدوهت الخ ثم قد ذكر المنصور بالله ان ذلك ليس مرفوع ولكنه
عند الاجماع يكون بحكمه وكذا قال صاحب الجوهر وقال ابن الصلاح انهم كانوا يعللون
مثل هذا في افادته الرفع في زمانه والاجماع من بعده وقال اهل الحديث لمثل في حكم المرفوع
قال ابن الدبيع وجزم به الخطيب ابن الصلاح وحكاه موقوفا ومطلق بمعناه الصحابي وقوله
وذكر ابن الصلاح وابن الدبيع انه كان في ذكر اسباب النزول لحكمه حكم المرفوع والا فهو موقوف
واسناد ابن الصلاح الى الخلاف قيل فان قيل عند المسند اي عند المسند فاما ان يكون الى النبي صلعم اي
قال العد وما يضيفه الى مسند اخر مرد به ذلك الحديث بعينه بعد كثير وهو العلو المطلق
قال ابن الحق ان يكون سنده صحيحا فهو الغاية القصوى والا فصوره العلو هو موجوده متى لم يكن
موضوعا وقد كما تقدم قال ابن الصلاح اصل الاسناد اولا حصصه فاصله من حصاص البناء
الامة وسنده بالغم من الستين المذكورة ورد وسا من عبر وجده عن ابن المبارك انه قال الاسناد من
الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وروى الامام المؤيد بالله عن ابي العباس انه قال
لكل دين رجال وقرسان هذا الدين اصحاب الاسانيد وقال الناصر الاسناد سلاح المؤمن
وكل حديث لا سند له فهو حمل وبقل وسنده الى علي عليه قال من طلب العلم بلا اسناد فهو كحاطب
ليل انتهى وطلبوا طلب العلوهم سنده ايضا ولذلك استحب الرحلة فقد قال احمد بن حنبل طلب
الاسناد العالي سنة عن من سلف وجهل لمجيء رجل في مرضه الذي مات فيه فقال تشتهي فقال
ست خالي و اسناد عالي وعن يحيى بن اسلم قال قرب الاسناد دروب اوقربه الى الله ولان العلو
بعد الاسناد من الخلل لان كل رجل من رجال حتمل ان يقع الخلل من جهته تم هو او عمدا
فقولهم قلة جهات الخلل في كثرتهم كثرة جهات الخلل اذ يكون ذلك الى امام ذي حفظ
علمه كالحفظ والضبط والفقه والتصنيف والورع والتقوى وكونه من فضلا القرون وغير ذلك
من الصفات المرجحة ولا شك ان هذه الصفات العلية في ايمة العترة من هنا رجحت وانتهت
للحديث على غيرهم لما عرف من شدة ورعهم وتوقادهم وكثرة علمهم ووفور ضبطهم
وعنايتهم القوية في الحرص على اسناد الزوايد واحتيا طهم في النقل سيما اذا كان راويهم
عن ابايهم الثقات عن اجدادهم الضابطين الامناء مرفوعا الى رسول الله صلعم وما وقع على
هذه الصفة وهو المتصل السلسلة الذهبية ومن اجتمع ما صنف فيه مجموع دبلا رعلى علم وهو
موجود كثير في تضاعيف هذا اولذا يرى المنصف من اهل كتب الرجال اذا وضعوا رجلهم
لا تصفو لهم الا باوابق الاوصاف وابلغ اليوسق و العديل حتى لا تصفو لهم ظاعنهم ولا يطلعون
على من عداهم واذا اسند المحدث اليهم قال في سنده هذا اسناد دعال لان فيه رجلا من اهل
البيت قال احمد بن حنبل وهو الامام في هذا الشان لما ذكر شعبة جعفر الصادق عن ابيه
عن جده عن علي عليهم هذا اسناد لو مسح به على مرتض لشفي وقال العصمي كحمد في الموضح
انه ذكر هذا الشيخ لانه لا يحسن ان يقال لو قيرى على مجنون لبرى من جنونه بركة
وقد ذكر مثل هذا ابو كامل البدر في للبعض الناصحين وسئل عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه وانه قرأه على
مشيخ فاضاف بركته وقال الحافظ ابو نعيم حدث علي بن موسى الرضى عن ابيه موسى عن ابيه جعفر
عن ابيه محمد عن ابيه علي عن اسد الخشمين عن ابيه علي ابن ابي طالب الخ صلعم عن جبريل عليه السلم
قال قال الله عز وجل انا الله لا اله الا انا اعبدوني من اتى منكم بشهادة ان لا اله الا الله دخل الحصن

دخل في حصني و امن من عذابي قال كان بعض اسلافنا من المحدثين اذا روى هذا الاسناد حدثنا
قال لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لافاق وذكر ابو الوليد الترجمي حديث علي بن موسى الرضا مسنده
عن ابايه الى النبي صلعم قال قال رسول الله صلعم الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
واسند الى القاضي القضاعي وذكر انه قال وذكر ابو الحسن الفطان عن ابي حاتم عن عبد السلام انه قال
هذا اسناد لو قرئ في اذن مجنون لبرى ومما احسن ما قال الناصر عليه السلم

وقولهم مسند عن فول جدهم عن جبريل عن الباري اذا قالوا ٥ وفي المنتقى

كهم بن قولي عن ابي عن جده وابو ابي فهو الذي القادي ٥
وفي نقول حكما لنا استباحنا ما ذلك الاسناد من اسنادي ٥

وكشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي لكن اقام بالبصرة فانه كان امام من ايمة المسلمين
وبركانا من اركان الدين بدحفظ الله اكثر الحديث سكن البصرة قال شعبة ما رويت عن رجل
الا احببت اكثر من مرة والذي روى عنه عشر مرات احببته اكثر من عشر مرات والذي روى عنه
مايه مرة احببته اكثر من مايه مرة الا الماجشون فاني عدت اليه فوجدته قد مات وقيل انه اول من تكلم
في الجرح والتعديل و انصال الاسانيد وانقطاعها وتعرض دقائق علل الحديث قال حماد بن سلمة
اذا اردت الحديث فالزم شعبة وكان الثوري يقول شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال الشافعي لولا
شعبة ما عرف الحديث بالعراق ولما مات سعبة قال سفيان مات الحديث وروى انه كان يحفظ في
اسماء الرجال قليلا وروى عن ابن ابي ذئب قال سألت شعبة عن حديث فحدثني به وقال لم اسمعه
الا منذ ثلاثة احاديث وكذا ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي امام المسلمين وقدوة
المستورشد بن جمع بين العقه والاجتهاد والحديث والزهد والعبادة والورع واليه الانتهاء في علم
الحديث وعلوه من الغلو جمع الناس على دينه وتقته وورعه وهو احد اقطاب الاسلام واركان
الدين قال فيه شعبة وابن عيينة وابو عاصم وابن معين وغيرهم انه امير المؤمنين في الحديث وقال ابن
المبارك ما رأيت مثل سفيان وقال يوسف بن اسباط ما رأيت افضل من سفيان وقال ابو عبد الرحمن
سمعت سفيان يقول كما اشتهت علي شيأ الخاني وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وانا
حافظ في الحديث فالحديث حديثه وقال لجبي رشعبة ما رأيت احدا احفظ من سفيان ثم شعبة
وقال سفيان احمد سفيان احفظ للاسناد واسما الرجال من شعبة وقال ابو حاتم الرازي هو احفظ
من شعبة قال وهب بن خالد دهبت مع سفيان الى هشام ابن عروة فجعل سفيان يسأل هشاما وهشام
يحدث حتى اذا فرغ قال سفيان لو اعيد هاعليك فاعاد ها فقال هشام لاصحابه الحديث
احفظوا كما حفظ صاحبكم فقالوا لا نستطيع ان نحفظ كما حفظ وروى عن مزيد
قال قدم علينا سالم الافطس فاتيته ومعي قرطاس فيه مايه حديث فسألته عنها فحدثني بها
وسفيان يستمع فقال لي سفيان ادن قرطاسك فاعطيته فخرقه فجعلت الى منه لي واجعلت
على قفاي فحفظت منها سبعة وتسعين حديثا وذهبت على فلانة قال وحفظها سفيان كلها
و روى عن ابن المبارك انه قال ما رأيت احدا اعلم من سفيان والاربعة رجلا خير منه وقال
عبد الرحمن بن الحكم ما سمعت بعد التابعين مثل سفيان وداود ابو الفرج بن الجوزي ضائبه
في مجلد وهو العلو المطلق وقد عظمت بعد المتاخرين فيه حتى علق كثير من كبارهم بجبت
اهلوا الاستغفار مما هو اهم منه وانما رفعت العلو لكونه اقرب الى الصحة وقله الخطا فان كان في النزول

دخل

مرتبه لست فى العلو بان يكون رجاله اوثق اوافقه او احفظ او الاتصال فيظهر فلا نوجد فى ان الاول
اولى وهم اى العلو النسبى الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اى
الطريق الى نقل الى ذلك المصنف المعين قال ابن حجر مثاله ما رواه البخارى عن قتيبة عن مالك
حدثنا فلوة وساه من طريق كان نقتا وعند غانيهم ولوة وساذ لك الحديث من طريق السراج
عن قتيبة لكان ثلاثيا وبين قتيبة فيه تسعة فقد وافقنا البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد اه
على الاسناد اليه والمراد كذلك فى العلو النسبى وهو الوصول الى شيخ سمى ذلك اى من
غير طريق شيخه على طريق اخرى قال ابن حجر كان نفع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى
الى المعنى عن مالك لكون المعنى بيد لا قيم من قتيبة واكثر ما يعبرون الموافقة والبدل
اذا قارنا العلو والا فالموافقة والبدل واقع بدونه والمساواه كذلك فى المطلق النسبى
وهى المتساوى عدد الاسناد بين من الراوى الى اخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين
قال ابن حجر كان نروى الفتاى مثلا حدثنا احد بيننا وبين النبى صلعم احد عشر نفسا فسماوى الفتاى من
ذلك الحديث باسناد اخر الى النبى صلعم نفع بيننا وبينه احد عشر نفسا فساوى الفتاى من
حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة علو ذلك الاسناد الخاص والمصافحة كذلك
فى العلو النسبى وهى الاستوى مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة
لان العاده جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا قال ابن حجر وتحت هذه الصورة كانا القينا
الفتاى فصافحنا وقابل العلو بانواعه المزول فمكون كل قسم من اقسام العلو مقابلا له
قسم من اقسام النزول فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى امر من الامور المتعلقة بالروايه
من حيث السن والقدر وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذى نقال له روايه الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وصنف فيه ابو الشيخ الاصبهانى كما رواه احمد بن خليل عن ابى حيثمه
زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه عن ابى
بكر ابو جعفر عن ابى سلمه عن عائشه قالت كن ازواج النبى صلعم ياخذن من شعورهن حتى
تكون كالوفر فاحمد والاربعه فى قسم حسنهم اوان وان روى كل واحد منهما اى من
الزبير عن الاخر فالمدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اوان وليس كل اوان
مدبج وقد صنف فيه الدارقطنى كروايه ابى هريره عن عائشه وروايه عائشه عنه وروايه
الزهرى عن ابى الزبير وابى الزبير عنه ومالك عن الاوزاعى والاوزاعى عنه واحمد عن ابن
المدينى وابن المدينى عنه وان روى الراوى عن هو دونه فالاكابر عن الاصاغر كروايه الزهرى
عن مالك والاصل فيه قوله النبى صلعم عن يتيم الدارى خير الحجاشه ومنه اى من هذا النوع روايه
الاباعن الابنا مثل روايه العباس عن ابنه الفضل انى رسول الله صلعم جمع بين الصلاتين بالمزدلفه
وروايه ابناء عن ابائهم كروايه ابى داود عن ابيه بكر بن ابى داود عن ابيهما نعمان احاديث ومن ذلك روايه الصحابى
عن التابعى كروايه الصحابه عن كعب الاحبار وغيرهم علما شبيه وقد افرد الخطيب فى روايه
الصحابه عن التابعين جزءا لطيفا وكذا روايه التابعى عن تابعى التابعى مثل الزهرى والاوزاعى
عن مالك وروايه الشيخ عن تلميذه كروايه البخارى فى التاريخ وغيره عن تلميذه ابى العباس
السراج وفى عكسه اى الاباعن الابنا كثير لانها الطريق المسلوكه كروايه زيد على عن ابيه
على عن ابيه الحسين عن ابيه على ابى طالب قال قال رسول الله صلعم لا تقبل صلاه الا بطهور ولا تقبل صلاه

الا بقرآن ولا تتم صلاه الا بركاه ولا تقبل صدقه من غلول وكروايه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليهم قال قال رسول الله صلعم يا على ان لصاحب الحق مقالا فاما سالت له الله فحفظ وان الله لا يمنع ذا حق
حقه وكذا رواية على الحسنين ومحمد الباقر وعلى بن موسى الرضا والمعتمر والهادى عن ابائهم
عن اجدادهم عن النبى صلعم ومن ذلك ما رواه الهادى عليهم فى الاحكام قال حدثنى ابى
وعماى محمد والحسن عن ابيهم القاسم بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن ابرهيم عن الحسن بن ابيه عن
جده الحسن بن على ابى طالب عن النبى صلعم انه قال يا على يكون فى آخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون
به نقال لهم الرافضه فان ادركتهم فاقتلهم قتلهم الله فانهم مشركون ومن ذلك روايه ابى محمد
الحسن بن على ابى طالب الحسنى قال حدثنى والدى ابو الحسن على ابى طالب قال حدثنى والدى
ابو طالب قال حدثنى والدى الحسن بن عبيد الله قال حدثنى والدى ابو على عبيد الله بن محمد قال
حدثنى والدى محمد قال حدثنى والدى عبيد الله قال حدثنى والدى على قال حدثنى والدى الحسين
قال حدثنى والدى جعفر قال حدثنى والدى عبيد الله الزاهد قال حدثنى والدى الحسين الاصغر
قال حدثنى والدى على الحسنين بن قال حدثنى والدى الحسنين سبط النبى صلعم قال حدثنى
والدى امير المومنين على ابى طالب قال قال رسول الله صلعم لتمس الحجر كالمعاينه وله المجالس الامانه
وله المستملى مراة المستملى وروايه اولاد المحدث عن ابائهم لهذه الامه كمثل قال ابو عبد الله
الحاكم قد روى الحديث من اهل البيت زهاء ماتى نفس من رجل وامراه وهذا الذى طلع عليه
الحاكم بخلاف من لم نطلع عليه ومن روى الحديث بعده وكثر ومن بعد عن اسه عن جده وشهر
بن حكيم عن ابيه عن جده وطلحه بن مصرف عن اسه عن جده وقد صنف الحافظ صلاح الدين العلاى
من المتاخرين بجلد كبير اى بعرفه من روى عن ابيه عن جده عن النبى صلعم وقسمه اقساما منها
ما بعد الضمير فى قوله عن جده على الراوى ومنها ما بعد الضمير فيه على ابيه وقد لخص ابن حجر
وزاد عليه نزاجم كثيره واكثر ما وقع فيه ما سئلت فيه الروايه عن الابا بلفظ عن ابيه قال
ابن حجر وذكر ابن الصلاح باسناده الى السيد منصور العاوى انه قال الاسناد سبعة اقوال
وبعضه مقال وقيل الرجل حدثنى اى عن جدى من المقال * وان اسقوك اما ان تسمع وتعلم
موت احدهما على الاخر وهو المتلق واللاحق وصنف فى ذلك الخطيب كالبخارى خدث
عن تلميذ التراج ومات سنه ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عنه التراج بالسماع
ابو الحسن الخفاف ومات سنه ثلاث وثمانين وثلثمائه وسمع الدوالى من تلميذ السلفى
حدثنا ورواه عنه ومات سنه ثلاث وخمسين واخر اصحاب السلفى سبطه ابو القاسم
بن مكى ومات سنه خمس وخمسين وخمسمائه وبينهما مائه وخمسون سنه قال ابن حجر وهى اكثر ما وقفنا
عليه وان روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم اومع اتم الاب اومع اتم الجد او النسبه
ولم يتميز ما حقق كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك وقع فى البخارى فى رواسه
عن احمد عن منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى وعن محمد عن منسوب
عن احمد عن منسوب عن ابن وهب فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى فاختصاصه اى الشيخ المروى عنه
باحدهما يتعين المهمل ومتى لم يتبين ذلك كان محتملا لهما معا فاذا كان احدهما ابعد فيرجح فيه الى

القوان والظن الغالب من ذلك قول وكيع حدثنا الاعمش عن عكرمة وهو يروى عن المطر
ين سعيد وهو عن المطر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ومثله قول حفص بن غياث حدثنا اشعث
عن الحسن وهو يروى عن اسعث بن عبد الملك وهو ثقة وعن اسعث بشوار وهو ضعيف
فان محمد الشيخ مروه فان كان جرما كان يقول كذب علي او ماروت هذا رد ذلك
الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون قادحا في واحد منهما للتعارض او كان محمد احتمالا
كان يقوله ما ذكرهما او لا اعرفه قبل ذلك الخبر الا صح لان ذلك محمل على اتيان الشيخ
وقيل لا يقبل لان الفرع يبنى للاصل وهذا يقتضي بان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم
الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي ومن ذلك ما روى ان ابا هريرة كان لا يحدث حديث
لا يعدوى ولا طيرة وحدث ايضا حديث لا يورد ممرض على مصح ثم انه امتنع على رؤيته حديث
لا يورد وامتنع عن حديث لا عدوى فرد وجوع فيه وقال وما له انا سمعناك حدثه فاما ان يعترف
به وكحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال
الدارقطني حدثني به ربيعة عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت له ان
ربيعة حدثني عنك بكذا وكذا فقال سهيل بعد ذلك نقول حدثني ربيعة عني انى حدثته
عن ابي ونظائر هذا كثيرة وقد ابى في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي
وانا نقول الرواية في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا او حدثنا فلان قال حدثنا
فلان ونحو ذلك من الصيغ من ابتداء الى انتهاء وامثاله كلها او غيرها اي الصيغ من الحالات
القوليه او غيرها ومن اصرحها ما رواه الحافظ ابو نعيم قال اشهد لله واشهد بالله لقد
حدثني القاضي ابو الحسن علي بن محمد الفرويني قال اسهد بالله واسهد لله لقد حدثني محمد
بن احمد بن قضاعة قال اسهد بالله واسهد لله لقد حدثني القسم بن القلانسي الهمداني قال
اسهد بالله واشهد لله لقد حدثني الحسن بن محمد بن علي بن الرضى قال اشهد بالله واشهد
لله لقد حدثني ابي محمد بن علي قال اسهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي علي بن موسى الرضا
قال اسهد بالله واسهد لله لقد حدثني ابي العبد الصالح موسى بن جعفر قال اشهد بالله
واسهد لله لقد حدثني ابي جعفر بن محمد قال اسهد بالله واسهد لله لقد حدثني ابي
محمد بن علي قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي علي الحسين قال اشهد بالله
واسهد بالله لقد حدثني ابي الحسين بن علي قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني
ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين قال اسهد بالله واسهد لله لقد حدثني رسول الله
صلعم قال اسهد بالله واشهد لله لقد قال لي جبريل يا علي يا محمد ان مدمن الخمر كعابد
وثن قال ابو نعيم هذا حديث صحيح رواته الثقات الطبيه ولم يكتبه على هذا الشرط
بالشهادة الا عن هذا الشيخ وروى عن النبي صلعم من غير طريق ومدمن الخمر عندنا من يستحلها
وذلك كثير وما كان كذلك فهو المتسلسل عند المحدثين وهو عبارة عن سابغ رجال
الاسناد وتواردهم على صفة او حاله واحدة وحقه الحاكم الى ثمانية وهو في الحقيقة لا يختص
في ذلك لكن الحالات والصفات وصيغ الاداء الى على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني

م الموسه الغايبه اخبرني وقرات عليهم المالكه روى عليه وانا اسمع م الرابعه انبانا في الخامسه ناولني
م السادسه شافهني بالاجازه م السابعه كتب الي بالاجازه م الثامنه عن ونحوها من الصيغ المحتمله
للسماع والاجازه ولعدم السماع الضابط ذلك مثل قال وذكر وروى فالاولان من صيغ الاداء
وهما سمعت وحدثني قال الخان لم سمع وحده من لفظ الشيخ وخصص المحدثون باسم من
لفظ الشيخ هو السابع بين اهل الحديث ولا فرق بين المحدث والاخبار في اللغة لكن الاصطلاح
لما عرف صار حقيقة عرفيه مقدمة على الحقيقة اللغويه مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المتاخرين
ومن بعدهم واما غالب المتقدمين فاستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم سواء
فان جمع الراوي اي الى تضعيف الجمع وحدثنا او سمعنا فلانا نبغ غيره سمع ويكون النون
للعظمة بقلة واولها اي الراء مضمومها اي اضرح صيغ الاداء في سماع فانها لا تحتمل واسقطه
فانه لا يكاد احد يقول فيما اخبره حدثنا او سمعنا ولا يدلس مالم يسمعه وكان بعض
اهل العلم يقول فيما اخبره حدثنا وروى ان الحسن كان يقول حدثنا ابو هريرة وساوى بين
حدثنا اهل المدينة وكان الحسن اذا ذكر بها الا انه لم يسمع منه ومنهم من اثبت سماعه منه وانفيهما
مقدار ما بينهما والاملاء ما فيه من اللغات والتحفظ والاحوط لمن سمع الشيخ وهو لا يريد اسماعه
ان يقول اخبرنا وحدثنا بل يقول سمعت فلانا يقول كذا او كذا والصحيح ترجيح السماع من
لفظ الشيخ على ما قرى عليه قيل وهو مذهب جميع المشارقة وهو مذهب كثير من اهل الحجاز
من المحدثين وعلماهم والاصوليين والمالكيه وهو اخبرني والرابع وهو قرات عليه لمن واجهه
الشيخ فان جمع الراوي كان يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرى عليه وانا اسمع
وعرف من هذا ان التعبير بقرات خير من التعبير بالاخبار لانه اوضح تصوير الحال وقسمها الخطيب
المحدث ثمن على ما قاله ابن الصلاح عرضا وسواء امسك الشيخ اصله بيده او بعد عنه خلافا لبعض
الاصوليين واجمعوا على صحة الروايه بالعرض وزادوا ما روى في ذلك من الخلاف عن ابي
هاشم النبيل وعبد الرحمن بن سلام ومحمد ابن خويز منداد ومالك وابن ابي ذيب وغيرهم على السماع من
لفظ الشيخ وذهب البخاري وغيره وروى عن مالك انه اقوى وعن معظم علماء الحجاز والكوفه
ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة الى التسوية فيها والصحيح ان العرض دون
الشيخ وقيل انه مذهب جمهور اهل العرف واجود العبارات في العرض ان تقول قرات على فلان وانا
كان هو القاري والاقرى عليه وانا اسمع ودون هذه العبارة حدثنا فلان او اخبرنا قرا عليه
ان كان هو القاري والاقرى عليه وانا اسمع اذا كان القاري غيره واما اطلاق اخبرنا وحدثنا
في العرض من غير تقييد بالقراءة فاختلفوا فيه على ثلاثة اقوال بالمنع مطلقا حدثنا وجوازه اخبرنا
وهو مذهب الشافعي واصحابه ونقل عن مسلم وجمهور اهل المشرق الذي لا يحصيهم احد
وقال به ايضا عبد الرحمن السنتاي المتاخر والثاني بعض اهل الحديث منع فيهما جميعا وقيل انه
قول ابن المبارك وابن حنبل والسنتاي ويحيى يحيى التميمي وغيرهم واحتاج الامام يحيى الاقرب
بدل على ارادة التقييد فالاول جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا وقيل انه مذهب معظم الحجازيين
والكوفيين وقول الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وهو مذهب البخاري في
جماعة من المحدثين ومن هو لا من احاد سمعت فلانا والظاهر من كلام الاصوليين وكثير
من اهل اللغة جواز اطلاق حدثني واخبرني وسمعت عليه كذا وكذا فيما قرى على الشيخ بسمع

الامام الموید بالله والمنصور بالله والشیخ ابو عبد الله والامام المهدی احمد رحمی وغیرهم واذا
قرء القاری وشک الشیخ غیر متکوم مع اصحابه وفهمه ولم یقر باللفظ کفی ذلک عند جمهور
الفقها والمحدثین والنظار فان تکون عن الشیخ علی الوجه المذکور تنزل منزله تصریحه بتصدیق
قراءة القاری واشتراطه بقول الظاهریه وغیرهم وبه قال بعض اهل البیت والاصولیین فلا یدان
یقول الشیخ قد سمعت هذا او اقرء علی او نحو ذلک والا یکفی قوله خذ عنا واخبرنا
واما العمل بمجهول ولهیر فقیل یحتمل استعماله الا فی عرف المتاخرین فهو الاجازه کعن لانها فی عرف
مع الاخبار والانبا قلیلة الاستعمال الا فی عرف المتاخرین فهو الاجازه کعن لانها فی عرف
المتاخرین للاجازه والمناولة من بلفظه سنه من اللجرح التنویه وبذلک عرف المتقدم فما فی
قبل اللفظ تنتهی من صیغ الاداء کحدثنا واخبرنا وما کان بعدها فی الاجازه والعنعنة
المتاخر محموله علی السماع وقیل بشرط ثبوت لقائهما ای الراوی ومن روی عنه بالعنعنة ولو من وهو
لیست محموله علی السماع وقیل بشرط ثبوت لقائهما ای الراوی ومن روی عنه بالعنعنة ولو من وهو
اخبار البخاری وابن المدینی وغیرهما وانکر مسلم اشتراط ذلک قال الزین وذهب بعضهم
الی ان اسناد المعنعن من قبیل المرسل والمنقطع وهو اخبار الی طالبی عنعنة الصحابی وکذا
الشیخ الحسن وقال المنصور بالله هو حکم الاتصال والارسال وکلامهم کله انما هو فی حق
الصحابی قال السید محمد فان قلت وما الفرق بین الصحابی وغیره قلت الفرق انه لم یثبت عن
الصحابی انه کذلک بعد السماع واما من ثبت عنه انه بعد السماع من جماهیر المحدثین فانه یکون معتمدا
لذلک فی حقه مثل ما ان المتاخرین لما استعملوا العنعنة فی الاجازه وصار ذلک عرفا لهم لم
یحکم فیها بالسماع فی حقهم والحقیقة العرفیة مقدمة علی اللغویة ولا ینبغی ان یکون فی هذا الحلاف
واما الحلاف فی حق من لم تثبت عنه تلک من الصحابة والتابعین والفقها والاصولیین والقلیل
من المحدثین ومما احتلف فیه اذا قال الراوی ان فلانا قال وقیل هو کالعنعنة وهو الذی حکاه
ابن عبد البر عن الجمهور انه لا اعتماد بالحروف والالفاظ وانما هو اللقا والسماع والمجالسة
والمشاهدة قال الزین وتبع السلامة من التدلیس وحکی ابن عبد البر عن بعضهم ان حرف ان
محموله علی الانقطاع حتی یعلم السماع من وجه اخری وضعفه ابن عبد البر محتجا بالاجماع
علی ان مثل ذلک بعد الاتصال حتی الصحابی قال السید محمد الاجماع غیر مسلم فی حق
الصحابی حاصة وقال ابن حنبل لشعبة وان سفیان قال الزین لان قول الثانی عن عائشة
بعد الاسناد الیها وقوله ان عائشة قالت لا تعدد ذلک فلعله استفاده من غیرها انها
قالت ذلک او نحو ذلک قال ابن الصلاح والزین واما فی الاعصار الاخیرة فقد صارت
العنعنة مستعملة فی الاجازة دون السماع فافهم ذلک ولکنه لا یخرج الحدیث من الاتصال
سواء من الوصل لان حکم الاجازة الوصل لا القطع وراویه ای الراوی عن عاصم من المناولة
من عنه تلا قی منه او من غیر سماع هو التدلیس فی عرف المحدثین واطلقوا المناولة فی الاجازة
المنلفظ بها من الشیخ للطالب وکذلک اطلقوا الحاکیة علی الاجازة المکتوب بها الی الطالب من
الشیخ وهو موجود فی عبارة کثیر من المتاخرین خلاف المقعدین فانهم انما یطلقونها
فیما کتب به الشیخ من الحدیث الی الطالب سواء اذن له فی روایته ام لا انما اذا کتب الیه بالاجازة
فقط واعلم ان للاجازة انواع کثیرة اصحها وارفعها ان یخص العالم کتابا معینا او الرجل

معین فیقول اجزت لک ان تروی عنی کتاب فلان ونحو بعضهم انه لا خلاف فی جوازها
ولا خالف فیها اهل الظاهر وانما خلافهم فی غیر هذا النوع وفی اجازة الماضی ابن الولید الباجی
المالکی واطلق نفی الخلاف وقال الحلاف فی جواز الروایة بالاجازة من شلف هذه الامة
وخلفها وحکی الحلاف فی العمل بها وقال ابن الصلاح قلت هذا باطل تقدم حالف فی جواز الروایه
جماعات من اهل الحدیث والفقها والاصولیین وذلک احدی الروایتین عن الشافعی وقال
بابطالها القاضی حسین المروزی والقاضی ابو الطیب الطبری المعتزلی ومن اهل الحدیث الحمیدی
وابو بکر الاصبهانی وابو نصر القشیری وغیرهم والذی استوی علیه العمل وقال به
جماهیر اهل العلم من اهل الحدیث وغیرهم القول بجواز الاجازة والاخذ الروایه بها والمانع
من انواع الاجازة ان یخص لمعین فی غیر معین مثل ان یقول قد اجزت لک جمیع مسموعاتی ومرویا
وما اشبهه والحلاف فی جواز هذا اقسم اکثر من الاول والجمهور من العلما المحدثین
والفقها وغیرهم علی جواز الروایه بها والعمل قال المهدی فی المنهاج واعلم ان الاجازة عندنا
لیست طریقا مستوعبة للروایه وان سوغت العمل الا ان ینضم الیها قرینة کان ذلک هو
الطریق لا لفظ الاجازة هذا هو الصحیح عند اصحابنا وروی عن السید ابی طالب ان روایة
الحدیث من طریق الاجازة لا یصح ولکن یجوز العمل قال السید ابراهیم وجوزها البسا والجمهور
واستوطوا فی صحة المناولة او نوزاعها للاذن بالروایه وهی اذا حصل هذا الشرط اربع
انواع الاجازة لما فیها من التعیین والتخصیص وصورتها ان یدفع الشیخ کتابا من سماعه او مما
یدل علی کتاب سماعه فیقول له هذا من سماعی او من روایتی عن فلان فاروه عنی ونحو ذلک
فیجوز للطالب العلم ان ینقل عن هذا الکتاب ویعمل بما فیه ودون هذه ان یاتی الطالب کتاب
الشیخ او ما یدل علیه فیعرضه علی الشیخ فیتامله الشیخ وهو عارف مستقیم فیاوله الطالب
ویقول هو روایتی من فلان او عن فلان وعن ذکر فیه ونحو ذلک فاروه عنی ونحو ذلک وهذه المناولة سماها
غیر واحد من ائمة الحدیث عرضا لکون هذا عرض المناوله والقراءة علی الشیخ عرض القراءة علی
ما سبق من انها تسمی عرضا وهذه المناولة ان اقترنت بالاجازة فهی حاله محل السماع عند
بعضهم علی ما حکاه الحاکم عن ابن شهاب وربیعة الرای ویحیی بن سعید ومالک وغیرهم من
اهل المدینة ومکة والبصرة والشام ومصر وخراسان قال الحاکم وبهذا العرض اماتهما
الاسلام الذین تقول فی الحلال والحرام بانهم لم یروا سماعاتهم الشافعی والاوزاعی والبویطی والمزنی
وابو حنیفة والثوری وابن حنبل ویحیی بن المبارک وابن راهویه وبحیی القطان وغیرهم وعقل ابن الدین
الاتفاق علی صحتها قال واما الحلاف فی موازنتها للسماع فالذی استقر علیه الاتفاق الفاضی عیاض
فی الالماع واذا حلت المناوله عن الاذن والاجازة لم تعتد بها وقد حکی الخطیب عنهم ما یعطه والذی علیه
العلما انهم صححوها واجازوا الروایة بها وفی شرح البدوادی علی الجوهر ما یعطه والذی علیه
المحققون انه یحتاج فی المناوله الی الاخبار بانه سمع ذلک ولا یحتاج الی الاذن بالروایه
والاجازة عکس ذلک وکذا حکی عن ابی الحسین انه لا یحتاج فی المناوله الی الاذن وکذا
اشترطوا الاذن فی الوجادة وهی بکسر الواو مصدر مولد لوجد یجد ووجد ما وجد من العلم من صحیفة
من غیر سماع ولا اجازة او نحوها مثل ان یجد بخط فلان فعند کثیر من ایمة اهل البیت والجمهور من العلما جواز الروایة والعمل بها
قال النعمان انه خط فلان فعند کثیر من ایمة اهل البیت والجمهور من العلما جواز الروایة والعمل بها

مالم يوهم الرواية تماما مثل ان يطلق الراوى الواجد لفظ حدثنا او اخبرنا فذلك حرام قال
السيد محمد وقد تساهل بعضهم فروى عن في موضع الوجاده وهو تدليس قبيح لايهامه السماع
وانما يقال فيه وجدت بخط فلان او بخط ظننت خط فلان او قال لي فلان او بلغني عنه انه خط فلان
وعند جمهور المحدثين والمالكيه لايجوز الروايه ولا العمل وقال الامام يحيى والشافعي والجويني
وغيرهم يجوز العمل لا الروايه ولا عبرة بالاجماع القائم عند من يعتد به من اهل الحديث والعلم
وهو ان يجاز لغير معين مثل ان يقول اجزت لجميع المسلمين او احد او لمن ادرك زماني او نحو
وقد جوز ذلك ابن الخطيب وحكى الخطيب عن ابي الطيب الطبري الفقيه جواز الاجازه للمسلمين
الموجودين وروى عن ابن منده انه قال لاحرج لمن قال لا اله الا الله واجاز ابو محمد الاثير لشيخ
دخل وقته من طلب العلم قال ابن الصلاح قلت ولم يرو لم يسمع عن احد ممن يعتبر انه استعمل هذه
الاجازه وروى بها ولاعبرة بالمتشددين منهم المتاخرين الذين سوغوها والاجازه في اصلها ضعف
وزاد بها التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا والاشبه احتماله وكذا الاعبر بالاجازه للمجهول
مثل ان تقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقتنا جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم
لا يعين المجاز له منهم او تقول اجزت لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب
السنن ثم لا يعين ذلك او نحو ذلك فهذه اجازه فاسده لافايده لها واذا قال اجزت لمن شاء فلان
او نحو ذلك فهذه اليه جهاله ويعلق بشرط والظاهر انه لايصح وبه افتى ابو الطيب الطبري وعلله
بانه اجازه لمجهول وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فانما يعتبره بالجهاله المقتضيه
بالتعليق على ما عرف عند قوم وحكى عن ابي يعلى الحبلي وابي الفضل المالكي انهما اجازا ذلك ووجد
بخط ابي الفتح الحافظ الازدي اجزت لجميع من اختار ان يروي ذلك عني وكذا الاعبر بالاجازه
للمعدوم على الاصح مثل ان تقول اجزت لمن يولد لفلان وان عطف المعدوم على الموجود بان يقول
اجزت لفلان ومن يولد له او نحو فاجاز الاول ابو بكر الخطيب وذكر انه سمع ابا يعلى الحبلي
وابا الفضل بن عمرش المالكي يجيزان ذلك وحكى ذلك ايضا ابو نصر بن الصباغ في الشامله عن
قوم واجاز الثاني ابو بكر بن ابي داود السجستاني وروى عنه انه سئل الاجازه فقال قد اجزت
لك ولولادك وحمل الحمله على الذين لم يولد وابعد على الاصح عند جمهور المحدثين والاصوليين
والفقهاء في جميع ذلك الذي ذكر وفيها خلاف على ما سبق ذكره ومن نوع الاجازه اجازه
المجاز مثل ان تقول الشيخ اجزت لك مجازا فلان وروايته ما اجيز لي روايته فمنع من ذلك
بعض من لا يعتد به من المتاخرين والصحيح الذي عليه العمل ان ذلك جائز قال ابن الصلاح وروى
عن ابن عقده الحافظ وابي الحسن الدارقطني وغيرهم بجوز ذلك وقد كان القعنبي الزاهد
فلان والمجد تحل الاجازه ارساله ثم تكتبه الى البلدان الغائبه والاماكن النائيه كما ذلك
معروف في كتب الاخبار ومصنفات الاثار فانهم يعتمدون عليها ويعتدون بها
فيها ويحتجون بذلك واجيابه سئل به ويحلفون ويحرمون بما فيها وما مع الرسل سوى مجرد
الاجازه لانهم لم يشهدوا الفاظها من رسول الله صلعم ولا قرئت عليهم وهي اي كتب النبي صلعم الحجه
على جواز الوجاده مع دعوى الاجماع في الوجاده وفي علوم الحديث للسيد محمد ابن ابرهيم عند
ذكر الوجاده ما لفظه قال القاضي عياض لا اعلم ممن تعدى به اجاز ذلك ولا بعده بعد

المسند

المسند قال الزين هذا الحكم فالروايه بالوجاده واما العمل بها فقال القاضي عياض
اختلف ايمه الحديث والفقه والاصوليين فشدد المحدثين والفقهاء من المالكيه وغيرهم
لا يرون العمل به قال ابن الصلاح لو عرض على احمله المحدثين لابى وحكى عن الشافعي جواز العمل به
وقالت به طائفه من نظار اصحابه وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال
ابن الصلاح قطع بعض المحدثين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقه
به قال وهو الذي لا يحسن غيره في الاعصار المتاخره وقال النواوي هذا هو الصحيح قال السيد محمد
رحمه الله وهو الذي اختاره ايمه اهل البيت عليهم السلام منهم الامام المنصور بالله وادعى اجماع
الصحابه على ذلك ذكره في ضوء النهار في اصول الفقه والامام يحيى حميد ذكره في كتابه
المعيار ولكنه اختار جواز العمل دون الروايه ومنهم الامام احمد بن سليمان حكى عنه الامام
محمد بن المطهر في عقود العقيان واختار محمد بن المطهر لنفسه وحكى عن ابيه المطهر رحمهما
ذلك كله في عقود العقيان في شرح قوله وسماعا عن علم محقق ابي الفتح الخبر المعتمد
المعبر بالعمل وذكر الخلاف في ذلك الحاكم ابو سعيد في شرح العيون واصح الذي يتضح ان
اجماع الصحابه والتابعين وكذلك الشيخ ابو الحسن البصري ذكر مثل ذلك في المعتمد
واختار القعنبي عبد الله بن يزيد في كتابه الدره المنظومه واصح له مثل ذلك وقال وهو
قول طائفه من العلما قال السيد محمد وقد احتجوا على مثل ذلك بحجج لا تخلو منها ان ذلك يفيد الظن
وهو العله الموجوده لحصول اخبار الاحاد ومنها اجماع الصحابه رواه الامام المنصور والامام
المهدي محمد بن المطهر وعبد الله بن يزيد والحاكم وابو الحسين والرازي والحافظان يعقوب
بن سفين واسمعيل بن كثير الشافعي ومنها حديث كتاب عمرو بن حزم الذي امر النبي صلعم
ان كتب له فيه انصبه الزكوات ومقادير الديات ورجع اليه الصحابه وتركوا ارايهم وقد صح
عن ابن المسيب ان عمر الخطاب رجع اليه في دية الاصابع حكاه ابن كثير وقال قد روى هذا
الحديث مسندا ومرسلا اما المسند فرواه جماعه من الحفاظ وابنه الاثر النسائي في سننه
والامام احمد في مسنده وابو داود في كتاب المراسيل وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الرازي
وابو يعلى الموصلي ويعقوب بن سفين في مشايخهم وراواه الحسن بن سفين النسوي وعثمن بن سعيد
الرازي وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وابو زرعه الدمشقي واحمد بن الحسن بن عبد الجبار
العتوي الكبير وحامد بن محمد بن شعيب البلخي والحافظ الطبراني وابو حاتم بن حبان البستي
في صحيحه وقال البيهقي هو حديث موصول للاسناد حسن واما المراسيل فقد روى من وجوه
ذكرها ابن كثير وذكر اختلافا في صحة اسناده وطول الكلام فيهم قال وعلى كل تقدير
فهذا الكتاب متداول بين ايمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويعرجون في
مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفين لا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم
كان اصحاب رسول الله صلعم والتابعين يرجعون اليه ويدعون ارايهم قال النواوي في شرح
مسلم عند تفسيرهم لهم منزل الكتاب ويجري الصحاب وهادم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم قوله عن ابي النصر عن كاتب رجل من الصحابه قال الدارقطني هذا اخذ به الصحيح

تمام

قال وباتفاق البخاري ومسلم على روايته محمد في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوز العمل
بالمكاتبة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت طائفة الرواية
بها وهذا اغلط انتهى قال المهدي في المنهاج ما لفظه اعلم ان الكتب الموضوعة في الاسلام لا تخلو
اما ان تكون في العلوم العقلية او النقلية اما الكتب في الاحكام العقلية فلا اشكال انه يجوز الاخذ
عنها وان لم نقرا على مصنفها ولكن بشروط ثلاثة الاول ان يحصل للناظر فيها العلم اليقين بانظره فيها
من تصحيح او فساد وذلك انه يحكيه عن مصنفه ان يتيقن انه المولف له او غلب في ظنه ويقول قال فلان
في كتابه الفلاني ما لم يغلب في ظنه انه قد وقع فيه تحريف او تصحيف او زيادة او نقصان اذا الاصل
السلامة وقد صح له انه كتابه فجاز له الاضافة اليه وليس له ان يحكيه مذهبا لمصنفه الا حيث
علم او غلب في ظنه انه لا قول له سوى ذلك القول الشرط الثاني الا يجوز على نفسه تصحيف بعض
الفاظ ما يحكيه ومعرفة ذلك ممكن لا سيما في العقليات الشرط الثالث الا يعلم الناقل
ولا يغلب في ظنه ان المصنف لا يرضى بحكاية ذلك القول عنه بل يكره ذلك لغرض له ديني
او دنيوي فانه حينئذ يمكن ان لعله استودع اخاه سرا فاذاعه اللهم الا ان يكون في كتمانه مفسدة
او بدعة لشيء او اي وجوه التلبيس المخلة بالدين فانه حينئذ لا يجوز كتمانه واما الكتب الموضوعة
في نقل الامور النقلية فليعلم ان كل من تصدى لتصنيف كتاب في العلوم الدينية فانه ينبغي بتصنيفه
افادة المسلمين وهذا ابلغ ما يعلم من قصده انه لم يحجر احدا من المسلمين عن روايته عنه بل اراد
منهم ان ياخذوا به ويرووه عنه فهو في حكم المجيز لكل المسلمين ان يرووه بشرط امان
التحريف والتصحيف فاذا عرفت ذلك فلكل احد من المسلمين ان ياخذ عن ذلك الكتاب
بشروط ثلاثة الاول ان يكون الناظر فيه من اهل البصيرة الواقعة فيما تضمنه ذلك الكتاب
من العلوم ليامن الغلط في نقله للمعنى المأخوذ الشرط الثاني الا يروي ما اخذه من ذلك
الكتاب على وجه التحديث فلا يقول حدثنا ولا اخبرنا وله ان يقول قال في كتابه الفلاني
او رواه في كتابه الفلاني وله ان يرويه مذهبا له لانه قد تضمنه حيث يتيقن انه المصنف
ولو جوز ان له قولا اخر ما لم يغلب في ظنه انه قوله القديم فليس له ان يطلقه الشرط الثالث
ان يكون امنا في نقله في ذلك الكتاب ورواه عنه من ان يكون غيره قد ضبط تلك الالفاظ
ضبطا يخرج به عن مراد المصنف وذلك لا يخفى عن ذي البصيرة الواقعة في ذلك الفن
فمهما تردد في بعض الفاظه او بعض الفاظه فليس له ان يرويه عنه الا ان يشعر بالتردد والاحتمال
فحصل من مجموع ما ذكرناه انه لا حجر عن الاخذ من الكتب الموضوعة في الاسلام والرواية عنها
على الوجه الذي لخصناه مهما عرف من نسب اليه ولم تكن الكتب الا متواترة ولا اشتهر تحقيق
مصنفها ولا اسنده ولا نقله عدل ولم يظهر الخلل في نقلها وضبطها ويكفي المقلد في جواز
تقليده لمصنفها ما نقله للاخذ الجامع للشروط التي ذكرنا فهذا هو الذي يترجح لنا في ذلك
ولا دليل على تحريمه ولا اشارة تثمر الظن ولا ينكر ذلك الا جاهل او متجاهل وانما ذكرنا هذا
لئلا يقال ان من جمع مصنفا من كتب لم يكن له فيها سماع ولا اجازة فلا يوثق بما جمعه قلت
وهذا لا يلتفت الى مثله ولا يعول عليه لان الاخذ عنها ان كان للنظر في مضمونها هل هو على
وفق الصواب فعليه الكتابة على الصواب الى ما وضعوها عليه لنتوبه اياهم فاي حرج

في هذا او هو فيه مقتصر لا وفي نصيب من الحق والثواب فاما ان يحكي عنهم ما يبدو ذكروه وقد عرف
من دونهم انها مصنفاتهم وانه لم يحرف ولم يصحف شيئا مما نقله هو وغلب في ظنه فيما اخذه انه لم
ينقله غيره محرفا ولا مصحفا وعرف من مصنفها نحو قصدوا ان يوجد بها ويروى عنهم والنهي
يحصل ونادر وانما الحق لم يصحف ولا يحرف فاي حرج في هذا او هو فيه مقتصر عليه في روايته ما رووه
سوى اضافة الابهام لم يصفه فقد جاز الارسال في الاحاديث النبوية وكذلك فيما اشبهها
لحصول العلة المتوعد وهي عليه ظنه بصدقهم وان الكتاب كلامهم والقائل خذ
اللسانين فهو حينئذ صادق وصدوق شائق الى الخير غير مسبوق انتهى واما كيف يقول
من روى بالمناولة والاجازة فالذي عليه الجمهور واختاره اهل التحري والورع منع اطلاق حدثنا
واخبرنا ونحوهما منهما الا مقيدا بعبارة تشعر بالواقع فيقول اخبرنا او حدثنا اجازة ومناولة
او اذنا او نحو ذلك ومنهم من منع حدثنا وسمعنا مقيدا واجاز اخبرنا مقيدا وحكي عن قوم جواز
اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة منهم الزهري ومالك وغيرهم وهولاء من مذهبه من يقول ان عرض
المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكي عن قوم مثل ذلك في الاجازة وروي عن ابي نعيم جواز اخبرنا
في الاجازة وكان ابو عبد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي اكثر ما
في كتبه اجازة من غير سماع ويقول اخبرنا ولا يبينها وقد اعترض في ذلك وقد استعمل بعض
اهل العلم في الاجازة الفاظا غير مشعرة بالاجازة منها شافهني واخبرني مشافهة اذا كان قد
اجازه مشافهة وبعضهم استعمل في الاجازة بالكتابة كتب الي واخبرني كتابة وكثيرا ما يأتي به
المتأخرون في موضع الاجازة بعن ومن اقسام التحمل المكاتبة والرواية بها صحيحة متصلة
عند كثير من المحققين وهي ارفع من الاجازة وقد كان يقول الدهم على ذلك والعبارة من
بعد ويكفي في ذلك خط الكاتب على الاصح ومنهم خلاف ومنع الرواية بها قوم وقال بعضهم
لا يجوز ان يروي عن الكاتب الا اذا سلطه على ذلك بان يقول اروه عني وعني ما كتبت اليك
واجاز بعضهم اساوسا في الكتابة والمجاد النعيمي فيقول اخبرنا كتابة او نحوه ويقول
مسلم عن ابي عمر قال كتب الناس عمر بن الخطاب وعن نافع انه بات ما علمه من وقد الحديث وهذا مما
استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال هذا الحديث لم يسمعه يحيى من عمر بل اخبر عن كتاب
عمر قال النواوي وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين من الفقهاء
والاصوليين جواز العمل بالكتابة وروايته عن الكاتب حتى اذا قال في الكتاب اذنت لك
في روايته هذا عني واجزت لك روايته عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر
المحدثين المصنفين في تصانيفهم الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي منهم ومن قبلهم كتب الي
فلان كذا او كتب الي فلان كذا واما روايته كتاب محمد اعلام الشيخ تلاميذه له من دون
الامر بالرواية عنه او بالنقل منه او اجازة او مناولة او كتابة اذا لم يتسلط على الرواية الا بعد
فيجوز وقال جماعة من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين يجوز الرواية من دون اذن
ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم فقط واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق
في ذلك اثنان او اكثر وكذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع
الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف
فيه الخطيب كتابا حافلا وهو غير مسبوق الى مثله وقد لخصه ابن حجر وزاد عليه ما له

الخليل بن احمد سمه او لهم النحوي العروضي حدث عن عاصم الاحول وعنه الثالث اصبهاني
ابو موسى المزني بصري يضاحرف عن المستنير وعنه الثالث اصبهاني حدث عن روح وعنه
الرابع ابو سعيد البحري حدث عن احمد بن مصرح وعنه الخامس السني الماضي حدث عن الخليل البحري
وعنه السادس ابو سعيد البستي الثاني مجهول روى عن الاشعر اسبي وعنه الثاني المفترق ممن يعتقد
اسمهم واباهم واحد اذهم احمد جعفر احمد جعفر احمد الاربعة كلهم في عصر واحد احدهم العطاردي
البغدادي روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني الشعيطي البصري روى عن عبد الله بن محمد
الصالحي عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدوري الثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد
بن سكين الرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي الثالث الفق في الكنية والنسبة
معا سماله ابو عمران الحوفي الثاني احدهما التابعي عبد الملك بن جندب الثاني اسمه موسى بن سهل
بصري وسكن بغداد روى عن هشيم بن عمار وعنه عمران ما وقع فيه الاشتراك في اسمائهم
واسماء ابائهم ونسبتهم محمد بن عبد الله الانطاكي اسمان احدهما الانطاكي المشهور الفاضي ابو عبد الله
الذي روى عنه البخاري والثاني الذي كنيته ابو سهل صنف الحديث وسئل ما وقع الاشتراك
في الاسم خاصة او الكنية خاصة او الشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بعد ذلك مثاله احمد جماعة فعيل
اذا اصل غالبا حماد فهو ان يزيد وكذلك سليمان من حرب واذا قال الحاج بن منهال احمد فهو ابو سهل
واذا قال عفان احمد ساحماد امكن ان تكون احدها وكذا عبد الله جماعة وروى عن سهل بن سليمان انه
قال اذا اطلق عبد الله فهو ابن الزبير واذا اطلق في المدينة فهو ابن عمر واذا اطلق مالك فهو ابن مسعود
واذا اطلق بالبصرة فهو ابن عباس واذا اطلق بخراسان فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو علي الرازي
اذا قال المصري عن عبد الله ولا نسبة فهو ابن عمرو ابن العاص واذا قال المكي عن عبد الله ولا نسبة
فهو ابن عباس ومن ذكر المنفق في المتشابه مثل الحنفي المنتسب الى بني حنيفة والثاني الى مذهب ابي حنيفة
ومثل الاملي منسوب الى املي طبرستان وهو كبير وآمل جيحون وقد صنف في هذا القسم الاخير
مجد بن طاهر كتاب الانساب المتفق ووراء هذه الاقسام اقسام اخر لا حاجة الى التطويل
بذكرها وان اتفقا لا سما خطا واختلفا لفظا سواء كان موضع الاختلاف النقط او الشكل
فهو النوع المسمى المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن وكتاب بن ماكولا اجمع كتاب
صنف في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وكتاب الذهبي كتاب محرر جدا اعتمد عليه
فيه بالضبط بالقلم فكثيرا ما يقع التصحيف والغلط وقد صنف الحافظ بن حجر كما يأتي مختصرا
المشتبه بكثير من المستنير ضبطه بالحروف وزاد على كتاب الذهبي شيئا كثيرا مما اهمله
ومن امثلة ذلك سلام بتشديد اللام جماعة احدهم والد عبد الله سلام الاسلمي والثاني
والد محمد سلام البخاري شيخ البخاري والثالث سلام بن محمد المدني والرابع سلام حد محمد
بن عبد الوهاب بن سلام الحباني في علي المعنزلي ومن ذلك غنام بالغين المعجمة والنون
المفرده وعنام بالعين المهملة والميم المشددة الاول من الثاني عمر عنام والد علي عنام
الزاهد والثاني من الاول وان اتفقت الاسما خطا ونطقا واختلفت الاباتفاقهما
خطا كمجد بن عقيل بفتح الكاف ومجد بن عقيل بضمها الاول ستأتي والثاني وباء او بالعكس
كان يختلف الاسما نطقا وتأتلف ضبطا وسبقي الاباخطا ونطقا كما سيأتي بيانه في المعجم وشرح بن
المعجم الاول بالشين المعجمة والجاء المهملة وهو ابو علي بن روى عن علي بن عليم والثاني بالشين المهملة

والجيم وهو شيخ البخاري فهو النوع الذي قال ابن الصلاح وقد صنف فيه الخطيب كتابا
حافلا سماه الفصل المشابه بوهم ذي بدعليه ايضا في اسم واسم اب والاختلاف في المتسم شامله محمد بن ابرهيم الاول الطرسوسي والحافظ
بقم والثاني الصنعاني روى عن احمد بن مصرح والثالث الهلالي روى عن شهر وعنه مجهول
محمد بن مسلم ثلاثة الاول المكي اخرج له البخاري وسئل الثاني الطائفي بضم ومعه احمد
الثالث طائفي ايضا سمع عبد الله بن احمد صدوق وتركه منه ومما قبله انواع منها الاتفاق
والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الاتفي حرف او حرفين فاكثر مرجعها
اوهما او هو على قسمين اما ان كون الاختلاف بالتعيين مع اتفاقهما بعض الاسم عن بعض مثال الاول محمد بن سنان
بكسر السين المهملة ونونين وهم جماعة منهم العوقي شيخ البخاري ومحمد بن سبأ بفتح السين
وبتشديد الباء الموحدة وراوه جماعة منهم الباهلي شيخ عمر ومن ذلك معروف بن واصل كوفي
مشهور ومعروف بن واصل شيخ يروي عنه النهدي ومنه احمد الحسن سيخ يروي عنه الشكدي
واحمد بن الحسن صاحب ابرهيم بن سعد واخرون ومن ذلك حفص بن مسترح وحفص بن مسترح وسن
الثاني عبد الله بن يزيد جماعة منهم الصحابي صاحب الاذان واسم جده عبيد وراوي حديث
الوضوء واسم جده عقلبة وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بن زاده بالف في اول اسم الاب وهم
ايضا جماعة ومنهم عبد الله بن سبي وهم جماعة وعبد الله بن يحيى بضم التون وفتح الجيم وتشديد
الباء تابعي يروي عن علي عليم او لحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن حصل الاختلاف او
الاشتباه بالتقديم او التاخير اما في الاسم نحو ذلك او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير
في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما شبه به مثال الاول الاسود بن يزيد
ويزيد الاسود ومثال الثاني ابو بن سماد وسماد بن ابوب

المهمل معرفة طبقات الرواة خاتمة ومن

وفائدته الامن من ادخال
المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين المدلستين والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة
والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون المحض
الواحد من طبقتين كمالك من مالك من حيث السن هو في طبقة التابعين ومن حيث
قدر السن بعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة بالاعتبار الاول كالسابق الى الاسلام او شهود
كما صنع بن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار ثان كالتقدم في الاسلام او شهود
المشاهد الفاضلة جعلهم طبقة واحدة كما فعل ذلك ابو عبد الله البغدادي وكما له اجمع ما
جمع في ذلك وكذلك المابعدين من نظر الى اعتبار اخذهم عن بعض الصحابة جعلهم طبقة
واحدة كما صنع بن حبان ايضا ومن نظر الى اعتبار اللقاء لهم كما فعل مسلم بن بعدهم ومن المهم التعارف
والتحابب والتوافق لان معرفتها تحصل الامن من دعوى المدلس للقاء بعضهم وهو في الحقيقة لم يلقه
فكم من مدع كاذب قد افتضح في ذلك لما عرف بالتاريخ والوفاة وعن الثوري انه قال استعملنا
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وذكر مثل ما روى عن اسحق بن عيسى بن قال لابن المبارك

والحمد

فاتاه اهل الحديث فقالوا هذا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاتيته فقلت له اي سنة كنت عن خالد
فقال ستة ثلاث عشرة سنة بعد وماته وقلت انك تزعم انك سمعت من خالد بعد موته بسبع سنين قال
اسمع ما قال خالد ستة ست وماته وغير ذلك كثير ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم
ووفياتهم الامن تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة احوالهم
جرحا وتعديلا والجرح ارجح اجماعا كما ان العدالة واعلم ان الجرح مقام صعب ومقال
عطب لانه نهي المتاهل فيه بالبحث والتنقيب والتثبت والتحقيق فقد وقع في ذلك تعصب كثير
من الجرح اما هو بسبب المعتقد اما اوتوا به لمخالفة المذهب قال الذهبي كلام الاقران
بعضهم في بعض لا يعبأ بها ولا سيما اذا لاح لك انه لعداوة او لمذهب او لحسد لا يكون منه الامن
عصمه الله وما علمت ان عصرا من الاعصار سلم اهله منه ذلك سوى الانبياء والصديقين
وقال ان جرح المجتهد المتكلم في هذا الفن من النادر اهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل تغلبه
بثبت كان كالمثبت حكما التي شاب فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو
يظن انه كذب وان جرح بغير محرر اقدم على الطعن في مسلم بري من ذلك ووسمه بميسم يبقى عليه
عار ابدا والآفة يدخل في هذا النار من الهوى والغرض الفاسد وكلام المعتدين سالم من
هذا غالبا وناد من المحال في العالم وهو موجود كثيرا قديما وحديثا انتهى فاذا وقع العداوة
بين مؤمنين سقط التعديل لمقبل قول احدهم في الآخر كيف مع الاختلاف في العقيدة وقد جر حتوا
بما ليس بجرح ولهذا قال بن دقيق العيد اعراض الناس حفر من حفر النار ووقع على شفيرها
طائفتان من الناس المحدثون والحكام وقد عاب قوم على اهل الجرح والتعديل ذلك وليس
على الاطلاق فقد يكون في ذلك الايه الغيبة والعلم الاثبات اذ هو اصل عظيم واساس
قوم عليه مبنى الاسلام وناسدق في عبد الاحكام ولولا ذلك لما عرف الصادق من الكاذب
ولا الحديث الصحيح من غيره قيل لحيى بن سعيد القطان وما يخشى ان تكون هؤلاء الذين ترد
حديثهم خصما وكيف عند الله يوم القيمة فقال لان تكون هؤلاء خصمائي احب الي من ان يكون
صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لا تذب الكذب عن حديثي انتهى واما المحب يكلف الجرح لمن يستحق المدح
ويكلف التعديل لمن لا يستحقه وينتج نقل الاهوية ومشاق الاعراض فذلك مزال
الاقدام والسبب الموقع في الاثام فالذي الصلاح وقد اخطأ فيه الجرح عبر واخذ على عبر
واخذ جرحوهم بما لا يجرح فقال لم ان على الاخذ في ذلك ان يتقي الله تبارك وتعالى وليتثبت
ويتوفى الدنا هل كي لا يجرح سليما ويسم بريئا سمة يبقى عليه الدهر عارها وشنارها ولغنا
ان يوسف الاردي دخل على ابي حاتم وهو يتكلم في الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم
قد خطؤا رواتهم في الحديث منذ ما بعثت وما بي شتم وانت تذكرهم بكذبهم وبغنا بهم
فبكى عبد الرحمن وقال يغفر الله انه جدك وهو يرى كتابه ذلك على الناس عن الحيي بن معين
انه قال انا نتطلق على اقوام لعلهم قد خطؤا رواياتهم في الحديث منذ اكثر من مائتي سنة
فبكى عبد الرحمن وازعدت بداه حتى سقط الكتاب من يده ومراتب الجرح ثمن وتعديل
ان ابا حاتم وابن الصلاح اربعا الاولى وهو اسواها الوصف بما يدل على المبالغة واضح ذلك

التعبير بافعل كاكذب الناس وكذلك اليه المنتهى في الكذب وهو ركن الكذب وشعبه
ثم دجال او وضاع او يضع هذا الحديث ونحوه
حدثنا المرتبة السادسة فلان متهم بالوضع او بالكذب او ساقط او هالك او ذاهب الحديث
او متروك او ترك او لا يعتبر به او ليس بالقوي او ليس بشيء او لا يسوى ان روى عنه
وكذلك من قال فيه الحادي فلان ضعيف او فلان سكتوا عنه فانه من اهل هذه
المرتبة المرتبة الثالثة فلان يروي حديثا او روى احاديث او فلان صعيف حديثا او واهي
او مطرح الحديث او واهي الحديث او ليس بشيء او لا شيء او لا يساوي شيئا ونحوه
وكل اهل هذه المراتب الخمس لا يحتج بهم ولا يعتبر بهم ولا يستشهد ولا يصحح حديثهم
وان كثروا واما المتواتر فانه مقبول لاجل التواتر لا خلاف من يعتد بهم وذكر بن حجر ان
قول معتمر في بعض الرواة لقي سبعين ممن اذا حدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا المرتبة الرابعة فلان
ضعيف فلان منكر الحديث وفلان مضطرب وفلان واه وفلان ضعيف جدا فلان لا يحتج به
هذا عرفهم بعني المحدثين الا ابن معين فانه قال ضعيف فليس بمعتمد عنده فلا يعتبر بحديث
من قال ذلك فيه وعند النزهي ان المنكر هو الفرد وان تفرد به ثقة فلا يقبل قوله في الراوي
انه منكر الحديث جرحا المرتبة الخامسة فلان فيه مقال او فيه ضعف او عرف وانكر
وليس بذلك القوي او ليس بالمتقن او ليس بالقوي او ليس بحجة وليس بعمدة او ليس
بمرضي او الى الضعف ما هو او فيه خلاف او طعنوا فيه او مطعون فيه او سيء الحفظ او ليس
او تكلموا فيه ونحو ذلك
واهل المرتبة الرابعة والخامسة اذا اجتمعوا
حسن حديثهم لا لذاته بل باعتبار المجموع لانهم من اهل الديانة والصدق والمتكلم عليهم
ليس لضعفهم فاذا اجتمعوا زال ذلك الوهم ووقع احتمال ان اهله لا لذاته بل لانضمام
وهو الاجتماع فان للاجتماع قوة خبر الضعف فيحتسن عليه ما يشبه فان زاد على الحسن بالصفات
الاحتياط والطرق ونحو ذلك ارتقى الى الصحة وعند اهل الاصول يحتج العمل بحديث احدهم
سواء من غير متابع ولا شاهد ما لم يعرف ان خطأ وه اكثر من صوابه فانه لا يقبل هو ولا المحتج بهم
قيل او مثله يعني ان الخطأ والصواب سيان وما فان بعض اهل الاصول يحتج العمل بحديثه وقد وقفنا
ذكر ذلك واعلم ان اهل المرتبة الرابعة والخامسة من اهل العدالة والصدق وانما تكلم
فيهم لتوخفظهم واهل المرتبة الثالثة من من لا يكذب ولا يتهم بذلك وانما هم اهل وهم
كثير حكم بردحديثهم لاجل ذلك فقط ولا يوصف اهل من اتهم بغير هذا الكل لان لكل من اتهم
حكم واعلم انه قد تقرر في امن يرد حديثه ان جمهور اهل الحديث على رد حديث المبتدع الذي
الى بدعته فعلى هذا يجوز ان يحتج من اهل المرتبة الثالثة ويقبلون فيه متروك او هالك او
نحو ذلك فلا يخفى عليك موضع ذلك من كتبهم اي كتب الجرح والتعديل فانهم قد يطلقون ذلك
على من يعتقد وبدعته ومتى عاونتهم كذلك وقد يطلقونه على من يوافقهم على بدعته ولكن لا يوافق على
انها كبيرة وقد يطلقونه على من يوافقهم على بعضيفة او تكفير ولكن لا يوافقهم على هذا
العرف الذي اصطلحوا عليه وهو رد الداخل من المبتدعة دون عوام من اشتراكهم في القول
بالبدعة وفي الذب والتورع من المحرمات وفي اعتماد تحريم الكذب ولغالبهم لما ان كان اداؤه
الظاهري لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وسياتي عليه والله اعلم وامثله مراتب
التعديل اربع الاولى وهو الاتيان بما يدل على المبالغة فيه واضح ذكر الراوي افعل التفضيل

كاصدق الناس او أوثقهم او أثبت الناس وتكرير اللفظ كذلك فانه عند المبالغة في
الوصف كنعم نعم او مع بيان اللفظ مثل فلان ثقة ثبت او ثبت حجة او حافظ متقن
او نحوها فلان عدل ضابط المرتبة الثانية فلان ثقة او حافظ او حجة او متقن وكذا
قولهم في الراوي العدل فلان حافظ او ضابط قال الخطيب وقولها ان قال لحجة او ثقة
المرتبة الثالثة فلان لا باس به او صدوق او مامون او خيار الا ان معن قوله لا باس به
للتوثق في المرتبة الرابعة فلان محله الصدق او ثقة او واعظم او الى الصدق ما هو او حسن
او وسط او صالح او مقارب او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او متدوف
ان شاء الله او ارجو انه لا باس به او ليس حديثه او وسط فيه واهل المرتبتين الثالثة والرابعة
هنا هم اهل الرابعة والخامسة في مراتب الجرح على ما سبق لانهم من اهل الصدق
والعدالة وانما تكلم فيهم لقلة حفظهم فاذا توبعوا صار حديثهم حسنا او صحيحا
على ما سبق وعمل التركيه من عارف باستباهها ولو من واحد على الاصح وهو قول
الغزالي والحويني وعموم الامام المهدي وهو المختار عند المحققين اذا حصلت من غير سمعين
لا تكلف عليها هوى ولا عقيدة وقال ابن الحاجب وغيره من الاصوليين والفقهاء ويثبت
الجرح والتعديل بواحد في الرواية لا الشهادة وهو ظاهر قول العبدوه وقال بعض
المحدثين لا بثنان فيهما وقال الباقلاني يقبل الواحد الجارح والمعدل فيهما يعني الشهادة
والرواية وهو قول المؤيد بالله وجماعة من الاصوليين ورجحه المهدي لان المعتبر الظن
وهو يحصل بخبر الواحد وقال الباقلاني ولكفى الاطلاق في الجرح والتعديل وقال الشافعي
يكفي في التعديل لفظ والجرح مقدم على التعديل ان صدر من عدل سواء كان اكثر او
مساويا او اقل وقيل يرجح الى الاربع مطلقا فاما عند ابان سبب معين ونفيه فالاعتماد
على الترجيح اتفاقا فلو جرح بفعل معين ادعى انه تيقنه وادعى المعدل انه تيقن انتفاءه لم
يكن الجارح اولى اتفاقا بل يرجح الى الترجيح فان تحصل والا تساقطا ورجع الى براءة الاصل
وسطلان بجرح المعدل والجارح وثبت الجرح بما سبق بخبر واحد على قول ابن
الحاجب وغيره من الاصوليين والفقهاء وهو ظاهر قول العبدوه وقال بعضهم لكفى الجرح
المطلق قال السيد محمد واعلم ان هذه العبارات في الجرح عدم سنة السبب فيكون على
سنة السبب فيكون عدم فيه للجرح ولكن موجبه للتوثيه والوقف في غير المشاهير بالعدالة
والامانة فلا تؤثر فيهم ولا يعتبر بان الجرح مقدم على التعديل فذاك الجرح المعتبر السبب
على اذا المختار فيه هو ما تقدم من التفصيل عما اذا لم يكن من السبب فهو غير مقبول
على الصحيح فضلا عن ان تقدم على التوثيق المقبول واقل الاحوال ان يكون موضع ترجيح وقال
فان قلت فاي هذه الالفاظ خرج من السبب قلت لست فيها تعرض في ذلك ولكن اقربها
الى ذلك قولهم وضاع ويضع الحديث فانها مستعملة فيمن عرف بتعمد الكذب ونحلها في الحديث
الدلالة على تعمد المتهم بالوضع واما كذاب فقد اختلف في فهم فيها اختلافا لا يحصل معه
طمانينة ان من قيلت فيه فانه متعمد الكذب لان كثيرا منهم يقولون ذلك في حق صالح
كثير خطاؤهم واعلم ان ابن الصلاح بدا وتبعه سواه الاختصار فقال ما معناه انا ان لم نعلل
الجرح المطلق الا بما ذكر الجرح لان عبارة الاية في كتب الجرح والتعديل مطلقة في الغالب

واجاب عن ذلك بما معناه انا لم نقل من جرح من غير بيان سببه فجرحه مقبول بل نقول انا ان
بحثنا عن حاله وتبين لنا انه بحث بحثا يحصل بذلك الريبة التي حصلت من اطلاق
الجرح حكمنا بقبول مثل بعض رجال الصحيحين الذين تكلم فيهم مثل هذا الجرح فانهم بذلك
فانه يحصل حسن والا توقفنا في حاله وتركنا حديثه لاجل الريبة لا لاجل ثبوت
الجرح قال السيد محمد وذكر ابن الصلاح القسم الثالث وهو ان يختلف مطلقه بحيث
الجرح وانما تركه لظهور فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين
السبب اذا حدث من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهي في حيز المجهول
واعلم ان قول الجرح اولى من اجماله وتوقف ابن الصلاح في هذا وهم مهم اضافه
كثير المسمين فان من اشتهر باسمه ولقبه لا يومن ان ثابته في بعض الروايات مكنيا
ليلا يظن انه اخر كطلحة ابي محمد والزبير ابي عبد الله وعرفه اسما المكنيين ومعرفة
من اسمه كنيته وليس له كنية اخرى كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكذا الوصفين
بفتح الحاء الرازي روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي فليس لهما اسم غير ذلك اولا
كنية اخرى كابي بكرة المروزي احد العبادلة التبعة يكنى ابا عبد الرحمن وكذا من عرف
بكنيته ولم يوقف على اسمه فلم يدر هل اسمه كنيته ام لا كابي مويهبة مولى رسول الله صلى
والى الاسف السابق وكذا من اختلف في كنيته كاسامة بن زيد الحدري قيل يكنى ابا زيد وابا
محمد وابا الحارث وابا عبد الله وكذا من لقب كنيته كابي الزباد عبد الله وكان كنيته
ابو عبد الرحمن ولقبه ابو الزباد وكابي السمح ابن حبان اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد ولقبه
ابو الشيخ وعرفه من كثرة كناه مثل ابن جريج له كنيتان ابو خالد وابو الوليد واكثر بعضهم
والفائدة فيمن لا يخبر له بها ان لا يظن الوقوف والالتفات لجماعة وهو فرع ما يقع اظهار
بدليس المدلس فيمن مثل سالم الراوي عن ابي هريرة والحدري وعائشة هو سالم عبد الله المدني
وهو سالم مولى مالك وهو سالم مولى شداد وهو سالم شبلان وهو سالم مولى المهدي وهو
سالم الزهري ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه او العكس نحو وافق اسم كنيته ابيه الاول كابي اسحق
ابرهيم بن اسحق الحربي احد ائمة الناجين والثاني اسحق بن ابي اسحق الشيباني ووافق كنيته
اسم ابيه وجده كابي ايوب الانصاري والد ايوب ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود
الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو والى امه كابن عليه وهو اسمعيل ابرهيم
المهتوره واسم امه عليه اشتهر بها وكذا ابو عمرة محمد وسعود وعود ونسبوا الى
ابيهم وابو هم الحارث وذكر ابن الحنبلي امه واسمها خولة ومن نسب الى
جده كعلي بن موسى الصحابي فان اسم ابيه وابيه اثرة او نسب الى غير ما سبق الفهم اليه كالحذا
ظاهر انه نسب الى صناعته وليس كذلك وانما هو كان يحالتهم ونسب الهم وكسالمين السمهم
لكن من بني تيم ولكن نزل فيهم ومثل ابي مسعود البدري لم يشهد بدرا بل نزل الاكثر وانما نزل
بها وعرفه من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن الحسين علي بن ابي طالب وقد سمى الاب والام

مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابى اليمن الكندي وهو بدر الحسن بن زيد الحسن
بن زيد الحسن او اتفق مع اسم شيخ اسم شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن
عمران الاول البصري والثاني اورجا العطاردي والثالث بوحصين التحاني وقد
يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابى العلا العطار الهمداني مشهور بالرواية عن ابى
على الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن احمد الحسن احمد فاتفقا
في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة ومعرفته من اتفق اسم شيخه واسم الراوي عنه
ومثاله البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم شيخ البخاري مسلم بن ابرهيم الازدي
البصري والراوي عنه مسلم ابن الحجاج صاحب الصحيح ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسما
المجرده وقد صنف فيه جماعة من الايمة فمنهم محمد بن جرير الطبري جمع كتاب رجال
اهل البيت عليهم خاصة ومن العلما من جمعها بعد وقد كابن سعد في الطبقات وابن ابي
حتمه والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات
كالعجلي وابن حبان ايضا ومنهم من قيدها بكتاب مخصوص كرجال الصحيح وتاهين
ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من قيدها بكتاب
مخصوص كرجال البخاري لابى نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابى بكر بن منجويه
ورجالهما معا لابى الفضل طاهر ورجال ابي داود لابى علي الجياني وكذا رجال
الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربه ورجال الستة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب الاكمال ثم هذبه
المزي ابو الحجاج يوسف بن الزكي وقد لخصه بن حجر وزاد عليه شيئا كثيرا واسماه
تهذيب التهذيب ثم لخصه في كتاب تقريب التهذيب ومن المهم ايضا معرفة الاسما
المفرده الاحاد من اسما الصحابه ورواة الحديث والعلما والفاتهم وكناهم وهو
نوع عزيز توجد في كتب الحفاظ المتقنه في الرجال مجموعا ومفرقا مثاله جبار بن
الجرد صحابي بالجيم والباء الموحده المكرره المكسوره ومن التابعين جبلان بن
فروه بالجيم المكسوره وزاي بن حبيش ومن الكنى ابو العبد بن معز ثنا واسمه
معاويه من الصحابه بن سعود وابو العشراء الداري ومن الالقاب بتقديم مولى رسول الله
صلعم لقب زيد واسمه مهران على اختلاف فيه ومندل بن علي بكسر الميم وصل تحتها
والمهملة عمرو وكذا معرفة الالقاب وهي نادر تكون بلفظ الاسم ونادر بلفظ الكنيه
ويقع تشبيه الى عاهد او حرفه مثاله الصال لقب معوذ بن عبد الكريم والضعيف
لقب عبيد الله بن محمد وينقسم الى ما يجوز وهو ما رضيه الملقب مثل الانصاري
والقرشي والهاشمي والتيمي او التيمي ونحو والى ما لا يرضى به الملقب مثل من علم
فانه كان يكره ذلك والغطواني كذلك وكذا الاشتباه وهو يقع الى العبايل
وهي في المتقدمين اكثر بالنسبه الى المتاخرين لان العرب انما كانت تنسب الى
قبايلها ويقع ايضا الى الاوطان كثيرا في المتاخرين لان انتقال المسلمين الى الاوطان

والقرى لما وسع الله الاسلام والاوطان اعم من ان تكون بلادا وهي واسعه
اوضياعا او سككا او محاوين
ويقع الى الصنايع كالخياط والحرف كالزراد ويقع فيها الاشباه مثل القوهي
بالمثلثه والتوزي بمثناه من فوق وتشديد الواو والمعجمه والراي وهو ابو علي
الطلحي والسلمي بفتح السين وضمها فالاول في الاقطار والثاني في بني سليم ويقع فيها الاتفاق
كالاسما مثل ابو عمران الحوفي اسمه احدهما عبد الملك بن حبيب الماجشوني والثاني موسى
ابن سهل روى عن هشام بن عمار وغيره ويقع الاشتباه الغالب كالخليل بن مخلد القطواني
كان كوفيا ولقب بالقطواني وكان يخضب منها ومن المهم اضافه مع سبب ذلك اي
اللقب والنسب مثل الصال لعبد الكريم لقبه لانه نزل في طرق مكه والضعيف لقب
عبد الله بن محمد لضعف في جسمه وعنجا لقب عيسى بن موسى التيمي الهاشمي وجنيد وسليمان
التيمي لم يكن من بني تيم وانما نزل فيهم ومن المهم معرفة ادب الشيخ كما مر في الصلاح العلم
ان الحديث معرفه الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل
ذلك مطلق عليه مولى فالاول مثل علي عبد الله بن عباس مولى عكرمه بالرق من
اعلى والثاني مثل عكرمه مولاه من استفل والثالث كعبد الرحمن بن مالك فانهم موالي
لتيم قريش بالحلف والرابع البخاري فانه مولى الجعفيين لكون جده اسلم على يدي
اليمان الجعفي وكل ذلك كثير ومن المهم معرفه الاخوه والاخوات وقد صنف فيه
كبير كابن المديني وابو عبد الرحمن النسائي والسراج في الصحابه عبد الله بن مسعود وعتبه
ابن مسعود اخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت ومن الثاني عمرو بن شرحبيل واخو ارقم
من افاضل الصحابه بن مستفوح ايضا وقد وقع من اثنين فصاعدا الى السبعه فاكثر كبني
سعيد بن محمد ومعبد ويحيى وخالد وانس واخيهم حفصه ومسال السبعه الغني بن مغفل
واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسنان ثم اسم لنا وبنو اسفر سبعه اخوه
هاجروا وصحبوا رسول الله صلعم ولم نسادكهم في هذه المكرمه غيرهم على ما قيل وقيل انهم
عبدوا الحديد كلهم وهو من المهم معرفة ادب الشيخ قال ابن الصلاح اعلم ان الحديث علم
شريف شاسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وتنافى مساوى الاخلاق وتنافس الكرام
وهو من علوم الاخره لان علوم الدنيا فما ازاد التقدم به لاشتماع الحديث اولا فاده شيء من تعلق منه
فلتصديم تصحيح النيه واخلاصها ولتطهر قلبه من الاغراض الرديه واد ناسها ولتحذر بليته
حب الرياسه ودعوتها وينبغي له ان يميل عليهم بجميع المشتغلين ولا يترك الحديث شره ان يسمع
السامع من ادراك بعضهم وضبط جميعه ولكن حريصا على ان يسمع منهما امكن لا اجزم ولا يحدث
حضره من هو اولى منه بذلك وزاد بعضهم انها تكره الروايه بلد فيها من هو اجل منه
اولى منه وعن ابن معين انه قال ان الذي يحدث في البلد وفيها من هو اولى منه بالحديث
احمق قال ابن الصلاح ولا منع من حديث احد لكونه غير صحيح النيه فانه ربما حصل النيه

وكذلك هذا يكون من الصحابه

من بعده ٢ وسأل عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله ٢ فيأبى عليه العلم
حتى يكون لله عز وجل وذكر ان الحديث في الطريق وهو قائم او مستعجل ولم يمشكن
عند خوف الخطر والاخلال من هرم او مرض او نحوه وكان ابن سيرين ربما عرض
له الحديث رسول الله صلعم وهو يضحك فيخشع قال مطرف كان اذا اتى الناس مالكا
خرجت اليهم الجارية فتقول لهم تقول لكم الشيخ تريدون الحديث او المسائل فان قالوا
المسائل خرج اليهم وان قالوا الحديث دخل فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا
جددا وتعمم ووضع بخورا ثم خرج واذن له فجلس على صدر فراشه ووضع له مسند
يتحرم به ولم يزل يخرج من حديث رسول الله صلعم ولم يكن يجلس على تلك المسند الا اذا حدث
عن رسول الله صلعم فقيل له في ذلك فقال اني اعظم حديث رسول الله صلعم ولا احدث به
الا على طهارة متمكنا وقيل انه لدغته عقرب ستة عشر مرة فلم يقطع حديثه وينبغي ان يتخذ
له مجلسا للاملاء ويكون المستملي عنه بقرب واذا رفع احد صوته دون صوته قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الآية فمن رفع حديثه عند حديث رسول الله صلعم كأنما
رفع صوته فوق صوت رسول الله صلعم وليفتح مجلسه وختمه بذكر ودعا يليق بالحال ومن
اللهم ما ذكر ابن الصلاح وغفر الحمد لرب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة
والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين والملائكة والصالحين نهاية ما ينبغي ان
يسأله السائلون ومن المهم ايضا ايها الطالب ان تصحح النية على ما سبق في ادب الشيخ
وان توقر شيخك وتجله وترشد غيرك لما تعلم ولا تدع الاستعداد مطلقا وتعتني بالتقييد
في ضبط وتدارك محفوظك لتريح في ذهنك وتحسن الثناء على شيخك كما فعل ذكر غير
واحد من السلف روى عن عطاء بن ابي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس قال حدثني
الحبر فقال وكيع جدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث واهم من ذكل لا يقاله عند ذكره
ولا تذكره بلقب او كنية تركيها واذا اراد القراءة على الشيخ يسمل ويحمد الله ويصلي على
رسوله صلعم ولتقل قلت عن الله لك اخبرك فلان بما في هذا الكتاب او هذا الحديث
او نحوه او انت روى هذا الكتاب اما تماعا او اجازة او مناولة ولا يأنف ان يكتب عمن
هو دونه ولا يمتنع الجاهل الكبير فقد روى عن عمر وابنه انهما قالا من تركف وجهه ترفع
علمه ولتعظم شيخك ومن سمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يسأل علما ولا يطول
مجلس فيضجر فانه يحتشى على فاعل ذلك ان يحرم الاسماع وعلى واذا انتهى الى ذكر النبي صلعم صلى
عليه وبرضى عن الصحابة وترحم على العلماء وقت يحسن التحمل والسماع له فقيل لا يصح
سماع من كان دون البلوغ والاصح ان العبرة بالتمييز فاذا عقل الصبي وميز صح سماعه
وحد اهل الحديث ستين محمود الربيع بما اخرجه البخاري من حديثه قال عقلت من
النبي صلعم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية انه كان ابن اربع سنين وقد
جرت عادة المحدثين باحضار اولادهم الاطفال مجالس الحديث وليكون لهم اجر قال ابن حجر ولا بد

في ذلك من اجازة المستمع قال ابن الصلاح المختار هو الذي استقر عليه عمل اهل
الحديث المتأخرين وليكتبوا لان حفظ فضائله اسمع ولن لم يبلغ الخمس حصل او يحضر
والذي يعتبر في كل ضعفه عما له على المقترض فان وجد ناه مرتجيا عن حاله لم يعتبر
فيما للخطاب ورد الجواب ونحو ذلك صحيحا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن
كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بلى وان كان ابن خمسين وقد نقلنا عن ابرهيم
الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن وتفقه في الرأي
عنوانه اذا اجاز بمكي وعن الفاسي عن عبد الله الاصبهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين
وصح حمل الكاتب والعامي اذا اذا بعد الاسلام والتوبة هذا بالنظر الى السماع
واما وقت الطلب فقال ابو عبد الله الزبيري مستحب كتب الحديث في العشرين وقال الموصلي
من هو دون اهل العشرة يكتبون لعشر سنين واهل العشرين واهل الثلاثين لثلاثين وعن
الدوري انه قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تهيأ قبل ذلك بعشر سنين والاصح في
سن الطلب انه لا يعلم لذلك وتقبل رواية من سمع قبل البلوغ اذا اداه بعده وسمع من
ذلك قوم واخطأوا والحجة عليهم قبول الناس حديث الحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير
والنعمان بن بشير وامثالهم فانهم وقت رسول الله صلعم صغارا واما وقت سن الادى
فقال من خلاد اذا بلغ خمسين او ثمانين عند الاربعين والاصح الاحد مئتي ما هل لذلك
صح فقد حدث مالك وله نيف وعشرون سنة وكذلك الشافعي وحدث البخاري ربما
في وجهه شعر واسنن العلماء على ذلك فقد ما وحد ثنا ومن المهم صفة الضبط والمذاكرة
بان يحفظه على مر الليالي شيئا فشيئا واعون شيء على ذلك المذاكرة والمطالعة والتصنيف عليه
في ذلك ترجيح الحديث في القلب وقد كان الحفظ قاعدة اوائل السلف حتى كان الرجل يحفظ حتى
حتى مائة الف حديث فما فوقها وما ذلك الا عناية ربانية ومعجزة مجددة حفظهم الله بها
المصطفى وخلفهم لهذا الشان العظيم والاضاعة السنة واندثار ركن الشريعة روى عن
اسحق بن راهويه انه قال احفظ سبعين الف حديث واذاكر بمائة الف حديث وما سمعت شيئا قط الا حفظته وما حفظت شيئا قط فنسيته وروى عن محمد بن عمرو النهمي الشيباني
انه كان يحفظ اربعمائة الف وعن الحافظ ابي عذرة انه كان يحفظ مائة الف باسانيدها الذي
من حديث اهل البدو ومن هاشم وبذاكر في ستمائة الف وروى ان احمد بن حنبل حفظ الف
الف حديث وروى عن ابي زرعة انه قال وحديث كتب احمد بن حنبل ليس في اوائل الاجزاء
ترجمة اتما المجد فمن الذي سمع منهم وكان يحفظ كل جزء ممن سمع وعنه ايضا قال اتيت
احمد بن حنبل فقلت اخرج لي حديث سفيان فاخرج الي الجزء الذي كلها سفيان ليس
على حديث منها حدثنا فلان فظننت انها على رجل واحد فجعلت انعت فلانا وروى على جعفل
يقول حدثنا وكيع ويحيى وحدثنا فلان فقال فجئت من ذلك وروى عن اسم عبد الله
قال قال لي ابي حدث اي كتاب سمعت من كتب وكيع من المصنف وان شئت ان تسألني
عن الكلام حتى اخبرك بالاسناد وان شئت بالاسناد حتى اخبرك بالكلام وروى
عن البخاري انه قال احفظ ما في الف حديث غير صحيح ومائة الف صحيح وقال

كما في الصحيح من سماعه الف وروى ان جابر الجعفي يحفظ عن الباقر سبعين الف حديث
وروى عن ابي داود الطيالسي انهم كتبوا عنه اربعين الف وليس معه كتاب وسئل
رجل ابا زرعة ما تقول في رجل حلف بطلاق امراته انه يحفظ مائة الف حديث فاطرق
مليا ثم قال اذهب فانت بار في يمينك انا احفظ مائتي الف حديث مثل ما يحفظ الانسان
قل هو الله احد وروى عن عبد الرحمن مهدي انه املى على عبيد الله العواري عشرين الف
حديث حفظا وعن بندار هرون انه قال احفظ للشافعيين عشرين الف حديث وروى
عن قتادة قال ما سمعت اذناي شيئا قط الا وعاه قلبي وروى انه قال ما قلت لاحد
قط اعد علي وروى عنه انه اذا سمع الحديث احد العويل و الرويل حتى يحفظه وروى
عن الزهري انه قال ما استودعت قلبي قط شيئا فنسيه وروى ان هشام بن عبد الملك
سأل الزهري ان يملي على بعض اولاده حديثا من الحديث فدعا كاتبا فاملى عليه اربعمائة حديث
ثم لقي هشاما بعد شهر او نحوه فقال للزهري ان ذلك الكتاب قد ضاع فقال لا عليك فدعا
بكتاب فاملى عليه ثم قابل بالكتابين الاول فما غادر حرفا واحدا وروى عن
ابن المبارك انه قال له والده لا تحدث كتبك لا خرجها فيها قال له وما علي من ذلك
وهي في صدري وروى عن ابو هيثم النحوي انه قال اذا احدثني محدث عن ابي زرعة
فانه مزق حديثي بحديثه ثم سألته بعد ذلك بسنين فلم يحرم منه حرفا وذكر عن العجلي
عن بعض الكوفيين عن شريك قال قدم علينا سالم الافطس فاتيته ومعي قرطاس فسألته
ان يحدثني بها وسفين يستمع فقال لي سفين ارني قرطاسك فاعطيته اياه فرجعت
الى منزلي فاستلبيت على ما في يدي فحفظت منها سبعين حديثا وذهب علي بقيتها
قال وحفظها سفين كلها وروى ان وكيعا قال يوما ما يأبى ووضع يده على الحائط وحدث
بستين حديثا وروى ابي خيثمة النسائي قال حضرنا ابا زرعة بمصر شهرا وكان
السوق وعنده ابو خاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن ساوان وجماعة العلماء فذكرت واحدا
من المتقنين واستحسنوا من اين رووها فقالوا انا نلقنه فقالوا انا نذكر الحديث
فقال محمد بن مسلم ثنا الضحاك عن عبد الحميد عن ضمام ولم يجاوزوا فقال ابو حاتم ساءني
قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد عن ضمام ولم يجاوزوا فالتفت ابو زرعة
وهو في الصف ساءني قال ثنا ابو عاصم قال ساءني عبد الحميد عن ضمام عن كثير بن
مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
ونوى بها وجه الله وقد شهد بعض العلماء فقال لا يحدث الا فهما رواه الراوي الا من حفظه
ويعرف ما يخرج وهو مروي عن مالك وابي حنيفة والصيد لابي الشافعي ومن المهم ايضا
ما يقع في صفة الكتاب وقد كره بعض الصدر الاول كتابة الحديث وامر واحفظه
منهم عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وابو موسى والخدري في جماعة من الصحابة والتابعين
لحديث ان لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن
فليمحه اخرجه مسلم ومن جوز ذلك من السلف علماء منهم الحسن واسن وابن عمر وروي
جمع اخر من الصحابة والتابعين والمحدثين الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتبوا لابي شاه ولعله صلى

اذن في الكتابة لمن خشي عليه النسيان وروي عن الكتابة لمن وثق بحفظه مخافة
الاتكال على الكتاب او نهي اولا عن الكتابة ثم بين ما خاف عليهم اخلاطا ذلك
بصحف القرآن فلما امن ذلك في كتابة الحديث ثم انه استقر عند المحققين واجمعوا
على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس وضاع في العصر الاخير
لقصورهم عن الحفظ والرحلة ومن المهم ايضا صفة كتابة الحديث وهي
ان يكتبه بينا مقروا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب ما تقطع على الحاشية
اليمنى ما دام فيها متسع والا ففي البسرى ويكتب حظا مبعدا كالصاد بين
على ما ليست طولا فاستد لفظا او معنى او سمعته او بلغه او ناوله او ناوفق ولا يفرق الخط المتصل
بالمهمل وبعلامه لئلا يتوهم الضرب عليه ويتمم النقص في الحاشية ويصلح الفاسد
والسقيم ويرمز الى الاشارة الى ان الرواية تامة ثم يعيد راجعا الى اصلاحه بوهم كونه
فاذا وقع في الكتاب ما ليس منه فالضرب عليه اولى من المحك والمحو والضرب ان يخط
فوقه خطا ملتزقا به ولا يطمسه ويتمم الشق وقيل ان يخط منفصلا لا ملتزقا معطوفا
بطرفه على اوله واخره كسوط معلوب وقيل ان يحرف على اوله نصف دائرة وعلى
اخره نصفها ويحرف اول كل سقط واخره وقيل يكتب لا في اوله والى في اخره وان
يكرر حرف بعض ما بعد الثاني وقيل يسقي احسنهما صورة ويكره الخط الدقيق الالقدر
وليس للراوي ان يبدل في متن سمعه ولا سقطه على ما سمعه واذا اراد التوضيح قال
حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني ونحوه وينبغي ان يحافظ في كل الصلاة والسلام على
النبي صلى عند ذكره ولا يرمز ذلك الا لعذر وقد جرت العادة بالاقتصار على الرمز
لحدثنا ثنا وقد كان يحذف الناقلون ثنا فيكتبون نا وفي اخبرنا انا واذا كان للحديث
اسنادان او اكثر كتبوا عند الاسناد من اسناد الى اسناد ح وهي حاء مهملة
وهي ما حوذه من التحويل لتحوله من اسناد الى اسناد فعلى القارئ حاوفصل
انها من حال بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء والتمس من الرواية
وصل ح من لا قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وبعض المحدثين
يجعل موضعها صح فتشتبه بالتصحيح وحشى كتابه صحاح ليدل بتوهم انه سقط من
الاسناد الاول وكذا اصمع وهو مقابلته معي السبع المتوع او مع غيره نعم او مع
نفسه سبافشيا وكذا اسمع سماعه بان لا يشاركه على هو ولا الشيخ ما حمل بالسماع
من شيخ او تعاش وحدث او فكر ونحو وعجب ان يكون القارئ للاصل فقط فاغير
مصحح ولا لحان وكذا اصفه اسماعه وان يكون الاسماع من اصله الذي سمع او من
مقابل لاصله فان بعد ذلك ووجد بخطه كتبت عن الشيخ وقرئ عليه وسمعه فلان
اجاز له في جميع مروياته ونحو جاز له الرواية فيها اذا لم يقدر بزيادة على اسم الاصل
فليس فيها اكثر من رواية تلك الزيادات واما الاجازة بلفظ اخبرنا وحدثنا من غير بيان

قال ابن الصلاح والامر في ذلك قريب نفع مثله في محل السماع وقد حكى الاعتماد
في كل سماع عن الاجازة لنفع ما سقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات
او اكثر مرة وبابا بالاجازة واتم مذكر لفظها وكذا الرحلة فمن حدث ببلدي الحديث
اهل بلده يستنوعه ثم رحل فحصل في الرحلة ما ليس عنده ولكن اعساه ولكن المتسوع
اولى من كثرة الشيوخ وعن ابو هيم قال قال ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة
برحلة الصحاح الحديث وكانت الرحلة عادة السلف الصالح فقد كانوا يرحلون الحديث
اطراف الارض من شرق البلاد الى غربها ومن شمالها الى يمنها وسالوا في ذلك المشقة الشديدة
تكلم فيافيها وقطعوها ولياليها تهرها وهاجرا الله عن الاسلام واهله خير ما فيهم
من يطلب الحديث ورحل الا استفاده لذا انه لكونه ليس عنده اوليا خذه من فم الراوي
الاول فتقنا ولغلوه وكذا تصنيفه على المسانيد بان يجمع مسانيد كل صحابي على
حده من غير نظر الى الابواب كما في عادة السلف الاول كما فعل ابو داود الطيالسي وقال
انه اول مسند صنف ومثل عبد الملك الانصاري في مسنده وهو فاضح ضعفا من قبل
السيد ابو هيم داعي الامام محمد ابو هيم وكعبيد الله بن موسى العبسي في مسنده وهو
الحافظ الكبير شيخ البخاري من كبار علماء اتباع اهل البيت عليهم السلام وقيل ان مسنده
اول ما صنف على تراجم الرجال وكاحمد بن حنبل في مسنده وقال ان حمله احاديث ثم رجوت
الفا وكابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر الزاد والي العتم العبسي في مسانيدهم وكثير
من مجلد في مسنده وهو واسع المسندات وكابي الحسن المارتي في مسنده وهو
كتاب حافل قال الذهبي فرع مهذبا مقلا في بلثة الاف جزا فان شا المصنف بعد عما
سوا ابي الصحاح وان شا زاد عليها فرع المنتخب وهو اسهل تنا ولا وهذه المسانيد
ونحوها هي التي يذكر فيها اطراف الحديث واما لها من المتابعات والشواهد التي
احصرها اهل الصحاح والسنن واخاد بتهاكونه على الناظر فان فيها الصحيح
والحسن والضعيف والشاذ ويوجد السنن في القوة وان خلت لحلال من فيها
فانها البعد منها عن رتبة الصحة وشرط اهلها ان يورد واحد بث كل صحابي على حدة
من غير نظر الى الابواب ويستقصون جديث ذلك الصحابي كله تواتر واه من صح
منه ام لا او يضعفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع كل باب ما ورد فيه من ماله
يدل على حكم اثباتا او نفيا كما فعل في اماليه احمد عيسى واصول الاحكام والشفا
وغيرها من كتب اهل البيت وكما فعله البخاري ومسلم مع شرط الصحة على ما سنبين وكما
فعلها اهل السنن الاربع واهل الصحاح والسنن هم الذين نظروا الاحاديث
وبينوا عللها وسموا رجالها وبحثوا عن رجالها وما للاحاديث من المتابعات
والشواهد ورتبوها على الابواب وحكموا عليها بما اقتضاه نظرهم الثاقب واجتهادهم الصائب

ومن اجلها سنن ابي داود اذ قال ابن الصلاح ومن معرفان الحسن سنن ابي داود
تروى عن ابي داود انه قال ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن
شديد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وروى عنه انه قال
ذكرت فيها الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وروى عنه انه ذكر ما عرفته في ذلك الباب
وقد اخذ ابن الصلاح والنواوي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه ابو داود
قال النواوي الا ان يظهر في بعضها امر قادح في الصحة والحسن وجب تركه وقيل
انه احاد بث سنن ابي داود على ثلاثي مراتب اعلاها الصحة واوسطها الحسن وادناها
ما بين عليه الا ان يظهر من اهل الحديث ما يخالف ذلك عمل به واعرض عما عداها
المزي وبين الذهبي واهرب منها مختصر عبد العظيم واروى ابو بكر بن داسه
انه قال ابو داود كتبت عن رسول الله صلعم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما
ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن فجمعت فيه اربعة الاف وثمان مايه وقال في الاعراب
في كتاب ابي داود لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا هذا المصحف الذي فيه كتاب الله تعالى
وهذا الكتاب لم يحتج معهما الى شي من العلم وقال الذهبي في ترجمة ابي داود من كتابه النبلا
قال ابو داود وذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه فان كان وهن شديد بينته قال
الذهبي وقد وفا رحمه الله بذلك فتحت احاديثه فبين ما ضعفه شديد غير محتمل واكثر
ما ضعفه ضعيف محتمل فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث ان يكون حسنا عنده ولا
سيما اذا حكمنا على حد الحسن اصطلاحنا المولد الذي هو في عرف السلف يعود الى قسم
من اقسام الصحيح الذي هو عند جمهور العلماء والذي يرعب عنه البخاري ومسلم
وما تعكس فهو داخل في ادنى مراتب الصحة فانه لو اخط عن ذلك لخرج عن
الاحتجاج وكتاب ابي داود على ما فيه من المناقب ما اخرجه الشيخان وذلك محو من سطر
الكتاب بم يليه ما اخرجه احد الشيخين ورعن عنه الاخر ويليه ما رعى عنه وكان
اسناده حيدا سالما من علة وسدد ويليه ما كان اسناده صالحا وقبله العلما بحمله
من وجهين اثنين فصاعدا بعضد كلا منهما الاخر يليه ما ضعف اسناده لسقط حفظ
راويه فمثل هذا يشيه ابو داود ويسكت عنه عالما وقد يسكت عن احاديث بينة ضعفها
راويه فهذا الا يسكت عنه بل وهم عالما وقد يسكت عن احاديث سهرة ينكارته
والله اعلم انتهى بلفظه وفسر الخطابي احاديث سنن ابي داود الى الصحيح والحسن واما
سنن النسائي فمن الناس من فضلها على سنن ابي داود وقد روى ان له شرطا اعز من شرط
البخاري وروى عن النسائي ان شرطه ان خرج حديث رجل اجمع على تركه وقال الذهبي هو
احذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي وابي داود وروى ان الابواب
سيل النسائي عن سننه الكبرى احد ثها صحيح هو قال لا افضل لها احتمل الصحيح منه وضعف كذا فيها

٥٧١
٨٦
١٢/١٨

٥٧٦
٨٦
١٢/١٨

ولم يصححه على التصحيح قال السيد محمد والمجتبى هو السنن الصغرى وهذا نقول
المحدثون ترى النسائي في سننه الكبرى وهذا نقوى انه لا يحوز العمل بحديث
الكبرى من غير بحث واما الصغرى فيجوز وقال الذهبي ان هذه الروايات صح بل
الصغرى لخصاصة من التي تلقوها قال وكتاب خصائص علي داخل في سننه
الكبرى وكتاب عمل يوم وليلة من جملته في بعض النسخ فمن احب البحث عن تلك السنن
والكشف عن رجاله فعليه باطراف المزي وميزان الذهبي واما الترمذي فقد بين
فيها ذكر الصحيح والغريب والحسن ومالم يصححه وحسنه فالظاهر انه عنده ليس بصحيح
صحت عنه وروى عنه انه قال صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق
وخراسان فرضوا به ومن كان هذا الكتاب في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم واما سنن
ابن ماجه فدون سنن ابي داود والنسائي والبحث عن احاديثها لازم وقد ذكر الذهبي
في الذكر ان ابن ماجه له تفسير صنفه على صحيح بن حبان ومختصره وحفظ الى قوله وسنن ابي
عبد الله كتاب حسن ولولا ما كدر باحاديث واهية لسنة بل اكثره وقال في ترجمته
في البلاء وقوله ابو زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما سنده ضعيف ونحو ذلك
اقبح كما مما عنا ثلاثين حديثا الاحاديث المطرحة الساقطة واما الاحاديث التي
لا تقوم لها حجة تكثر لعلها نحو الالف وقال الذهبي ايضا في ابن ماجه واما عض
من زينه هذه سنته ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات او تصنيف على السيوطي
كما فعله ابو نعيم في الحلية او تصنيف على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف
نقلته كما فعله ابن المديني وابي زرعة والدارقطني وهو من اهم العلوم واصعبها
لا ينهض بها الا الجهابذة من الرجال والاحسن توزيعها على الابواب لتسهل تناولها او جمعه
على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
للكتب المشهورة واما مقيدا بكتب مخصوصة كالصحيحين واهل السنن الاربع كما فعله
الحافظ المزي وعد العظيم في مختصره ومن المهم ايضا معرفة سبب الحديث ووصف
في بعض سوقها كما قضى الى علي ابن الفرا وهو ابو حفص العكبري واعلم ان
العلماء رحمهم الله قد صنفوا في علم هذه الانواع على ما اشير اليه غالبا كتبا
جمة من بين مشروط ومتوسط ومختصر مما يصعب ذكره بل يعسر حصره وهي اي هذه
الانواع المذكورة في هذه الخاتمة هل محض ظاهر التعريف مستغنية عن
الاصل وحصرها متعسر فمن اراد معرفة ذلك وتحقيقه فليراجع
لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها فان فوق ما شرحناه وورا
ما اوردناه علوم جمة وفوائد مهمة فمن اراد الاطلاع فليراجع الرسائل والمطولات

٥٧٦
٨٦
١٢/١٨

في هذا العلم الشريف نجيب عنه بمقصوده ونطلعه على مقصوده والله
الموفق والهادي لا إله الا هو عليه توكلت واليه انيب
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال في الام المسوح منها هذه الخطة كان الفراغ من رسم هذا المختصر
وقت الخمس الرابع من شعبان المكرم سنة ١٠١١ هـ انتهى

تم انه وافق الفراغ من هذا المختصر وقت طلوع الشمس ليلة
ثالث وعشرين من شهر شعبان المكرم احد
شهور سنة ست وستين والف سنة
فالحمد لله على ما اولى من نعمه وله
الشكر على ما اعطى وسلم
والحمد لله رب
العالمين

الرحيم

بسم الله الرحمن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه

وصوحب الخ بلا عليكم السلام ورحمة

عنا حليكم لا حلا بكم كرة

مكرره

بسم الرحمن الرحيم

بسم الرحمن الرحيم

بسم الله

بسم الرحمن الرحيم

السلام عليكم

بسم

بسم الله

بسم الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم